دراسة

المرأة والتنمية

بين الواقع المتاح والمستقبل المأمول



فتحي سلامة

المرأة والتنمية

بين الواقع المتاح والمستقبل المأمول

فتحي سلامة

فهرس

مُقَدِّمَة

بسم الله نحمده ونتوكل عليه، إليه المرجـع والمـآل، وإليه تصير الأمور، ونصلي ونسلم على خير الأنام محمـد ﷺ، الذي أوصانا بالنساء خيرا، وضرب لنا المثل في قـدوة الأب والزوج والابن الصالح لأمه ولأمه في الرضاعة، وكان يكرم من كانت له صلة بالاثنتين، وأخًا حليما، ذاكرا فضـل أهله، حريصا على رضا ذريته، اللهم عليه صل وسلم أفضل صلاة وأذكى سلام.

أما بعد،،

فقد دفعني لكتابة هذا الكتاب عـدة عوامـل جعلتنـي أمضي قدما في كتابته بعد الدراسة والتأمـل، والأخـذ فـي الاعتبار أهمية الكتاب لكل باحث في العلوم الإنسانية عامـة وفي علوم الاجتماع والأسرة خاصة، وهو أولاً وأخيرا ليس كتابا للتهليل للمرأة أو التهوين من شأنها، إنمـا هـو كتـاب علمي يذكر حقائق الوضع الاجتماعي والاقتصادي والنفسـي والتربوي للمرأة، وفي نفس الوقت يتصور المسـتقبل علـى ضوء ما تسفر عنه دراسة الواقع، وأعتقد أنه من باب التأكيد

على هذا الجانب عندما نمعن النظر في تلك النسـبة العاليـة لعدد النساء في مجال التدريس في جامعة جنـوب الـوادي (كنموذج) فقد وصل تعداد المعيدات والمدرسات المساعدات حوالي ٥٦ بالمائة من إجمالي أعضاء هيئة التـدريس بتلـك الجامعة؛ وهذا يعني أن هذا العدد سوف يكون فـي مراكـز القيادة العلمية والأستاذية خلال سنوات قليلة قادمة، وأن عدد المؤتمرات التي أقامتها الجامعات المصرية خلال عام واحـد (عام ٢٠٠٠) حوالي اثني عشر مؤتمرا بالإضافة إلى حلقات البحث التي نظمتها الجامعات أو الهيئات الثقافيـة والعلميـة المختلفة.

هذا الكتاب ليس تأريخًا للحركة النسائية، ولا هو ضمن منظومة كتب الدفاع عن المرأة وحقوقها، كما أنه أيضا ليس من باب المناداة بالمساواة؛ فكل هذه الأهداف النبيلة ليسـت من بين أهداف هذا الكتاب، فالكتاب يهدف أساسا وقبل كـل شيء لدراسة النواحي التنموية التي تساهم فيها المرأة سـواء في الحاضر المعيش، أو التي نأمل أن تزيد فـي المسـتقبل، والتنمية بمعناها الواسع هو اتساع رقعة (الفضل) أو الزيـادة في كافة مجالات الحياة.

ولا بد من الاعتراف في بداية هـذا الكتـاب بفضـل السيدة حرم السيد رئيس الجمهورية في قيادة الثورة الثقافيـة والاجتماعية في مصر والعالم المحيط؛ فقد أرست سـيادتها سياسة تكاملية لرعاية الأسرة في كافة المجالات، الأمر الذي دفع جامعة الزقازيق إلى تخصيص نـدوة كاملـة لعـرض إنجازات السيدة سوزان مبارك حرم السيد الرئيس، ولا يخفى على دارس أو باحث في مجالات الخدمة الاجتماعية أن ينكر دورها في مجالات الثقافة بإنشاء سلاسل المكتبات العامـة، وهي مكتبات ليست معرضا للكتب أو مخزنًا لفروع الكتـب إنما هي حياة ثقافية متكاملـة تشـمل الاطـلاع والتـدريب والإعلام والتوجيه، وتغلغلت تلك المكتبـات فـي الأحيـاء الشعبية والقرى والنجوع؛ مما كان له أثره البالغ في التنميـة الثقافية، ومن أهم المشروعات البالغة النفاذ في عقـل الأمـة العربية مشروع مكتبة الأسرة الذي كان وحده ثورة حقيقيـة في إدخال العقل العربي إلى دائرة المعرفـة الواسـعة؛ أمـا مشروعات سيادتها في مجال رعاية الأسـرة فقـد شـملت الصحة والبحث العلمي وكافة مجالات الرعايـة الأسـرية، وحققت تلك المشروعات طفرة هائلة في دور المرأة سـواء

ربة المنـزل أو المرأة العاملة، ومن ينكر هذا العدد الهائـل من المستشفيات الحديثة ودور المسنين، والمسـاكن البديلـة، ومراكز رعاية الأمومة والطفولة؟! وأيضا – وهذا جانب في غاية الأهمية الاجتماعية – رعاية المعوقين الـذين صـاروا محل رعاية خاصة، وتغيرت النظرة إلـيهم، ولـم يعـودوا معوقين ولا معدومي الفائدة؛ فقد حققوا انتصـارات أولمبيـة ودولية في مجالات الرياضة والعلوم والثقافة والفنون، ولـم تعد الإعاقة هما فوق عاتق الأسرة، بل تعاونًا اجتماعيا يبقي الأفضل والأكثر نفعا. كل هذا وما تمثلـه السـيدة سـوزان مبارك حرم السيد رئيس الجمهورية من إشعاع دافع لحركـة المجتمع إلى الأفضل في كافة المجالات وبشـتى الصـور، ونعني بقياس حركة التنمية قديما وحديثا والتطلع أيضا إلـى المستقبل، فلا فائدة من كل تلك الدور التي أقيمت أو المنشآت الحديثة التي افترشت أرض الواقع إن لـم يكـن لهـا ردود مأمولة في المستقبل.

إن مكتبة الإسكندرية بوجودها البديع والرائع، وبدورها الحضاري، إنما هي علامة أصيلة على الثورة الثقافية التـي قادتها السيدة سوزان مبارك حرم السيد رئيس الجمهوريـة،

وهذا البنيان الفريد لمكتبة الإسكندرية يدفعني إلـى التفكيـر والدراسة والبحث لاستخراج الحقيقة، والدفع بها أمام جموع شعوبنا؛ ليرانا العالم من خلال تلك الأبحاث، وأيضا لزيـادة المساحة المتاحة للمعلوماتية أمام الشباب والشابات، إن العلم هو الذي يبني، وهو الذي يدافع عن البنـاء، وهـو السـبيل الوحيد للتنمية والتطوير.

صورة من الماضي

من أهم أسباب إقدامي على البحث والدراسة من أجـل تقديم هذا الكتاب عن (المرأة والتنمية) تلك الصـورة التـي لا تزال عالقة في ذهني منذ أن كنت صغيرا وهي: صـورة المرأة في قريتي، وهي صورة ليست خاصة ببلدتي إنما هي صورة المرأة في الريف في كل القرى.

فقد رأيت نساء القرى يقمن بعمل شاق، سـواء فـي خدمة البيت أو في خدمة العمل في الحقل، وشـاهدت فـي طفولتي نساء (فتيات لا يزلن في عمـر الطفولـة، ونسـاء متزوجات أو غير متزوجات) يقمن مع أذان الفجر، ويبـدأن يومهن في هذا الوقت المبكر، مبتدئات بحلب الماشية وتخزين

الألبان وإتمام عمليات حفظ الألبـان، ثـم تغذيـة الماشـية، وتنظيف الدار- وهي عملية ليست سهلة- ثم إعـداد طعـام الإفطار، وبمعاونة الرجال في الإعداد للذهاب إلـى الحقـل، ثم الانتهاء من الواجبات المنـزلية وإعـداد طعـام الغـداء والذهاب به إلى الحقل والقيام بكثير من عمليات الزراعـة؛ مثل جمع المحاصيل أو تقليم النباتات أو الري والفلاحة بكل أشكالها، ثم العودة لإعداد الوجبة الرئيسـية للأسـرة وهـي العشاء وإعداد أماكن النوم، بالإضـافة إلـى يـوم الغسـيل الأسبوعي أو تخزين الحبوب وتأمين غذاء الأسرة، أو يـوم الخبيز، وهو يوم شاق للغاية؛ لأن الفلاحة تُعد كـل شـيء بيديها من أول غسيل الحبوب إلى طحنها إلى نخلها ثم إعداد العجين، وهذا وحده يعد عملاً يدويا شاقًا، وبعد ذلك كله يأتي إحماء الفرن وتجهيز العجين ثم أخيرا خبزه، ومن بعد ذلـك تبدأ عملية حفظ الخبز؛ لكي يظل صـالحا للأكـل أسـبوعا أو أكثر، وهناك مواسم عمل تُكلف النساء جهدا يكاد يكـون فوق الطاقة مثل: أيام الحصاد، وأيام الزرع، وأيام المواسـم والأعياد، وعلى الزوجة بعد كل هذا أن تشتري وتبيع وتقف

بجوار زوجها في بيعه وشرائه، علاوة على كونهـا امـرأة تلبي لزوجها حاجاته دون اعتراض أو رفض.

والسيدة في الريف، ليسـت فقـط فـي خدمـة الأب أو الأم أو الزوج كل منهم على حدة، إنما هي فـي خدمـة هؤلاء جميعا، أحيانًا يكونون في بيت واحد، وفـي أحيـان أخرى يكون بيت الزوجية غير بيـت الأم والأب، وجـرى العرف في القرى أن (البنت) هي التـي تقـوم بالخدمـة إذا مرض أحد أبويها حتى لو كانت متزوجة.

فإذا أضفنا إلى هذا كله، عدم الاهتمام بتعليم البنـات، والنظرة الدونية إليها، وعقابهـا بشـدة علـى كـل خطـأ - ولو بسيط- نرى صورة المرأة في أسوأ حالاتها.

وهناك العديد من الدراسات التـي قـدَمـت صـورة للمجتمعات على مدار عصور كثيرة، تكون فيها الأنثى فـي غاية الاستعباد بل والازدراء، ويحفل الأدب الشعبي بكثيـر من الصور التي تُعبر عن تفضيل الولد، والاحتفـاء الشـديد بأهمية إنجاب الذكور، وكثير من قضايا المجتمع جاءت مـع تشبع المجتمعات بتفضيل الذكر وازدراء الأنثـى، ووصـل

الحال في جاهلية العرب إلى وأد الإناث ومع هـذا عاشـت المرأة، واكتسبت بجهدها دورا هاما في كافـة المجتمعـات، وحملت أعباء التنمية لأسرتها ولمجتمعها.

فإذا تناسينا – عمدا – قصص الملكـات والأميـرات وجبابرة النساء في شتى العصور؛ لأن هذه القصـص إنمـا تُروَى من قبيل الطرفة وحسن القول، فليسـت كـل النسـاء كليوباترا، وليست كل النساء نفرتيتي، وليست كـل النسـاء جان دارك، ولا ماري كوري أعظم عالمـات الـذرة فـي التاريخ حتى الآن، ولا كل النساء هيلين كيلر، هاتيك النسوة شاذات عن قاعدة المـرأة العاديـة، حتـى فـي الجـواري والمحظيات والمغنيات، هناك نوع من النساء يتميزن، وذلك مثل الرجال فنرى غانـدي ونـابليون وقيصـر ورمسـيس وإخناتون وابن سينا وغيرهم كثيرون، ربما تغلـب أعـداد عظماء الرجال على أعداد عظماء النساء ولكن هـذا لـيس دليلاً على تفوُّق جنس على جنس، إنما هو غلبـة تاريخيـة ساقتها عوامل اجتماعية، أبعدت النساء عن الصـدارة حتـى عندما تصدى لتاريخهن التاريخ نفسه.

ونحن هنا لسـنا فـي سـياق المفاضـلة أو التحيـز أو مناصرة جنس على جنس، ولسنا من دعاة ترديد القـول بأن (البنت أفضل من الولد)، إنما نحن نتحدث عن إيجابيـة العمل التنموي الذي تقوم به المرأة، طفلة كانت أو جدة لهـا أحفاد.

والصدارة التي قدَّمناها للمرأة الريفية تؤيد وجهة النظر القائلة بأن التنمية هي المرأة، ولا أدلّ على ذلك من حكايـة شعبية تتردد على ألسنة الشغيلة والعمال (فقد روي أن رجلاً كان يمر أمام حانوت نجار، يغني وهو يعمـل علـى لـوح زجاجي من البلاور، ودهِشَ الرجل من مهارة النجار الـذي يعمل على هذا النحو، فالنجارة تستلزم دق المسامير وتركيب الأخشاب بشكل معين الأمر الذي يستدعي الدق بقوة أحيانًـا؛ فاقترب الرجل من النجار وسأله عن سر مهارته هذه، وأنـه يزاول مهنة تحتاج إلى استعمال الأزميل والمنشار والشاكوش والمسمار على لوح من البلاور؛ فأشار النجار إلى رأسه وأن عقله منكبٌ على عمله ولا يشغله شـاغل إلا هـذا العمـل، ومرَت الأيام، وجاء الرجل، ولاحظ أن لوح البلاور مكسور، وأن النجار جلس مهموما، فلما سأله الرجل عن هـذا الـذي

حدث أجاب النجار بأنه عندما عاد إلى بيته وجد طعاما لـم يرسله، وأخبرته زوجته بأن الطعام هو الذي أرسله، وتسرب الشك إلى قلبه وانشغل بالأمر فؤاده، وراح عقله يلف ويدور، فنسي أن بيده مدقًا، وأنه يعمل على لوح من البللور، فأصاب اللوح بشرخ وجلس النجار حزينًا، والسبب ما حـدث مـن زوجته) وهكذا نرى (الحدوتة) تشرح لنا أن الرجـل يتـأثر بحال بيته وزوجته، وربما المقولة التي تتناول بالبحث عـن المرأة خلف كل حادث هام مقولة معقولة؛ وخلاصة القـول أننا أمام ظاهرة لا تحتاج إلى براهين لكي تثبـت صـحتها، وهي أن المرأة سواء ساهمت بنفسها، مثل المرأة الريفيـة أو المرأة العاملة أو شاركت الرجل وساعدته في عملـه، تُعـدُ المرأة– على هذا النحو – أساسا هاما في عمليات التنمية بكل صورها، فإذا أخذنا جانب المرأة الأم ـ وهي التـي تعطـي المجتمـع حيـاة جديـدة متمثلـة فـي الأبنـاء، ولها إسهامها القوي في تربية الأبناء ـ لشعرنا أننا بالفعـل أمام (مهندس) التنمية في كل العصور والأزمنة، على الرغم من كل الادعاءات المغرضة عن المـرأة، وعـن الاتجـاه الرجالي نحو الحطِ من قيمة المرأة.

وأعتقد أنه لا بد من تحديد مفهومين تحديدا قاطعا وهما مصطلح (التنمية) وأيضا ما المراد بكلمة (الواقع المتـاح) و (المستقبل المأمول) ويهمنا هنا – ونحن لا نزال معـا فـي المقدمة - أن نشير إلى ما جاء على لسان السـيدة سـوزان مبارك عندما افتتحت أول جلسة للمجلس القومي للمرأة؛ تقول السيدة سوزان مبارك حرم رئيس الجمهورية في بيانها أمـام المجلس القومي للمرأة (هذا يوم فريد في تاريخ مصر، وهو يوم عظيم في تاريخ المرأة المصرية جاء في مرحلة يحتفـل بها العالم كله بصورة مكثفة بالعيد العالمي للمرأة سواء فـي شكل مسيرات أو اجتماعات أو مواكب أو ندوات أو بإصدار قرارات في صالح المرأة أو تعديل أوضاع فيهـا إجحـاف بحقوقها، كما أنه جاء تقديرا للمرأة المصرية في عيدها الذي نحتفل به يوم ١٦ مارس من كل عام، وهـو اليـوم الـذي خرجت مظاهرات نسائية من أجيال سبقتنا رفضا للاحـتلال ولنفي زعماء مصر تمهيدا لجيلنا ليستكمل المسـيرة، فـنحن اليوم نلتقي لأول مرة في المؤتمر العام للمرأة بعـد تشـكيل مجلسها القومي الجديد بقرار من السيد رئيس الجمهوريـة؛ كي نصنع الأساس الدائم والبنـاء السـليم لحركـة المـرأة

المصرية في الحاضر والمستقبل انطلاقًا من ماضيها المشرف وتواصلاً مع نضالها الطويل، إن تاريخ الأمم وتطوُّر الشعوب يعرف منطلقات فاصلة هي صاحبة السجل الطويل في الكفاح المستمر والنضال المشرف من أجل الارتقاء والنهوض على امتداد القرن الماضي كله؛ لذلك فإنني أثق أن قيام المجلس القومي للمرأة مع بداية القرن الجديد هو انطلاق وعلامة مضيئة في مسار حركة المرأة العصرية على الطريق الذي يجب أن تمضي فيه وفقًا لروح العصر وإيقاع الحياة.

ولعل السؤال الذي يتردد في الأذهان هو لماذا مجلس قومي للمرأة الآن؟ وإلى ماذا يهدف؟.. إننا نعيش عالما يسير بسرعة مذهلة، يمرُّ بمرحلة مصيرية مليئة بالإنجازات والصعاب، وبالتحديد المصحوبة بفرص لانهائية مع تغيرات غير مسبوقة لا نرى مداها، اللحاق بسرعة بهذا العصر متاح لمن يأخذ بزمام المبادرة ويمهد طريق التعليم والتحديث بالحلم الواعد والخيال الواقعي ولمن تتجه أبصارهم إلى الآفاق الرحبة لمستقبل الإنسانية.

ومصر لم تتخلف عن المسيرة العالمية يوما بل قادتها أحيانًا، ولن تتخلف عنها أبدا؛ فإنها تدرك مغزى التغيـرات التي يمر بها العالم وما تفرضه علينا من مسئوليات. نعـيش اليوم نهضة نسعى لكي تشمل سائر جوانب الحياة، وتحتضن كل مواطن فيها عبورا إلى القرن جديد.. والعبور في مصر له معنى خاص؛ فبعد العبـور العسـكري لتحريـر الأرض حققت مصر خطوات واسعة في عبور اجتمـاعي اسـتهدف تحرير التنمية الاقتصادية من عوائق التقدُّم، وهو إنجاز لا بد أن يتَوجه عبور اجتماعي نستكمل به مسيرة التنمية.

إن العبور الاجتماعي لا يكون كاملاً إلا إذا كان شاملاً يضم بين جنباته كل فئات المجتمع وأفـراده.. والتنميـة لا تحقق نفسها بل تتحقق بعطاء البشر الذين يسيرون معا جنبـا إلى جنب نحو تحقيق أهداف الـوطن والسـلام الاجتمـاعي الشامل.

وبقدر زيادة المشاركة كما "أي: أعـداد المشـاركين"، ونوعا؛ أي: مستوى كفاءتهم "يكون تحقيق أهداف التنمية".

والمرأة المصرية التي أشرقت مع فجر الزمان حملت رسالة التطور عبر مراحل تاريخنا الحديث، وشاركت فـي الحركة الوطنية، وتحملت أعباء التحوُّل، وظلت في الطليعـة برغم الظروف والتحديات، وما تفتقـده الآن هـو تأهيلهـا وإعدادها لعصر جديد له مطالب جديـدة، يتطلـب قـدرات متجددة مع إيجاد الآليات التي تحقق ذلك، واسمحوا لـي أن أتوقف هنا لحظة لنتصور معا مجتمعا مصريا حصلت فيـه كل امرأة على قسط من التعليم والعلم والثقافة، ولديها قـدر من الالتزام بمبادئ الصحة والحد من التلوث؛ تعرف أسـاس التربية السليمة من أجل جيل سليم بدنًا وعقلاً ونفسـا، تعـي دورها في التصدي لمشاكل المجتمع، وتشارك في دفع التنمية اقتصاديا وسياسيا وثقافيا.

إننا جميعا نريد امرأة مصرية متعلمة مثقفة تـوافرت لها مقومات الصحة، والقدرة على العطاء سواء عملت فـي المنـزل أو خارجه، واعية بمسئولياتها مع أسـرتها وفـي مكان العمل.. مدركة خطورة دورها فـي تنشـئة الأبنـاء، وإعداد جيل قادم تنتظره ظروف عالمية صعبة اختلطت فيها القيم وتداخلت المفاهيم، إننا ندرك تماما أن تصوُّر هذه الآمال

والأهداف أسهل من تحقيقها، وأن الحديث عنها أيسر من تنفيذها، ولكننا نعلم أيضا أن رسم تصوُّر للمستقبل هو بداية السعي نحو تحقيقه، وندرك أيضا أن هذه الصور التي ننشدها تتطلب بدءا توفر للمرأة الخدمات وفرص تنمية القدرات، وتحقق التوازن بين الحق والواجب، وبين الحرية والمسئولية.

ومن هنا استجدت الحاجة إلى الارتقاء بأحوال المرأة، وتأكدت ضرورة قيام مؤسسة تسعى لإرساء دعائم بناء هذا الجانب من جوانب النهضة المصرية؛ فجاء إنشاء المجلس القومي للمرأة؛ ليشبع الحاجة الملحة في تنظيم مؤسس يهتم بكل أمور المرأة ونشاطها وإسهاماتها في العمل الوطني، ليملأ فراغًا كنا نستشعره في هذا المجال اقتضته طبيعة الدولة العصرية.

ويهمني هنا أن أؤكد اعتبارات ثلاثة:

أولها.. أن الاهتمام بقطاع المرأة ليس تحيزا، لها نفس الحقوق وعليها نفس الواجبات، ولكن لأن الأبحاث والدراسات أثبتت أنها أكثر الشرائح حرمانًا من التعليم

والصحة والخدمات الثقافية والتدريب المهني وفرص العمـل والمشاركة العامة مع أنها مطالبة بالعمـل والعمـل الشـاق أحيانًا، بل إن خُمس الأسر المصرية تعولها نسـاء أغلـبهن استثنين من بعض حقوق المواطنة.

ثانيا: إن وجود المجالس ضرورة ملحـة فـي إطـار التحديات التي تشهدها المنطقة ويعيشها العالم، والتي تتطلب احترام حقوق كل إنسان ومشاركته في مسـيرة ديمقراطيـة لحل المشكلات المتفاقمة خاصة أن للمرأة دورا أساسيا فـي حلها مثل مشكلة السكان والتعليم والممارسـة الديمقراطيـة والبيئة والفقر، وتأكيـد الوطنيـة فـي عـالم قـد يصـبح بلا هوية.

ثالثًا.. إن نهضة المرأة مسـيرة زادت أهميتهـا مـع السنوات إلى أن رسخت كواحدة من قضايا العصـر التـي لا تقتصر أهميتها على الساحة الوطنية بل تجاوزتهـا إلـى الساحة العالمية، وأصبح اليوم للمرأة تأثير علـى القـرارات الدولية، ودور في تشكيل العالم الجديد.

- وكما كان يمكن أن تظل المرأة المصرية بعيدة عـن كل الحقائق والتطورات؛ لكل ذلك جاء إنشاء المجلس بقرار من السيد رئيس الجمهورية تأكيـدا للالتـزام السياسي للقيادة السياسية بعدالة قضية المرأة وأهميتها للمجتمع.

السيدات والسادة:

لقد جاء قرار إنشاء المجلس القـومي للمـرأة محـددا لأهدافه واختصاصاته، وهو مطالب لتحقيقهـا بـأن يكـون مركزا للنشاط العام للمرأة المصرية فـي كافـة المجـالات ومختلف الميادين مستثمرا آليات متعددة.

واسمحوا لي أن أذكر بعضا منها:

- اقتراح السياسات العامة للمجتمع ومؤسساته الدستورية، ووضع مشروع وخطة قومية للنهوض بالمرأة.
- ضمان وجود الإطار القانوني والتنظيمي الـذي يسـاند المرأة ويمكنها من أداء مسؤلياتها، والعمل على تأكيـد قضية المرأة كواحدة من القضايا التـي لهـا الأولويـة

المطلوبة؛ حتـى تحصـل علـى الـدعم الاقتصـادي والسياسي والثقافي اللازم.

- تفعيل دور المجتمع المدني والمحليات؛ لكي يساهم فـي نهضة المرأة في الريف والحضر.
- وضع برامج ومهام واضحة في إطار من التعاون مـع الأجهزة الحكومية والمنظمات غير الحكومية مع الأخذ في الاعتبار كافة المقترحات التي تعكس الرأي العام.
- تكثيف قيام المرأة بواجباتها خاصة وقد حصلت علـى عدد من حقوقها في مسيرة نرجو أن تستمر.
- تقديم الخدمات التي تعدُّها لهذه المساهمة الفعالة إعـدادا متكاملاً يشمل مجالات التعليم والصحة والثقافة وتنميـة المجتمع ومحو الأمية الأبجدية والصـحية والقانونيـة والأمية التكنولوجية؛ وكلها دعـائم تكـوين شخصـية المستقبل.

ضمان الاستثمار الأمثل لطاقتها في التنمية الاقتصادية في عصر لم تعد الحاجة فيه لمجرد الإشباع إنمـا الارتفـاع

بمستوى الإنتاج وجودته، والاهتمام بالصناعات التي لنا فيها القدرة التنافسية؛ فهي صناعات وطنية، وتلك تعبر عن الهوية والتراث، وكل هذا يقتضي توفير برامج التدريب والتسهيلات الائتمانية وربط عملها بأسس التسويق والتصدير.

- معالجة ظاهرة حرمان المرأة من المشـاركة فـي اتخاذ القرارات العامة التي تشكل إطـار المجتمـع وسلوكه، وتهيئتها للمشاركة في مختلف المجـالس والنقابات والاتحادات والأحزاب المختلفة.
- دعم قدرات المرأة في الحفاظ على قـيم ومبـادئ أدياننا السامية، والحفاظ على قيم التراث والهويـة والخصوصية المصرية في عصر تهـدده هيمنـة العولمة.

ويعطي المجلس أولوية خاصة لمسئوليته في التأكد من اشتراك أكبر عدد ممكن من الشابات والشـبان فـي لجانـه وبرامجه، وتشجيع الكوادر الجديدة الشابة الواعدة واجتـذابها وصقلها لتأهيل الأجيال المتعاقبة لاستكمال المسيرة.

وأخيرا.. إن المجلس وإن كان يضم في تشكيله عددا محددا يمثل التخصصات والاتجاهات المختلفة إلا أنـه فـي حقيقة الأمر مجلس يضم كل امرأة- تراها الجمعية العمومية لهذا المجلس- مواطنة على أرض مصر من حقها أن تشارك بل عليها أن تشارك بالرأي والعمل والاقتراح والإنجاز..

وتحليل خطاب السيدة سوزان مبارك يعطينـا دلالات هامة جدا، وأولها أننا أمام فترة قادمة تمَ التحضير لها، وتمت دراسة متطلباتها بحيث لا يكون الأمر مجرد اجتهاد شـخص أو وفقًا لأمزجة سياسية كما كان يحدث في الماضي.

إن جهود المرأة في التنمية لم تكن محسوسة إعلاميا، بل كانت ملموسة على الرغم من أهمية الجهود وضرورتها في نطاق المجتمع المحلي والعالمي؛ وإنكار هـذه الجهـود، بالإضافة إلى أنه يعدُ ظلما بينًا، فهو في الأساس إنكار أهـم عنصر في الجهد البشري عامة.

ونقلاً عن الدكتور عبد الله محمـد زلطـة – مـدرس الإعلام بكلية آداب بنها- في البحث المقدم من سـيادته فـي مؤتمر جامعة الزقازيق، يقول في المقدمة:

يبلغ إجمالي عدد النساء في مصر – طبقًا للإحصاءات الرسمية المعلنة في نهاية القرن العشرين – ثلاثين مليونًـا و ٩١٣ ألفًا بنسبة ٤٩٪ تقريبا من إجمالي عدد السكان البـالغ حوالي ٦٣ مليون نسمة؛ وبهذا يتضح أهمية دور المرأة فـي المجتمع بصفة عامة، وفي قضية التنمية بصفة خاصة.

ويؤكد الخبراء أن مشاركة المرأة في عملية التنمية إنما ترتكز على عنصرين: الـوعي والإدارة، وهمـا مرتبطـان بعملية تغيير المرأة ذاتهـا مـن خـلال عمليـات التنشـئة الاجتماعية السليمة التي تستهدف تشجيع المبادأة والابتكـار والتجديد.

وقد شهدت مصر، مع مطلع القرن الجديـد، اهتمامـا كبيرا بقضايا المرأة، تمثل في إنشاء المجلس القومي للمرأة، وصدور قانون تيسير الإجـراءات فـي مسـائل الأحـوال الشخصية، وانعقاد أول قمة للمرأة العربيـة فـي القـاهرة، إضافة إلى اهتمام وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المـدني والجامعات ومراكز البحوث وغيرها بقضايا المرأة ودورهـا الحيوي والمهم في مختلف المجالات.

وتهدف هذه الدراسة لإلقاء الضوء على شريحة مهمة من شرائح المجتمع النسائي في مصر، وتتمثل في المرأة الريفية التي تقطن ما يقرب من ٤٥٠٠ قرية تضم قوة بشرية هائلة ومؤثرة في الاقتصاد القومي؛ لما تقوم به من دور في مجال الزراعة ومختلف مجالات الإنتاج الأخرى.

وانتهى الأستاذ الدكتور عبد الله زلطة من بحثه القيم إلى النتائج التالية:

أهم نتائج الدراسة:

١- يحتل التليفزيون المرتبة الأولى بين وسائل الإعلام الجماهيري في التأثير الثقافي على المرأة الريفية.

٢- تحتل الصحافة موقعا هامشيا ومتدنيا في تأثيرها على المجتمع الريفي بصفة عامة، والمرأة الريفية بصفة خاصة.

٣- تحتل الثقافة الدينية مكان الصدارة بين مختلف الثقافات التي تقدمها وسائل الإعلام الجماهيري للمرأة الريفية.

٤- رغم تعرُض المـرأة الريفيـة لوسـائل الإعـلام الإلكترونية (الراديو – التليفزيون) بشكل يومي إلا أن ثقافتها السياسية لا تزال متواضعة.

٥- ضعف دور وسائل الإعلام، خاصة الإقليمية منها، في تنمية الوعي الثقافي للمرأة الريفية...

أهمية وجود مجلس قومي للمرأة:

وحتى ندرك أن الدولة متمثلة في قيادة الرئيس محمـد حسني مبارك تسعى جاهدة للدفع بدور المرأة إلـى مكانهـا المأمول؛ على أساس كونها نصف المجتمـع، ولا يمكـن أن نهمل هذا النصف، والذي سبق وأن قلنا إنها ليسـت مجـرد نصف عددي، إنما هي ركن أساسي من أركان المجتمعـات المتكاملة.

قال السيد الرئيس في خطابه في افتتاح أعمال المؤتمر الأول للمجلس القومي للمرأة:

(وأرى ضروريا قبـل أن أطـرح علـيكم تصـوُري لمسئولية مجلسكم والمهام الكبيرة الملقـاة علـى عاتقـه، أن

أسجل – بكل التقدير والاعتزاز – جهـود اللجنـة القوميـة للمرأة، التي شارك بعضكم في عضـويتها، والتـي قـدمت نموذجا مشرقًا للعمل الوطني الهادف، ونجحت فـي تسـليط الأضواء على قضايا المرأة وحقوقهـا، والحاجـة الماسـة للنهوض بها باعتبارها ركيزة أساسية لبناء المجتمع الحـديث وتقدُّمه في إطار فكر صحيح للقيم العليا التي بلورت تصورا عاما بأهمية تأهيل المرأة، وتمكينها من أداء رسالتها وتحمل مسئولياتها جنبا إلى جنب مع الرجل؛ وصولاً إلـى تحقيـق النهضة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الشاملة.

وتدركون دون شك أن إنشاء المجلس القومي للمـرأة في مطلع هذا القرن الجديد، قد جاء تعبيـرا واضـحا عـن إدراكنا لطبيعة المرحلة التي يمرُّ بها العمـل الـوطني فـي بلادنا، ورؤيتنا للظواهر المعقدة التي تشهدها الساحة الدولية، والتي تنعكس في بعض جوانبها على مسيرة العمل الوطني؛ ولذا يصبح ضروريا أن ندرك أن السنوات القادمة تحمل بين ثناياها تحديات جديدة متطورة، لا بد أن نواجهها برؤية ثاقبة مدققة، وبثقة في قدرتنا على تحقيق أقصى قدر مـن المنـاخ العالمي الجديد، وتجنب السلبيات التي يمكن أن تعود بالضرر

على مصالحنا. دون أن ننغلق عن العـالم أو نتخلـف عـن الإسهام في بلورة وتشييد القواعـد التـي تحكـم العلاقـات والمعاملات الدولية، وبعبارة أخرى فنحن واثقـون مـن أن قدرتنا على الدخول بأقدام ثابتة في معترك الاقتصاد العالمي بمفاهيمه وآلياته الجديدة، ومتأكدون من أهليتنـا للمشـاركة النشطة في وضع وتطوير القواعد والنظم اللازمـة لضـبط العلاقات الدولية، وإيجاد التـوازن المطلـوب بـين الـدول والتكـتلات المختلفـة، دون أن نفقـد هويتنـا الثقافيـة أو خصوصيتنا الحضارية، ودورنا المرتقب في الحاضر وفـي المستقبل.

ومن السمات التي تُميز الوضع العالمي الجديد: التزايد المستمر في أهمية العنصر البشري كعامل حاسم في تحقيـق أي نهوض اقتصادي أو اجتماعي؛ لأن ثروة الأمم لـم تعـد تقاس بقيمة ما تملكه من موارد طبيعية، بل تـوزن بمـدى كفاءة العنصر البشري فيها وقدرته على الإنجاز والإبـداع، ويعني هذا بالنسبة لنا أن نبذل جهودا حثيثـة دائبـة طـوال السنوات القادمة لرفع كفاءة مواردنا البشرية، ورفع مسـتوى الفرد المصري، وتعزيز قدرته على التعامل مـع التحـديات

المتجددة، وتوظيف الأساليب التكنولوجية المتقدمـة والـنظم المستحدثة للارتقاء بإنتاج السلع والخدمات، وتطوير الإدارة في المؤسسات العامة والخاصة، وتمكين المنتجين والمبدعين المصريين من خوض غمار المنافسة في الأسواق الخارجية؛ ومن هذا المنطلق أيها الأخوة تبرز أهمية الدور المركـزي للمرأة في تحقيق تلك التحوُّلات اللازمة ليس فقط من حيـث محاربة الأمية في صفوف الإنـاث والارتقـاء بمـداركهن المعرفية، بل أيضـا بـالنظر إلـى دور المـرأة الأساسـي والمركزي في تنشئة الأجيال الجديـدة وتربيتهـا وإعـدادها لمواجهة متطلبات العصر بقوة واقتدار، ونحن جميعا نـدرك المسئولية الضخمة التي تنتظر الجيل الجديد من شباب مصر، ونثق في قدرتهم على الاضطلاع بهذه المسئولية على أكمـل وجه.

لكل هذه الاعتبارات، تم إنشاء المجلس القومي للمرأة، الذي يعقد اليوم مؤتمره الأول، وكان من الملائـم أن يـدور البحث فيه حول محاور ثلاثة.. الأول: مشاركة المرأة فـي التنمية. والثاني: يتعلق بالمرأة والنهضة الثقافيـة.. الثالـث: عن دور المرأة في الحياة العامة والحياة السياسية.

ومع أن الموضوعات التي تغطيها تلك المحاور كانت محل اهتمام المتخصصين والباحثين طوال العقود الماضـية، إلا أنها تظل في حاجة إلى مزيد من التفكير والمناقشة وتبادل الرأي على نطاق واسع، ومن شتى أبعادها وزواياها، خاصة أن كثيرا منها شهد قدرا كبيرا من التغيـر والتطـوير فـي السنوات الأخيرة؛ مما يضاعف من أهمية طرحها مرة أخرى للاختيار والمراجعة في ضوء المعطيات الجديدة، وفيما يتعلق بالمحور الأول يبرز الدور الأساسي للمـرأة فـي التنميـة الاجتماعية والاقتصادية؛ فقد أصبح بـديهيا أن تحقـق تلـك التنمية بصورة متوازية لا يمكن أن يحدث إلا بالقضاء علـى التفاوت بين الرجل والمرأة ومضاعفة الجهود التـي تبـذلها الحكومة والجمعيات الأهلية معا لتقليل الفجوة بينهما، وصولاً إلـى الارتقـاء بمسـتوى دخـل الأسـرة، وهـو أمـر لا يتحقق إلا إذا كانت المرأة- التي هي عماد الأسرة- قادرة على دخول مضمار العمل المنتج المتطوُر، مؤهلـة علميـا ونفسيا للمشاركة في العملية الإنتاجية، وتحصيل المهـارات اللازمة للنهوض بها طبقًا لأحدث النظم العصرية، مع تحمل الأعباء التي تتطلبها هذه المشاركة، وتتحمل المرأة المسئولية

في كل أنحاء الريف والحضر علـى السـواء؛ لأن التنميـة الشاملة تبدأ من القرية، ولا تتحقق إذا كانت مقصورة علـى المدن وحدها، أو ظلت هامشية ضئيلة في بعض الأقاليم.

أما فيما يتعلق بموضوع البحث في المحـور الثـاني الخاص بدور المرأة في النهضة الثقافية فإنني أجد تلازما بين الثقافة والتعليم، بمعنى أننا لا يمكن أن نفكر في نهوض ثقافي حقيقي إلا إذا كان مستندا إلى تعليم عصري ومتقدم، يركـز على تعظيم الملكات العقلية بالفكر، وتـدريب الفـرد علـى توظيف العقل وتحكيمه؛ بحيث يصبح الارتقاء بالعقل وقدراته الإبداعية الخلاقة هو جوهر العملية التعليمية بدلاً من التراكم الكمي للمعلومات، ويتطلب كل هذا أن نستمر فـي تطـوير التعليم في مصر باعتبـاره قضـية قوميـة لهـا أولوياتهـا وأهميتها، ويجب أن تحظى بموقع مركزي في جميع خطـط التنمية وإعادة البناء.

وبعد هذا يكون تحقيق النهوض الثقافي بمعناه الأوسع ممكنًا بالبناء على الأساس الذي أرسـاه التعلـيم، وبغـرس عادات وتقاليد جديدة في الجميع، أهمهـا: التشـجيع علـى

القراءة في جميع مراحل العمر، وجعلها قيمة مستمرة في وجدان كل مواطن، ونقطة البدء في دور المرأة في هذا المجال هي ضبط معدلات نمو السكان؛ لأن الانفجار السكاني سيظل الخطر الأكبر الذي يهدد جهود التنمية في الصميم، ويستنزف موارد الدولة وجهود المجتمع كله بحيث يتعذر أن يمتد طموحنا إلى تحقيق ارتفاع ملموس في مستوى المعيشة للفرد والأسرة والمجتمع، ويكون أقصى آمالنا هو الحفاظ على المستويات القائمة حاليا وعدم تدهوُرها، وهذا وضع لا يتفق مع آمالنا العريضة وأحلامنا المشروعة في تحقيق نهضة شاملة تعود بالخير على كل مواطن في أرض هذا البلد، والاهتمام بالآداب والفنون، وتدريب الفرد على القيام بدوره كعضو نافع في مجتمع متطوُر، وعلى صياغة رؤية شاملة لأهدافه في الحياة ودوره في المجتمع، وبلورة قدرته على قبول اختلاف الرؤى وتعدد الاجتهادات، والتحلي بالتسامح والبعد عن الشطط والتعصب.

فإذا انتقلنا إلى المحور السادس الخاص بدور المرأة في الحياة العامة والسياسية، فسوف نجد أنه يجب أن يكون لهذا الدور أولوية فائقة؛ لأن المجتمع لا يمكن أن يحقق تقدما

يذكر إلا إذا اتسعت دائرة المشاركة في الحياة العامـة لكـل المواطنين دون التفرقة بين الرجل والمرأة والشباب والشيوخ و الفقراء والأغنياء، فبدون تلك المشاركة الواسـعة تكـون الديمقراطية شكلاً بلا مضمون، ومظهرا لا يسانده جـوهر؛ ومن هنا فنحن نحثّ المرأة المصرية على دخـول معتـرك العمل العام والنشاط السياسي دون خوف أو تردد، فليس من المصلحة أن تنفرد فئة قليلة منا في تحديد المسار الذي يأخذه وطننا المصري في هذه المرحلة الدقيقة واختيار البدائل التي تضمن الأهداف القومية على الوجه الأكمل، والمشاركة فـي إصدار التشريعات التي تضبط حركة المجتمع وتحقق الحقوق والواجبات.

وهذا معناه أن الدولة تؤمن بأهمية إنماء دور المـرأة، وتعلن على لسان الرئيس محمد حسـني مبـارك خطـوات إيجابية لهذا الإنماء على أساس محاور مختلفة؛ وهذا معنـاه أن الأمر ليس فقط إيجاد فرص عمل، أو إتاحة فرص تعلـيم وتدريب إنما هو تكامل حياتي يبدأ مـن الرعايـة الصـحية الكاملة ومنذ الطفولة إلى التثقيف العام والخاص بكل صوره

إلى التنمية الاجتماعية الشاملة، إلى إتاحة مجالات المشاركة الفعلية في وضع القرار وتنفيذه ومتابعته.

وأعتقد أننا أمام فرصة ذهبية لا يمكن التفـريط فيهـا بالنسبة للمجتمع بصفة عامة وللمرأة بصفة خاصة، أننا أمـام باب مفتوح يجب على المجتمع اقتحامـه، بعـد أن عانـت الحركة النسائية من صعوبات جمـة أوشـكت فـي بعـض الأحيان على إفشالها وتخلفها.

وحتى نكون على بينة من الأمر أننا لا نبغي الـدفاع عن الحركة النسائية، إنما نرصـد ظـواهر تبشـر بالنمـاء الحضاري لدور المرأة في الحاضر والمستقبل.

وفقًا لتقرير الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء فإن النسبة المئوية للإناث في قوة العمل الرسمية وصلت عام ١٩٩٧ إلى ٢٢,٥٪ في القطاع الحكومي، ٣٢ في المائة في قطاع الأعمال العام، ١٢٪ في القطاع الخـاص،١٦٪ فـي الريف؛ وللأسف فإن الحكومة هي المصدر الرئيسي لعمالـة المرأة.

نحن إذًا أمام ظاهرتين أساسيتين أولهما اشتغال المرأة الريفية، وهذا الشغل – على الرغم من أهميته ونتائجه – إلا أنه غير مقنن؛ وبالتالي يكاد يكون غير معروف، الظـاهرة الثانية العمالة الحكومية، وتلك أيضا مشكوك فـي إنتاجهـا لعوامل عديدة.

مكانة المرأة في مصر القديمة

نقلاً عن بحث للدكتور/ عبد الحليم نور الدين

الذي يميز الحضارة المصـرية عـن غيرهـا مـن حضارات الشرق القديم - وأقصد بها بلاد النهرين والجزيرة العربية والشام. وفارس والأناضول وغيرها- أننا نستطيع أن نفاخر بأن لدينا على الأقل ست ملكـات حاكمـات؛ أقـول حاكمات، الأولى منهن بدأت مع بدايـة التـاريخ المصـري المكتوب أي حوالي ٣٠٣٠ ق. م في الأسرة الأولى، وكـان اسم هذه الملكة "مريت نيت" هذه الملكة حكمت بـين سـبعة رجال. فهل حدث هذا الأمر في أية حضارة أخرى معاصرة

لهذا التاريخ أو حتى في الحضارات اللاحقة سواء في الشرق القديم أو في أي مكان آخر؟ ما أظن أن هذا قد حدث.

كانت اليمن تفاخر بملكتها التي حكمت سبأ والتي لا نعرف لها اسما بالتأكيد. يفاخِرون بملكة واحـدة والتـي تُعـرَفُ باسـم "بلقيس"، وهذا الاسم ليس له وجود على الإطلاق في الآثار، ولـم يذْكَر في القرآن الكريم ﴿**إني وجدت امرأةً تَملِكُهم وأُوتِيتْ مِن كُل شَيءٍ ولَها عرشٌ عظِيم**﴾ [سورة النمل، آية: ٢٣].

وإذا كان من حقهم في سوريا أن يفَاخِروا "بالزباء" أو "زنوبيا" وفي بلاد النهرين – العـراق القـديم – يفـاخرون "بشيموراماتس" أو "سميراميس" كما سماها اليونـان فـنحن نفاخر بست ملكات حاكمات: الأسرة الأولـى ثـم الأسـرة الرابعة "خنت كـاوس"، الأسـرة السادسـة الملكـة "ميـت اكيروسي" أو "أونت كيريتس"، كما يسمونها باليونانيـة، ثـم الأسرة الثانية عشرة "سنيك نعزو"، ثم الثامنة عشرة الملكـة الشهيرة "حتشبسوت"، ثم في التاسعة عشرة الملكـة "كـاوتي ست"، وعندما نتحدث عن ملكات حاكمات؛ أعني أنهن كـن يملكن زمام الأمور في البلاد داخليا وخارجيا ويدقَنَ أيضا في

وادي الملوك بمعنى أن مقبرة "حتشبسوت" في وادي الملوك، ومقبرة "كاوتي ست" في وادي الملوك أيضا.

لكن إلى جانب الملكات الحاكمات هناك أيضا بعـض الملكات اللائي لعبن دورا مميزا بصفتهن زوجات أو أمهات للملوك مثل الملكة الشهيرة "نفرتاري" التي افتتحنا مقبرتهـا الرائعة منذ فترة وجيزة، واسمها بالفصحى "جميلة الجميلات" وبالعامية "أحلاهم"، كانت زوجـة لأعظـم ملـوك الشـرق بلا جدال الملك "رمسيس الثاني" الذي ظُلِمَ كثيرا خاصة ممن لا يدرسون ولا يعلمون ولم يتعمقوا في تاريخه، ونسبت لـه أمور لا يجب أن تنسب إليه إطلاقًا – وليس هذا حديثًا عـن رمسيس – ولأن نفرتاري زوجة لهذا الملك العظـيم فكـان يكفيها هذا شرفًا، ولكنها كانت بالإضافة إلى ذلك ملكة متميزة وفيما يبدو أنها الزوجة الأولى والرئيسية، وقد لعبـت دورا هاما في إحداث التوازن سياسيا وقبليا داخل مصر، وتـوازن خارجي أيضا طوال فترة حكم رمسيس، ولست بحاجة إلـى الإشادة بجمال مقبرتها.

هناك أيضا ملكة كانت تحكم مصر في ظـل زوجهـا وفي ظل ابنها وهي الملكة "تي" صاحبة أضخم تمثـال فـي المتحف المصري مع زوجهـا "أمنحتـب الثالـث"، وبهـذه المناسبة أراد بعض الغربيين أن يقللوا من قدر المـرأة فـي مصر القديمة.. وقد أطلعني الأستاذ الدكتور عبـد المحسـن بكير- أحد أعلام اللغة المصرية، وأول من كتب كتابا باللغة العربية عنها- على كتاب ظهر في تلك الآونة عـن تـاريخ مصر لجاردنر ذلك العلامة الشهير "مصر الفراعنة"، والذي ذكر فيه أن مجال البحث فـي دور المـرأة فـي المجتمـع المصري القديم لا يزال في مرحلة الطفولة بعـد؛ التقطـت الخيط وقد أشفقت على أستاذي، وبدأت التجربة، وأظن أنني فخور وسعيد بنتائج هذه التجربة الآن.

الملكة "تي" كانت امرأة من الشعب ولكنهـا سـيطرت على مقاليد الأمور خاصة في الفتـرة الأخيـرة مـن حكـم زوجها، وهي أم الملك الشهير "إخناتون"، والكل كان يخاطبها حول كل ما يتعلق بأمور مصر داخليا وخارجيا، ونحن نرى في التماثيل والنقوش السعادة والابتسامة ترتسم على وجـوه أفراد الأسرة، ونرى أدلة الحب والوئام الأسري من خـلال

هذا التراث الرائع، لكنهم عندما شاهدوا تمثال المرأة أقصـر طولاً، أو أن نقشًا أقل حجما قالوا إن هذا دليل على التحقيـر من شأن المرأة، ونسوا أن الرجل عـادة فـي كـل زمـان ومكان- باستثناء حالات قليلة في أوربا- يفضل أن يتـزوج امرأة أقصر منه، وأظن أن هذا أمر واضح، ثم نسوا أيضـا وهم يتحدثون عن اللون لماذا يظهر الرجل داكنًـا أو بلـون غامق وتظهر المرأة بلون فاتح.. نسوا أننا أصحاب البشـرة السمراء عندما نفكر في الزواج فإننا نفضل اللون الآخر.

وتصوَروا أيضا أن المرأة كانت جليسة لا هم لهـا ولا دور سوى الزوج والأبناء، ورغم أنه الدور الطبيعي لهـا إلا أنهم نسوا الكم الهائل من الألقاب التي حصلت عليها المـرأة ثم أيضا الوظائف التي شغلتها.

ومن بين الملكات الشهيرات الملكة "عاحوتب الأولـى" أم أحمس طارد الهكسوس، ومنشئ الإمبراطورية المصرية، والتي ذُكِرَ في النصوص أنها كانت تعبئ الجيوش وتقف في الخطوط الخلفية تحمسُ الناس؛ كي يشاركوا فـي المعركـة، وقد قيل عن هذه المعركة إنه عندما دخل أحمـس عاصـمة

الهكسوس فزع الناس للدرجة التي قيل إن نساءها لن يلـدن بعد ذلك؛ من ذلك نستطيع أن نتصور كـم كانـت ضـراوة المعركة الأخيرة التي طُهر فيها تراب مصر.

الملكة "نفرتيتي" زوجة إخناتون وشريكته في الـدعوة لإله واحد هو الإله "آتون"، والتي واجهت مع زوجها طغيان كهنة "آمون"، وعندما اشتد الطغيان كان عليهمـا أن يهجـرا طيبـة – الأقصـر الآن – إلـى مكـان آخـر، واختـارا "تل العمارنة" مركز دير مواس محافظة المنيا؛ لكي ينشـرا فيها الدعوة الجديدة.

وقبل أن نترك الملكات أستطيع أن أقول بوضـوح إن وراثة العرش في مصر كانت تتحقق من خلال الملكـة؛ أي من خلال الأم أو المرأة بوجه عام، بمعنى أنه إن لـم يكـن الملك من أم ملكية فكان لا بد أن يجد حلاً آخر؛ كـان يلجـأ إلى حيلة أو خدعة سياسية أو أن يتزوج من أميرة من البيت المالك، وقد يضطر أن يتزوج من أخته وقد حدث ذلك فـي مرات قليلة، وبهذه المناسـبة فـإنني أسـتطيع أن أبـين أن موضوع الزواج من الأخت أولاً: لا يجب الحكم عليه بمنطق

القرن العشرين، ثانيا: الأمر لم يحدث إلا في ١٣ حالة بـين أفراد الشعب العاديين في حدود ما أعـرف، أمـا بالنسـبة للحالات الملكية فلم يتعدَ ست حالات، وكما ذكرت كان لهـا أسبابها؛ حيث لم تكن هناك الأم الملكية التي يمكن أن تؤهـل الابن لكي يتولى العرش.

أما عن الخدع السياسية، فكـانوا يسـجلون أن الإلـه "آمون" تزوج من هذه الأم التي ليست ملكية؛ كـي يقنعـوا الشعب بأن الملك ابن للإله وإن كانت أمه من البشر، وفـي هذه الحالة لا يستطيع أحد أن يعترض على الإله.

الملك "أمنحتب الثالث"، أمه سورية؛ ولهذا لم يكن من الممكن أن يتولى العرش رغم أنه كان رجلاً عظيمـا فمـاذا يفعل؟ رتب قصة أن الإله "آمون" قد تزوَج أمه، وتم تسجيل ذلك على جدران معبد الأقصر في حجرة الـولادة الإلهيـة؛ وبهذا اكتسب الانتساب إلى الإله، وأصبح من حقه أن يكـون ملكًا.

حتشبسوت كان يوجد خلاف بينها وبين تحتمس الثالث حيث كان عليه الدور في تولي العرش، ولكن لأنهـا كانـت

أقوى فقد تولت العرش وادعت أن الإله "آمون" قـد تـزوج بأمها وأنها بنت للإله، وسجلت ذلك على جدران معبد الـدير البحري. وهكذا هناك وسائل كثيرة.

رمسيس الثاني بالرغم من أنه كان أعظم رجل حـرب وأعظم رجل سلام في عصره؛ حيث أبرم معاهدة سلام مـع الحيثيين، وعندما أراد أن يحدِثَ توازنًا فإنه تزوج بنت ملك الحيثيين. إلى جانب هذا الدور للمرأة في الأسـر الحاكمـة يوجد دور سلبي لا نستطيع أن نذكره وهو دور المرأة فـي المؤامرات، ولكن من الممكن أن نقول إن الرجل هو الـذي دفعها إلى ذلك؛ لأنه تزوَج بأكثر من امرأة، وأنجـب أولادا كثيرين كان يحدث بينهم صراع تولي العرش، وكانت كـل زوجة تسعى لكي يتولى ابنها مقاليد الحكم؛ مـن هنـا يبـدأ الصراع وتحاك المؤامرات وما أكثرها ومـا أشـهرها فـي التاريخ المصري.

المرأة العادية من الطبقة الوسطى أو الدنيا لعبت دورا متميزا في المجالين الديني والـدنيوي. مـا أكثـر الألقـاب والوظائف التي شغلتها فهي: الكاهنة، ومربية الملك، وكـان

ذاك موقعا خطيرا يجعلها تكون قريبة من صـانع القـرار، وهي المربية والمرضعة، والمنشدة والمغنيـة، والراقصـة، والطبيبة، ثم هي فوق هذا وذاك زوجة الإله أعلـى وظيفـة كهنوتية في مصر.

في الفترة ما بين الأسرات ٢٤ – ٢٦ كانـت المـرأة تحكم مصر كلها طوال الأسر الثلاث من وراء ستار، وذلك من خلال مجموعة من الأميرات اللاتي حملن لقـب زوجـة الإله، ثم يكفي أن كل امرأة في مصر كانت تحمل لقب "نفت فر"؛ أي ربة البيت تقديرا لدورها في حياة الأسرة، ويكفي أن نعلم أنها حملت من الألقاب التي تعبر عن جمالهـا وتقـدير الرجل لها فهي: حلوة اللسان، جميلة الوجه، عظيمة الجاذبية، الجميلة، الطيبة، الوقورة، المـوقرة لـدى زوجهـا. مئـات الصفات والألقاب التي يمكن أن تعبـر عـن دور وأهميـة المرأة، ونظرة الرجل لها.

وربما يسأل سائل عن بعض الجوانب الأخرى: حقوقها وواجباتها في علاقتها بالزوج وماذا عن الزواج والطـلاق؟ وماذا عن نظرة الأدب المصري القديم وهو أدب ازدهر إلى

حد كبير، وهناك بعض القصص والروايات التي يمكن مـن حيث الحيلة القصصية والموضـوع والأسـلوب الأدبـي.. وغيره أن تعامل وكأنها من روائع الأدب العـالمي فـي أي عصر من العصور.

ويكفي أن نعلم أن الحكماء كانوا يحضون الشباب على الزواج في سن مبكر "عندما تبلغ سن الصبا عليك أن تفكـر في الزواج؛ كي تنجب أبناء يصبحون رجالاً قبل أن تصـل إلى سن الشيخوخة "وكانوا يقولون" أسس لنفسك بيتًا، واتخـذ لنفسك زوجة، وعاملها بالحسنى"،وكما يقول الـنص:" امـلأ بطنها واكسها وعطر أعضاءها بالعطور، واذكرها بـالخير في المناسبات، واذكرها دائما ولا تسىء معاملتها، ماذا يمكن أن تنتظر من عقلية الرجل المصري في هذا الزمن السحيق؟ ويقول الحكماء فيما يختص بوفاء الأبناء للأمهات: "تذكر أنها حملتك في بطنها، وأنها أرضعتك ثلاث سنوات، وأنهـا مـا كانت تتأفف من فضلاتك، ضاعف لها مقدار الخبـز الـذي تقدمه لها، لا تجعلها تشكوك للرب إن رضاء الأم من رضاء الإله".

فيما يتعلق بالزواج كانت تحدث نفس التقاليـد ونفـس الخطوات تقريبا عندما يلتقي شاب بفتاة يلجأ إلـى أسـرتها، وعادة ما كانوا يتزوجون من الأقرباء أو من نفس القريـة، وكانوا يحذرون أنفسهم من الغربـاء "لا تتـزوج الغريبـة"، ولا تتزوج من قرية بعيدة، ولا تدخل بيت امرأة لا تعرفهـا، كم من القيم الغالية وكم مـن النصـائح التـي بثهـا الأدب المصري من خلال مجموعة النصوص الرائعة التي وصلتنا، والتي تجعلنا نستشعر أننا نعـيش قصـص التواصـل بـين الماضي والحاضر، بين ما أنجزه الأجـداد ومـا يجـب أن يحافظ عليه الأحفاد، كـان هنـاك المهـر، وكانـت هنـاك اشتراطات خاصة بالنسبة للـزواج، واشـتراطات خاصـة بالنسبة للطلاق، كانت هناك ضوابط بالنسبة للتوارث سـواء بالنسبة للأبناء أو البنات، وكانت هنـاك حقـوق وواجبـات معروفة معترف بها في ظل القوانين المصرية التي أصبحنا نعرف عنها الكثير الآن.

وبعد:

فإننا أمام دراسة توخينا فيها الجدية والأمانة العلميـة، ونأمل أن يرضي عنها الله ورسوله الكريم ولا نبغي إلا وجه الله...

الفصل الأول

التنميـة

ما هي التنمية؟

حتى لا ندخل في متاهة المصـطلحات، فإننـا نحـدد المفهوم العام لكلمة (تنمية) التي نقصدها وأقمنا بحثنا عليها، وهي كل فعل بشري يهدف إلى إعمـال الزيـادة والتطـوُّر والنمو في كافة المجالات البشرية، وينمو بمعنى يزداد طولاً أو عرضا أو سمكًا أو يربو على وضعه المحدد وقت القياس، والنماء هو الذي يطْلَقُ على الزيادة بكل أبعادها ومقاييسـها، ويصلح هنا النماء لقياس المردود البشري للفعل؛ وهكذا نفسر التنمية في حال كون الفعل في ازدياد، والمعنى المسـتهدف يرمي إلى الفعل البشري المقصود.

وهناك عدة تفسيرات لقضايا التنمية منها

تفسيرات أخرى للتنمية

أسهمت فكرة التنمية أكثر من إسهام أية فكرة أخـرى في التقريب بين مذاهب العلم الاجتماعي، بعد أن فصل بينها قرن من تأثير الفلسفة الوضعية؛ فمن المؤكد أن غموض هذه الفكرة الواضح ليس غير ذي صلة بوفرة إنتاجها وخصوبتها، فهي إذ نشأت في علم الاقتصاد وحيث يوضع التأكيد علـى جوانبه الكمية على هيئة نمو تتجـاوز حتمـا هـذا الإطـار فتتغلغل في ميدان مذاهب العلم الاجتماعي الأخرى وذلك في الحالات التي لا يمكن فيها تصوُّر أن النمو عملية متشـابهة أولا يمكن فهمه إزاء عدم وجود نظام من القيم يعجز رجـل الاقتصاد عن إدماجه في إطاره الفكري، وهذا الغموض يعمل على نشأة سلسلة بكاملها من المشكلات أدّت برجال الاقتصاد إلى التفرقة بين التنمية والنمو فيخصصـون لأولـى هـاتين الفكرتين وإن وصفت بأنهـا اقتصـادية بعـد أن يحـوُّلهـا بالضرورة إلى موضوع بين المذاهب ومصادر فكرة التنمية يمكن أن نلمحها في تيارات ثلاثة في الفكر الأوربـي فـي القرن الثامن عشر نشأ أوَلها من فلسفة التنوير التـي تـرى

اتجاها تدريجيا نحو سيادة العقل، ويرتبط التيار الثاني بفكرة تراكم الثروة وهي الفكرة التي تأخـذ بالقضـية مسـلمة أن المستقبل يبشر بمزيد من الرفاهية، أما التيار الثالث فيـرتبط بالفكرة التي تقول إن انتشار الحضارة الأوربيـة الجغرافيـة يعني الوصول إلى أساليب أرقى للحياة بالنسبة لشعوب العالم الأخرى التي تعتبر بوجه عام متأخرة.

في القرن الثامن عشر نجد أن ظهور فلسفة التاريخ – وهي فكرة علمانية الطابع عن تطوُّر المجتمع – يتخـذ مـن التنوير الألماني صورة بحث عن موضوع يحقق جوهره عن طريق العملية التاريخية؛ فالملكات التي يعزوها (كانت) إلـى ضمير موضوع متعالٍ تشكل نقطة البدء في فكرة شاملة عن التاريخ هي تحويل الفوضى إلى نظام عقلي، وفي نظر هيجل يتخذ البشر دور الموضوع لكيان يتوالد طبقًا لمنطق يسـير الهدف منه في اتجاه التقدُّم؛ هذا المفهوم المتفائل أوفر إنتاجا وأقل اغترابا، وتزول منه نقائص اليوم يؤدي إلى البحث عن عامل موازن – هو الطبقة العاملـة، والمنظـوم، والأمـة، والدولة – أي عن سلبية قادرة علـى تصـفية التناقضـات

والتعجيل بالمستقبل، وبعبارة أخرى إنه البحث عن متجهات التقدُّم.

كان نشر نقد العقل الخالص قد سبقه بخمس سـنوات نشر كتاب "ثروة الأمم" الذي حاول أن يثبت أن السعر وراء المصلحة الذاتية، وهو الدافع الأصلي إلـى الخيـر العـام؛ فالتجانس الذي زعم (كانت) أنه اكتشفه في ملكـات العقـل البشري المتناثرة في صورة الإدراك العام يـراه نظـام آدم سميث الاجتماعي من فعل يد خفية، لكن آدم سـميث يقـيم الحجة على أن هذا الانسجام يفترض سلفًا قدرا من الترتيـب النظامي؛ فالثروة التي كانت يحصل عليها البارون الإقطاعي كانت ذات قيمة يسيرة بالنسبة للمجتمع لأنه ينفقها على القرية وعلى الطفيليين الذين يعيشون معه أو يجعلها غير منتجـة، والتجانس المعني لا يمكن أن يخرج علـى العـالم إلا فـي مجتمع يكون الناس فيها أحرارا في عقد العقود، وتهبط القيود في طريق الانسياب للسلع، وممارسة المبادرة الفرديـة إلـى أدنى حد؛ وعلى ضوء هذه النظرة لا ينبثق التقدُّم بالضرورة من منطق التاريخ ولكنه في متناول الناس والطريـق إلـى

بلوغه معروف، النقطة الأساسية والرئيسية هي المؤسسـات التي تُمكن الفرد من تنمية قدراته بالكامل.

في ظل نظام التجاريين والاستعمار كانت تعتبر نشاطًا إمبرياليا؛ ومن هنا لا يمكن أن تنفصل عن قوة الشعوب التي تشتغل بها، ولقد تعرَّض هذا المذهب للهجوم منذ منتصـف القرن الثامن عشر، وحلت محله بالتدريج أفكـار الليبراليـة خلال النصف الأول من القرن التاسع عشـر، لقـد جعـل التخصص الدولي في الإمكان السير قدما بتقسيم العمل بـين الدول، وكانت آثاره الإيجابية على الإنتاج واضحة في كـل بلد، وطبقًا لمذهب الليبرالية تـؤدي التجـارة الدوليـة إلـى استخدام أفضل للمواد الإنتاجية المحلية؛ ويعود النفـع علـى الجميع من الزيادة في الإنتاج، وثمة نتيجة مترتبة على هـذا المذهب هي أن أوربا إذ تبرر للبلاد الأخرى التمشـي مـع أساليبها في التجارة كانت تقوم بمهمة تموينية؛ وبذلك تساعد على زيادة رفاهية الشعوب التي تستعبدها التقاليد المتحجـرة للتقدُّم.

- نشر المعقولية الخاصة بأداة التنمية.

بينما كان الفكر الأوربي يسير في طريق التقـدُّم فـي النصف الثاني من القرن الثامن عشر- وعلـى عـدد مـن الجبهات- نحو فكرة متكاملة عن التاريخ وهي فكرة تلخصها فكرة التقدُّم، لم يكن الواقع الاجتماعي المعاصر ليبعث علـى الاطمئنان، لم يكن لقيام الرأسمالية التجارية عبر خمسـمائة من السنين السابقة غير ذي تأثير قليل على التنظيم الزراعي؛ فالإنتاج الزراعي من نظام إقطاعي راكد للأراضي والأدوات التي تصنعها نقابات الطوائف الحرفية ومنتجات المستعمرات أحيانًا هذه كلها شقت طريقها إلى المسالك التجارية، وعملت على تقوية القوة المالية لبرجوازية أصبح اشتغالها بالسياسـة يتزايد يوما بعد يوم بدرجة ملحوظة، وهنا كـان الاسـتيلاء على الفائض الاجتماعي يعكس المركز القوي الـذي تشـغله البرجوازية التي تتحكم فـي مسـالك التجـارة إزاء مـلاك الأراضي وقادة نقابات الحرف ووكـلاء الإنتـاج ووكلائـه الفرعيين؛ لقد حدث تغيير أساسي عندما هـدِمت الصـروح التقليدية المسيطرة على الإنتاج (كمـا فـي حالـة نقابـات

الطوائف) أو انخفض شأنها فأصبحت تقوم بـدور الـوكلاء السلبيين (ملاك الأراضي الذي أصبحوا يعيشون على ريـع أرضهم).

وبهذه الطريقة نجد أن نمط التجارة الذي كان قائما من قبل على تبادل المنتجات التامة الصنع أو الشبيهة بها أصبح رأسيا أيضا، أي جزءا من صرح الإنتـاج؛ نظـرا لتحـوُّل عناصر الإنتاج إلى سلعة تجارية، وهكذا أصبحت الأراضي والعمل بالتدريج سلعا قابلة للتسويق، هذه العملية التـي أدت إلى التحوُّل من الرأسمالية التجارية إلى الرأسمالية الصناعية أسفرت عن نتيجتين رئيسيتين: فمن ناحية تفتحـت إمكانيـة جديدة ذات شأن أمام التقسيم الاجتماعي للعام وخاصـة فـي قطاع الصناعة فالتخصص في مستوى المنتج أو في مستوى مرحلة مهمة في عملية الإنتاج – كان الضغط مـن جانـب نقابات الطوائف قد وجه نحو التكامل الرأسي للإنتاج – حـل محله تقسيم العمل إلى عمليات بسيطة زادت مـن إمكانيـة استعمال الآلات، ومن جهة أخرى لم يعد الفريق الذي كـان على الرأسمالي أن يتعامـل معـه عنصـرا فـي الصـرح الاجتماعي المسيطر أو كيانًا له حقوق لا تتغير، وإنما أصبح

عاملاً منعزلاً يمكن استبداله بسهولة إذا علمنا بساطة المهمة التي يؤديها.

ويمكن تفسير تغلغل الرأسمالية في تنظيم الإنتاج بأنـه توسيع للمجال الاجتماعي الذي تحكمـه معـايير معقوليـة الإدارة؛ فالرأسمالي الذي كان من قبل يتعامـل مـع مـلاك الأراضي والشركات ذات الامتيازات أو الهيئـات المشـابهة صار عليه الآن أن يتعامل مع عوامل الإنتاج، ويمكن النظر إليها كشيء مجرد، وهبطت إلى مؤشـر مشـترك، ويمكـن تقديرها من الناحية الكمية، وابتداء من هذه النقطة يمكـن أن ننظر في مجال الأنشطة الاقتصادية باعتبارها منفصلة عـن الأنشطة الاجتماعية الأخرى، وهذه الفكرة عن الاقتصاد من حيث إنه مجال قائم بذاته تعكس الفكرة الرأسمالية عن الواقع الاجتماعي التي تعكس بدورها المركز المتصاعد الذي يشغله الرأسمالي في بنيان القوة، ولكن تقدُّم المعقولية ليس أكثر ولا أقل من توسيع مجال العلاقات الاجتماعية التي تحكمه معايير التنظيم التجاري، وبصرف النظر عن أي تعليقـات ممكنـة أخرى في هذا الصدد ينبغي ملاحظـة أن ازديـاد إخضـاع العملية الاجتماعية لمعايير معقولية الأداة أو الشكلية أحـدث

تغييرات جوهرية في الصـروح الاجتماعيـة؛ فـأدى فـي الزراعة إلى إفقار الريف من أهله، والنـزوح إلى المدن أو إلى المستوطنات الاستعمارية الجديدة – هذا فـي أوربـا – تكون أحيانًا في قارات أخرى والثورة العربية التي سـببتها عمليات تصنيع أكثر فاعلية عجلت بتدهور الصور الحرفيـة من التنظيم في مجالات لم توجد فيها الظروف اللازمة لخلق أنواع جديدة من العمالة؛ وهكذا ينمو التراكم الناتج من نمـط التجارة ليشمل تنظيم الإنتاج الـذي ازداد سـرعة، وخلـت الصروح الاجتماعية في مرحلة تغيير جذري وبعض صور هذا التغيير الظاهر للعيـان – مثـل نمـو المـدن المتسـم بالفوضى، وانحلال حياة الجماعة، والبطالة الواسعة النطاق، وتحـوُّل البشـر بمـن فـيهم الأطفـال إلـى قـوة عمل فحسب – جعلت المراقبين المعاصرين يشعرون بالقلق العميق – وهذا يفسر الطريقة المتشـائمة التـي نظـر بهـا الاقتصاديون ذوو الرؤية الأوضح في النصـف الأول مـن القرن التاسع عشر إلى مستقبل الرأسمالية الذي بدا لهم أنـه يؤدي حتما إلى دولة راكدة، وهذا القلق المركزي كان هـو العملية التي يحدث بها الاستيلاء على المنـتج الاجتمـاعي

وكيف تمَّ توزيع الدخل، إذا عرفنا الارتفاع الشديد في عـدد السكان الذي أعقب نمو المدن السريع فإن مبدأ السكان الـذي وضعه "مالش" بدا لهم واضحا، أية زيادة في الأجور الحقيقية سوف يلغيها ما يتولد عن هذا من زيادة سكانية، وكذلك هناك أمران: قانون تناقص الغلة الذي ساد في الزراعة، والضغط من أجل رفع إيجارات الأرض- وهو الضغط الذي صاحب التوسع الزراعي في الأراضي الفقيرة- هذان الأمران اتحدا لخفض احتمالات الاستثمار؛ وبذلك أبطأت قدرة النظام على خلق العمالة، هذه الفكرة عن الاتجاه نحو الركـود الطويـل الأمد التي أكدَت أنه من الممكن استخلاصـها مـن منطـق الاقتصاد الرأسمالي عرضـها الاقتصـاديون الكلاسـيكيون بطرق مختلفة وقُدر لها أن تؤدي دورا أساسيا فـي التفكيـر الماركسي، لكن ماركس كان أبعد من أن يسـتخلص نتـائج متشائمة مما يقال له تجاه النظام الرأسمالي نحو فقدان الدافع المحرك رأى فيه دلالة واضحة على أن تناقضـات النظـام الداخلية سوف تزداد سوءا حتما وعلى أساس خطوات الفكرة الهيجيلية يمكن عرض هذه المتناقضات على أنها علامـات تبشر بقدوم شكل أرقى للمجتمع وهـو فـي دور التكـوين،

شكل سوف يكون أوفر إنتاجية وأقل تعريبا؛ وهكـذا فعـدد مراحله كانت فيها التكلفة الاجتماعية لعملية التراكم مرتفعـة بوجه خاص، أسهم فقد الرأسمالية بشكل مباشر في الإبقـاء على الفكرة الموروثة من قرن التنوير التي بمقتضاها سوف يفتح مثل هذا التراكم الطريق أمام التحسين العالمي.

- دور التكنولوجيا في توالد المجتمع الرأسمالي.

في تصوير التراكم بأنه متماثل مع رصيد الأجـور أو بعبارة أخرى من مخزون من سلع الاستهلاك الجاري (القمح في لغة ريكاردو) وفي الزعم بأن في الإمكان قياسه بوحدات متجانسة في العمل البسيط، خلق الاقتصاديون الكلاسـيكيون عقبات بالغة أمام فهم الدور الذي يؤديه تطوير التكنولوجيـا في المجتمع الرأسمالي، وأصبح التقـدُم التكنولـوجي كأنـه وسيلة لتحقيق الوفر في عامل الإنتاج النادر (الأرض، العمل أو رأس المال) يمكن تعريفه بوضوح في إطار من الاقتصاد المعني بالجزئيات، هذه الطريقة في النظر إلى التكنولوجيـا عن طريق عدسة تعكس وحدة إنتاجية تـرى بمعـزل عـن غيرها كانت هي أساس الصـعوبات التـي لاقاهـا رجـال

الاقتصاد فيما بعد وهم يعملون علـى اتخـاذ مـدخل إلـى العمليات الاقتصادية بدلاً من عقد المقارنات بـين مواقـف سكانية، إن عددا كبيرا من الصور الهامة لما يسـمى التقـدم التكنولوجي الوافر في استخدام الموارد غير القابلة للتجديـد، وفورات الفحم، والتغييرات في التنافسـية الخارجيـة وفـي سلوك الطلب كنتيجة مترتبة على إدخال منتجات جديدة.. إلخ – هذه الصور، لا يمكن إدراكها تماما إلا عن طريق نظـرة عامة شاملة إلى النظام الاجتماعي وطبيعة علاقاتـه بالبيئـة الطبيعية التي يتحكم فيها وبالعالم الخارجي.

التقدم التكنولوجي تعبير غامض يغطي بأوسع معانيـه شيوعا كافة التغييرات الاجتماعية التي تجعل فـي الإمكـان استمرار عملية التراكم؛ ومن ثَم كان في إمكـان المجتمـع الرأسمالي أن يعيد تكوين نفسه، ويقصد بإصلاح التـراكم أن ننقل إلى المستقبل الاستخدام النهائي للموارد المتاحة اليـوم؛ ففي المجتمع الرأسمالي تأتي عملية التراكم بعائد مما يترتب عليه إعادة تكوين الصروح الاجتماعية تجعل من الضروري أن يولد التراكم زيادة إنتاجية النظام، ولكن في حالـة عـدم وجود تغيرات في إمكانية الموارد الطبيعية والتكنولوجيـة أو

تركيب الطلب النهائي يميل التراكم حتما نحو نقطة التشـبع، قد تفتح التغييرات في توزيع الـدخل وفـق خطـوط مبـدأ المساواة منافذ جديدة للتراكم ولكنها لا تمنع الوصـول إلـى نقطة التشبع، ويمكن أن يقال مثل هذا عن اكتشـاف صـنف أفضل أو موارد طبيعية أوفر، وعن الآثار الإيجابية الناتجـة من فتح مسالك جديدة للتجارة الخارجية لن يغير أي من هذه الأمور المحتوى الأساسي، وهو الاتجاه نحو تنـاقص الغلـة بمجرد أن يكون هناك إفراط فـي التـراكم، إن مجموعـة العوامل التي تغير المحتوى الأساسي هو ما نـدعوه التقـدُّم التكنولوجي، وهذا يتخذ صورة للعيـان بطـريقتين بوجـه خاص:

أ - مزيد من كم كفاءة عمليات الإنتاج.

ب- إدخال منتجات نهائية جديدة.

وإذا لم يكن التقدُّم التكنولوجي عـن طريـق اتخـاذ أساليب إنتاجية أكثر كفاءة مصحوبا بإدخال منتجـات جديـة فلن يكون كافيا لاستمرار عملية التراكم دون أي مقابل.

جاء في تقرير اليونسكو حول التنمية الثقافية:

تمثل الثقافة بعدا أساسيا في عملية التنمية يساعد علـى تعزيز استقلال الأمم وصون سيادتها وذاتيتها، ولقـد كـان ينْظَر إلى التنمية في كثير من الأحيـان نظـرة كميـة دون اعتبار لبعدها النوعي الفردي الذي يتمثل في تلبية تطلعـات الإنسان الروحية والثقافية؛ فالتنمية الحقيقية تستهدف تحقيـق الرفاهية والإشباع الدائمين لكل فرد ولكل جماعة، غير أنـه من اللازم والضروري أن تتخذ التنمية طابعا إنسانيا، لـذلك ينبغي أن يكون هدفها هو تعزيز كرامـة الفـرد كإنسـان، وتحديد مسئوليته تجاه المجتمع بحيث تتاح لكل فـرد ولكـل شعب فرصة الحصول على المعلومـات والتعلـيم، ونقـل خبراته إلى الآخرين.

هذا ما ورد في إعلان اليونسـكو بشـأن السياسـات الثقافية الذي اعتمده المؤتمر العام العالمي للسياسات الثقافيـة بمدينة مكسيكو في عام ١٩٨٢.

وتؤكد اليونسكو وهي المنظمة الدولية المسئولة عـن التربية والعلوم والثقافة في أكثر من ١٥٠ دولة على ضرورة

إسهام الثقافة في عملية التنمية؛ لما لها من أهميـة كبـرى، وهي بهذا إنما تؤكد أن مثل هذا الإسهام لـن يكـون فعـالاً ومؤثرا ما لم تتطور النظم الثقافية في المجتمعات المختلفـة لتلبي حاجات التنمية.

وفي ضوء هذا نرى أن التنمية تمثل مفهوما تتركز من حوله معظم الأنشطة البشرية، وأنه من المفيد- ما دمنا بصدد الحديث عن التنمية الثقافية- أن نعرض للتطوُرات الأساسية في نظريات التنمية ومفاهيمها التي طرأت خـلال السـنوات الأخيرة والتي تناولت مفاهيم للتنمية وأظهرت أوجه القصور في السياسات التنموية المتبعة؛ ولذا فقد نشط البحث لإيجـاد سبل جديدة على صعيد الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصـة أو على صعيد المؤسسات الوطنية المسئولة عن التنمية ومن بين هذه المفاهيم:

مفهوم التنمية المبنية على الاستقلال الـذاتي (الأمـم المتحدة)

مفهوم التنمية الشاملة (الأمم المتحدة)

مفهوم التنمية العالمية (النظـام الاقتصـادي الـدولي الجديد) (الأمم المتحدة).

مفهوم التنمية الذاتية (اليونسكو)

مفهوم تنمية الإنسان بوصفه محور التنمية (اليونسكو)

وطبقًا لرسالة منظمة اليونسكو وميادين اختصاصـها، فإن المنظمة تركز اهتمامها على النواحي الثقافية والإنسـانية للمجتمعات؛ لذلك جاء مفهوم التنمية التي محورها الإنسـان تعكس آمالها في أن تدمج ضمن وحدة شاملة للكائن البشري جميع الاهتمامات والغايات التي نسعى إليها.

التنمية التي محورها الإنسان
مفهومها ومظاهرها

وضعت منظمة اليونسكو تعريفًا لمفهوم التنمية التي محورها الإنسان بأنها عملية ترقية للإنسان ومن أجل الإنسان، وهي تعني بهذا أن تكون التنمية ظاهرة شاملة تتكامل فيها الجوانب التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية؛ ولذا فإن التخطيط لمثل هذه التنمية يجب أن يأخذ في اعتباره الحالة الراهنة للأوضاع القائمة، وتوجيه عملية اتخاذ القرارات.

والتنمية بهذا المعنى الجديد لا يمكن أن تكون سوى عملية مفتوحة يكون التخطيط لها مرنًا وخاضعا أبدا للمراعاة الشاملة، ولا بد كذلك من الإلمام بالأبعاد الاجتماعية في تلك المجتمعات، وفي هذا الإطار فإن تطوير الثقافة القومية يعدُّ جزءا من حوافز التنمية التي يؤدي نجاحها إلى تعزيز الطاقات البشرية وإعدادها إعدادا ملائما يتفق ومقتضيات التحديث، فالتنمية ينبغي أن تتم دون هدم أو تشويه للشخصية

الثقافية للشعوب؛ وهذا يعني توجيه جهود التنمية انطلاقًا من واقع الشعوب وأفكارها وعاداتها وتقاليدها، أي تنمية ذاتيـة المنشأ تنطلق من الداخل.

الذاتية الثقافية والتعدد الثقافي

تشكل جميع الثقافات جزءا لا يتجـزأ مـن التـراث المشترك للإنسانية، وتتجدد الذاتية الثقافية لكل شعب وتثري من خلال الاتصال بتراث الشعوب الأخرى وقيمها؛ فالثقافـة حوار، وتبادل للأفكار والخبرات، وتقـدير للقـيم والتقاليـد الأخرى، وهي تذبل وتموت عندما تُفْرَض عليها العزلة.

من توصيات المؤتمر الحكومي الـدولي للسياسـات الثقافية (مكسيكو ١٩٨٢)

إن اليونسكو التي أيدت على الدوام فكرة تنوع الثقافات وتعددها إنما لتؤكد كذلك على الأهمية الكبرى للذاتية الثقافية للشعوب؛ فالتنمية الشاملة لا تعني أبدا سيطرة أساليب وأنماط وخبـــرات تميـــز منطقـــة واحـــدة مـــن العـــالم، فلا بد من الربط المحكَمِ بين التنمية المحلية الذاتيـة المنشـأ وبين تحصيل المعارف في البلاد المتقدمة؛ وهـذا يعنـي أن التطبيق الفعلي للاحتياجات العلمية أو التكنولوجية في الـبلاد النامية يكون مرهونًا بتطويع هذه المعارف لظروف التنميـة

المحلية، ومراعاة السمات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لهذه المجتمعات.

وعلى هذا نجد أنه لا يمكن الفصل بين الذاتية الثقافية والتعدد الثقافي؛ إذ إن الذاتية الثقافية هي المجال الذي تعاش فيه الثقافة كحقيقة ذاتية وتعي فيها الجماعة نفسها بوصفها ذاتًا، وهو ما يعني النظر إلى الثقافة على اعتبار أنها وحدة متكاملة وعملية مستمرة على مر العصور.

كما أن إعلان اليونسكو لمبدأ "أن الإنسان يجب أن يكون محور التنمية"؛ يعني أيضا أن التنمية ينبغي أن تُوجه في ضوء الطموحات والأماني الخاصة لكل شعب، وهذا يعني أن كل شعب أو مجتمع يختار نموذجه التنموي الخاص به والمتوائم وقيمه الثقافية وأنماط معيشته، فالتنمية الوطنية لا يمكن أن تكون سوى تنمية أصيلة تحترم الذات الثقافية لكل بلد، ولكل مجتمع وتعمل على صونها وترسيخها.

وهذا يعني ضرورة العمل على توجيه جهود التنمية انطلاقًا من واقع المجتمع ومشاكله اليومية وأفكاره وعاداته وتقاليده ومعتقداته، وفي ضوء هذا نجد أنه لا سبيل إلى

الفصل بين الذاتية الثقافية والتعدد، وأنه ينبغي النظـر إلـى الأمور الثقافية باعتبارها وحدة متكاملـة وعمليـة مسـتمرة متصلة الحلقات؛ ولهذا فإن محاولة الاسـتفادة بـبعض مـن المظاهر الثقافية من مجتمعات وثقافات أخرى لن يؤدي إلـى ضياع الذاتية الثقافية أو محوها، بل إن هذا قد يكون في كثير من الأحيان من أسباب نموها وتطوُّرها وثرائها.

الدفع بالعملية التنموية النسائية
نحو استراتيجية عربية للنهوض
بالمرأة العاملة

يقول الدكتور محمد الحسين الصطوف الأستاذ بجامعة تشرين/ بسوريا تحت هذا العنوان في بحثه القيم بمـؤتمر جامعة الأزهر ٢٠٠١.

عل الرغم من التحسن الظاهر في معـدّلات خـروج المرأة إلى العمل في العقود الثلاثة الأخيرة علـى مسـتوى المنطقـة العربيـة؛ ممـا يمثـل تغيـرا ملموسـا، إلا أن ذلك التغير يسير بمعدلات بطيئة كما أنه يلمس الجانب الكمي دون الكيفي؛ مما يجعلنا نتنبأ بأن التغيير في أحـوال المرأة لن يشهد تغييرا ملموسا يؤدي إلـى إحـداث تطـور جذري في كم ونوع المجالات التي من المتوقع أن تسهم فيها المرأة في القرن القادم تتناسب مع خروجها إلـى مجـالات العمل، ويرجع ذلك إلى أسباب متعددة تـأتي فـي مقـدمتها

نظرتنا إلى المرأة بالتفرقة بينها وبين الرجـل فـي مجـال العمل، وعدم وعيها بحقوقها المكتسبة وكيفية المطالبة بهـا؛ وبالتالي غياب دور النقابات المهنية في مساعدتها على نيـل حقوقها، وتجاوز المشكلات المعوقة لانطلاق المرأة في مجال العمل؛ وهذا يتطلب تبني استراتيجية عربية للنهوض بواقـع المرأة في مجال العمل والإنتاج على النحو التالي.

١- الاهتمام بتوفير الإحصائيات والمؤشـرات والبيانـات الدقيقة عن حجم العمالة النسائية وطبيعتها والمجالات التي تسهم فيها المرأة، مع عدم إغفال الاهتمام بنـوع الجنس في الإحصاءات العامة.

٢- الاهتمام بالدراسات والبحوث العلمية التي تتناول قضية المرأة.

٣- توسيع مفهوم عمل المرأة، والقضاء على تحيز البيانات الخاصة بمساهمتها الاقتصادية.

٤- تدريب المرأة وإعدادها لشـغل أيـة وظيفـة مناسـبة لقدراتها ومؤهلاتها؛ وذلك للاستفادة مـن إمكانياتهـا وطاقتها أفضل استفادة ممكنة.

٥- القضاء على التمييز القائم بين الرجـال والنسـاء فـي عمليات التدريب؛ بما يسمح بتكافؤ الفرص، ويقضـي على التمييز النوعي بين الجنسين.

٦- تمكين المرأة في المشاركة في القرار الأسـري سـواء أكانت الأم أم الزوجة أو الابنة أو الأخـت؛ وهـذا لا يعني صراعا أو مزاحمة لسلطة الرجل داخل الأسرة، وإنما تحقيق للتوازن العائلي داخل الأسرة.

٧- مساعدة المرأة على أن تملك حرية اتخاذ القرار فيمـا يتعلق:

بزوجها – وعملها – وسفرها – وتحديد عدد الأبناء الـذين تستطيع أن تتولى رعايتهم؛ وذلك عن طريق تنظـيم الأسرة المتعقل الذي يتيح لها القدرة على الجمع بـين أدائها لواجباتها داخل البيت وخارجه.

٨- تشجيع الاستثمار في مجال الخدمات التي تقلـل مـن العبء المزدوج الذي تقوم به المرأة بما يعمل علـى حسن توزيع الأعباء الأسرية بـين المـرأة والرجـل

ويكفل لهما التوفيق معا بين مسئولياتهما قِبل الأسرة.. وتجاه العمل.

٩- التركيز على وسائل الإعلام المسموع والمرئي الـذي يعدُ من الوسائل الفعالة والتي يمكن توظيفها لتـدريب المرأة على تحمل مسئولية اتخـاذ القـرار الأسـري والعمل على توعيتها بحقها في ذلك من خـلال نشـر مفاهيم الثقافة الأسرية وسد الفجوة بين الجنسين.

أما الأستاذ الدكتور/ إبراهيم العلي الأستاذ بجامعـة تشرين بسوريا:

فيدور تحت نفس العنوان:

يعالج هذا البحث قضايا المرأة العربية من النـاحيتين الاقتصادية والاجتماعية، ويتعرَض لدور المرأة فـي بنـاء الحضارة الإنسانية، ومسـئوليتها التاريخيـة عـن إنجـاب الأطفال، ثم موقف الإسلام من المرأة، ويوضح كيف عـالج الإسلام قضاياها ومنحها جميع الحقوق الإنسانية وفي مقدمتها حق الحياة والاحترام وحق المساواة وحق الأهلية والكفاءة في

إدارة الملكية، وحق ممارسة السياسة وتولي المناصب وحق العمل والمشاركة في النشاطات الاجتماعيـة وحـق التعلـيم والتربية وغيرها من الحقوق المعروفة، وتم الاستشهاد علـى ذلك بآيات الله المحكمات وبالأحاديث الصحيحة للرسول (ﷺ) وبالوقائع التاريخية في أيام النبوة وعهد الخلفاء الراشدين.

ثم ينتقل الباحث إلى دراسة واقع المرأة العربيـة مـن خلال تتبع بعض الإحصـائيات المنشـورة عـن أحوالهـا ونشاطاتها، حيث يلاحظ أن أحوالها تختلـف عـن أحـوال الرجل، ويعزو ذلك إلى عدة أسباب اجتماعية واقتصادية ثـم يدرس هذه الأسباب التي تعاني منها وفى مقدمتها:

تفشي الأمية والجهل بالدين والقانون وسـوء معاملـة الرجال لها في الطلاق، وتعدد الزوجات، والحرمـان مـن الميراث والمهر، والأجر، والربح والتصرُّف بأموالها بشكل غير شرعي ثم يقدم البحث عدة مقترحات لتنميتها أهمها:

* توعية الرجل بأهمية دور المرأة في بناء الحضـارة ودعوته لمعاملتها معاملة مكافئة لها، وتحرره من كل الأفكار والعقد والعادات الجاهلية واتباع التعاليم الإسلامية الصحيحة.

* توعية المرأة العربية ورفع معنوياتهـا وتعريفهـا بحقوقها الاجتماعية من منظور إسلامي، والعمل على إعداد برامج تليفزيونية دائمة خاصة بذلك، وعلى تدريس حقوقهـا في المرحلتين الإعدادية والثانوية فـي المـدارس الخاصـة والعامة.

* إتاحة الفرصة الكاملة للمرأة للمشاركة فـي جميـع الأنشطة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التـي تناسـبها وتختارها بنفسها.

* مراجعة إجراءات الزواج والطلاق وتعدد الزوجات في المحاكم المدنية وتعديلها بما يضمن حسن تطبيق التعـاليم الإسلامية، والحفاظ على الأسرة واستقرارها.

* تعميم تعليم الإناث وجعله إلزاميا فـي المـرحلتين الابتدائية والإعدادية.

* مناهضة جميع العـادات والتقاليـد والممارسـات والدعوات والمسلسلات التي تميز بين الرجل والمرأة أو تحطّ من قيمتها أو تسيء لكرامتها أو تنتقص من حقوقها الخاصـة والعامة.

* منح المرأة المتزوجة العاملة إجازة أمومـة بـأجر كامل وإجازة رضاعة بأجر نسبي وإقامة شـبكة مـن دور الحضانة ورياض الأطفال ومراكز رعاية الأمومة والطفولة في الريف والمدينة.

* السماح بإنشاء منظمات شعبية لتمثيل النساء والدفاع عن حقوقهن أمام الجهات المختصة.

* الاهتمام بالمرأة الريفية والعمل على تثقيفها وتنميـة مهاراتها الخاصة.

* إعادة النظر في المناهج المدرسية وإلغـاء جميـع العبارات التي يمكن أن تشير إلى أي تمييـز بـين الـذكر والأنثى أو الرجل والمرأة.

تحقيق عدالة التنمية في الإسلام

وتقول الدكتورة/ ماجدة شلبي في بحثها المقدم لمؤتمر جامعة الأزهر (٢٠٠١)

نتعرض لقضية المرأة المصرية وعمالتها فـي ظـل سياسة الإصلاح الاقتصادي والهيكلي حيث تواجـه المـرأة تحديات هامة في ظل المستجدات التي يتوقع أن تطرأ علـى الساحة الاقتصادية؛ مما يستدعي اتخاذ الإجراءات اللازمـة للتخلص من المؤثرات السلبية التي تقع علـى المـرأة مـع الاستفادة من آفاق الإصلاح الاقتصادي والهيكلي.

وقد شرعت مصر في الأخذ بسياسة الإصلاح الهيكلي بالاتفاق مع صندوق النقد الـدولي الـذي اقتـرح برنامجـا للإصلاح الاقتصادي يرتكز على ضرورة توسيع قاعدة ملكية شركات الأعمال العامة بما فيها شركات الخدمات، وتحريـر التجارة، وتخفيض الإنفاق الحكومي، وإلغاء الدعم وقد عقدت المنظمات العالمية بما فيها منظمة الأمم المتحـدة للأطفـال (اليونيسيف) ومنظمة العمل الدولية دراسات لتقيـيم الأبعـاد

الإنسانية لمسار عمليات الإصلاح الاقتصادي فاكتشـفت أن سياسات التعديل الهيكلي لم تأخذ في الحسبان الآثار السـلبية على طبقات المعدمين اقتصاديا واجتماعيا؛ ممـا يسـتدعي إعادة صياغة برنامج الإصلاح الاقتصادي وفوقًا على أسباب الفقر ودعما للتنمية التي تأخذ في الحسبان عدالـة التوزيـع، وتكافؤ الفرص، والترويج للسياسات التي تتيح للمنتج الصغير فرصة الحصول على التسهيلات والقروض التـي يسـتطيع سدادها، والتي تدعم إمكانياته وطاقاته الإنتاجية.

والدراسة من أربعة فصول مختلفة:

ويتعرَض **الفصل الأول** لإلقاء الضـوء علـى مكانـة المرأة في ظل الشريعة الإسلامية السمحاء التي كرَمت المرأة المسلمة، وكفلت لها الحقوق التي لم تحققها الشرائع الوضعية المختلفة كالذمة المالية المستقلة وحرية التصرف في أموالها وإدارتها وليس لأحد ولاية عليها.

وقد ساوى الإسلام بين المرأة والرجل في حق العبادة، وفي الجزاء والحساب حيث يقول جلت قدرته: ﴿**مـن عمِـلَ**

صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حيـاة طيبـة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون﴾ .

وقد ظل الرسول ﷺ يوصي بالنساء خيرا حتى لحظات الموت، ووضع الإسلام المنهج السليم في الارتقـاء بـالمرأة المسلمة ودعم دورها في تنمية المجتمع وركز **الفصل الثاني** على تحليل مدى مساهمة المرأة في النشاط الاقتصادي مـن خلال توزيع عمالة الإناث والذكور على النشاط الاقتصـادي والمهني، ومساهمة المرأة في القطـاع الحكـومي وقطـاع الأعمال العام والقطاع العام والخاص.

ويتعرَض **الفصل الثالث** لدور المرأة في تحقيق التنمية المتواصلة والشاملة التي لا تتحقـق إلا بتضـافر الجهـود المشتركة للمرأة والرجل، ويوضح أن كلا من منهجي "المرأة في التنمية" و "النوع والتنمية" يعملان على زيـادة مسـاهمة المرأة في عملية التنمية، ويتعرَض للفجوة بين المرأة والرجل في سوق العمل، ويشير إلى التنمية المسـتدامة والمتواصـلة التي تركز على الحفاظ على البيئة واستغلال الموارد لصالح الأجيال الحاضرة دون الإضرار بمصالح الأجيال المقبلة.

ويركز **الفصل الرابع والأخير** على برنامج الإصـلاح الاقتصادي والهيكلي وفـرص عمـل المـرأة، ويتعـرَض لسياسات التثبيت والإصلاح الهيكلي والسياسات الاجتماعية.

ويناقش هذا الفصل التحديات التي تواجه عمل المـرأة في ظل برنامج الإصلاح الاقتصادي والخصخصة، ومشكلة تزايد معدلات بطالة المرأة المصرية علـى أثـر التغيـرات الكمية والنوعية في البناء الهيكلي للاقتصاد المصـري ومـا تبعها من تغيرات في البناء الاجتماعي، واتجاه المرأة للعمل في القطاع غير الرسمي الذي ارتفعت نسبته من ٥١٪ إلـى ٥٤٪ من إجمالي العمالة في الفترة ١٩٩٠ – ١٩٩٨ وهـو القطاع غير المسجل ولا يسدد ضرائب للدولة، والذي يشمل المنشآت الصغيرة، ثم يتعرَض للتوقعات المستقبلية لفـرص توظيف المرأة في ظـل برنـامج الإصـلاح الاقتصـادي والهيكلي.

وانتهت الدراسة إلى أنه قد بذِلَت جهود دولية مكثفـة خلال الخمس عشرة سنة الماضية لتنمية المـرأة، وترشـيد

توزيع ثمار التنمية علـى النـوعين الاجتمـاعيين (الرجـل والمرأة).

وإن المرأة المصرية قد حظيت باهتمام كبير من جانب الدولة تأكيدا لدورها الحيوي والفعال في التنمية الاقتصـادية والاجتماعية، وإنه توجد فجوات نوعية كبيرة بـين الرجـال والنساء في مجال العمل خاصـة بعـد تطبيـق إجـراءات الإصلاح الاقتصادي.

وإن هناك بعض التحديات التي تواجه الدولة من أجل النهوض بالمرأة وإدماجها في عملية التنميـة الشـاملة فـي المستقبل منها الانعكاسـات السـلبية لـبعض الإجـراءات الاقتصادية للإصلاح الاقتصادي، والقضـاء علـى الأميـة خاصة بين النساء، وزيادة وعي المرأة بحقوقها الممنوحة.

وتوصي الدراسة بأهمية:

- وضع استراتيجية خاصة من أجـل النهـوض بـالمرأة المصرية وزيادة معدلات مساهمتها في عمليـة التنميـة الشاملة في المسـتقبل، ووضـع الخطـط والسياسـات

والبرامج لتحقيق ذلك بمعنى إدراج المرأة فـي خطـط التنمية.

- والتنسيق بين الجهات المختلفة التي تعمـل فـي مجـال المرأة من أجل فتح مجالات جديدة لعمل المرأة.
- تطوير نظام المعلومات والبيانات على كافة والمستويات؛ لتوفير البيانات الإحصائية التي تعكـس واقـع المـرأة واحتياجاتها.
- تطوير أداء المرأة في مجالات العمل المختلفة، وإكسابها مهارات جديدة، ورفع كفاءتها الإنتاجية، وخفض نسـبة الأمية بين النساء.

وتعلق الزهراء فادية عبد العزيز كمال في بحثها القيم عن التنمية والصندوق الاجتمـاعي فـي نفـس المـؤتمر (٢٠٠١):

تقول: إن للمراة دورا كبيرا في مصر عبـر مراحـل التاريخ المختلفة، وإن دور المرأة في المراحل المقبلة سيكون أقوى من ذي قبل في ظل رعاية الدولـة للمـرأة وإرسـاء

حقوقها، وتشجيع المرأة خلال العشر سنوات الأخيرة من قِبل الدولة كان له أكبر الأثر في التنمية الاقتصادية للمجتمع مـن خلال المرأة.

فالمرأة المصرية لها دور فعال ومشـاركة فـي هـذه التنمية في شتى مجالات الحياة؛ ولذلك فقد أنشئ الصـندوق الاجتماعي من أجل تنمية الجانب الاقتصادي للمجتمع، وكان للمرأة دور كبير ومهم في هذه المشاريع، وإذا كـان نجـاح وفاعلية التنمية الاجتماعية يتوقف إلـى حـد كبيـر علـى المشاركة الجادة الفعالة لكل الطاقات البشـرية مـن نسـاء ورجال فالمرأة المصرية تعتبر شريكًا أصـيلاً فـي النظـام الاجتماعي.

وقد لاحظت الباحثة:

أن بعض الدراسات لم تتناول بشكل كافٍ جانبا مهمـا من جوانب المرأة كشـريك للرجـل فـي عمليـة التنميـة الاقتصادية.

وتتحدد مشكلة الدراسة في أهمية الدور الذي تقوم بـه المرأة على وجه الخصوص في عملية تنمية المجتمع بوجـه عام، وتنمية الموارد البشرية بوجه خاص؛ لكونها الأم التـي تربي الأجيال، وأهمية العمل بالنسبة للمرأة.

ولهذا كان هدف الباحثة:

- التعرُّف على دور المرأة في العصور السـابقة كـدور المرأة في العصر الجاهلي والعصر الإسلامي والعصـر الحديث لما لأهمية المرأة من تأثير على المجتمع بوجـه عام؛ فهي الركيزة الأساسية لتقدُّم الأمم.
- دور الصندوق الاجتماعي والمشروعات التـي يقـدمها للمرأة.

المرأة في المجتمع الجاهلي:

المجتمع الجاهلي في الأصـل هـو مجتمـع البـداوة المحكوم عليه بالنظام القبلي، وحياتـه الاقتصـادية منظمـة بأصول المشاعية الآسيوية، ويتداخل فيـه دور الفـرد ودور الجماعة؛ فتظهر فردية الجاهلي في حريته القائمة على انعدام

الدولة، وكان وضع المرأة في المجتمع الجاهلي غير محكوم بدولة، وكانت سافرة وتختلط بالرجال وتسافر وحدها وتركب الخيل، وقد كان لها موقع في الحياة الثقافيـة، وتملـك حـق الطلاق.

ومن السلبيات أنها كانت محرومة من حق الإرث الذي يوزع حسب مشيئة الأب، ولم يكن لها أي دور مرموق إلـى جانب الرجل ولكنها كانت تتمتع بحرية واسعة تكاد تتكافأ مع حرية زميلها الرجل في مجتمع عديم الدولة، وكان المنـزل لا يعنيها.

المرأة في الإسلام:

لقد انفرد الإسلام عن غيره من الأديان بتقرير حقـوق المرأة التي لم تصل إليها مدنية أوربا حتى الآن؛ فالإسلام قد اعترف للمرأة بأن لها روحا كروح الرجل بينما أبت أوربـا زمنًا طويلاً على المرأة الأوربية أن تكون شريكة للرجل في الحياة أباحت لها الشريعة الإسلامية الكثير من الحقوق التـي لم تنلها المرأة في العالم الغربي، وأجازت لها أن تتصـرف في أموالها استقلالاً وإيجارا أو رهنًا وبيعا، وفي مجال العمل

حث الإسلام على العمل في هيئة أن المرأة كانـت تشـارك الرجل في الحروب، وكانت شاعرة تلهب حماس المحاربين، وفي الدعوة "كالسيدة عائشة راوية الحديث"؛ وبالتـالي فـأي ارتفاع بشأن المرأة ومكانتها جاء انطلاقًا من سمو الإسـلام ونظرته إلى الإنسان، ومن هنا ساوى الإسلام بـين الرجـل والمرأة في جملة الحقوق والواجبات، وإذا كانت هناك فروق حق معدودة فاحتراما لأصل الفطرة الإنسانية، وما بني عليها من تفاوت وليس تقليلاً من خلقة المـرأة أو تهوينًـا بقيمـة دورها؛ فأعطى الإسلام للمرأة حق التفكير والاعتقاد وحرية العمل والمساواة في الأجر، وحرية التعليم والمشـاركة فـي الإبداع العلمي والثقافي في المجتمع، وجميع هـذه الأنشـطة والأعمال يجيزها الإسلام للمرأة.

ولذا وجب على أمتنا الإسلامية أن تتعمق فـي فهـم التشريع الإسلامي المتعلق بحقوق المرأة المسلمة المقررة من قبل الشرع.

المرأة في المجتمع الحديث:

لقد خطت المرأة المصرية المعاصـرة فـي العصـر الحديث مع بداية الألفية الثالثة خطوات واثقـة بـل قفـزات عملاقة في مجالات متنوعة وميادين جديدة.

كان لها حضور قوي على الساحة المحلية والعربيـة والعالمية وشقت طريقها إلى الأمم المتحدة، وفتحـت أبوابـا كانت مغلقة، وكثفت من جهودها في جميع الاتجاهات، وكان للسيدة العظيمة/ سوزان مبارك – مثل يحتذى به في تحقيـق الكثير من مطالب المرأة المصرية؛ فاحتلت مساحة كبيرة من التقدير والاحترام المحلي والعربي، وكانت هديـة الـرئيس مبارك للمرأة عام ٢٠٠٠ هذا القرار الجمهوري الذي أصدره بتشكيل مجلس قومي للمرأة، وحدثت تغيـرات فـي قـانون الأحوال الشخصية للمرأة وخوض معركة الانتخابات وإدخال الصندوق الاجتماعي الذي يساند المرأة ويقدم لها المشـاريع التنموية مثلها مثل الرجل، وقد أثبتت المرأة فيه دورا مشرقًا.

الصندوق الاجتماعي للتنمية:

هو صندوق قومي أنشئ بالقرار الجمهوري رقم (٤٠) لسنة ١٩٩١ يهدف إلى توفير فرص عمل جديدة، والمساهمة في حل مشكلة البطالة، والتعامل مع الآثار الجانبية لبرنـامج الإصلاح الاقتصادي، وتخفيف وطأة إجـراءات الإصـلاح الاقتصادي عن كاهل محدودي الدخل.

وتتلخص مهام الصندوق في تعبئة المـوارد الماليـة والفنية العالمية والمحلية، ثم استخدامها في تحقيـق حلـول عاجلة، تتمثل في تنفيذ برامج تتضمن مشروعات عديدة فـي مجالي الإنتاج والخدمات، وذلك بخلق فرص عمـل جديـدة دائمة ومؤقتة لمساعدة الفئات الأكثر احتياجا.

وجه الصندوق الاجتماعي للتنمية كثيرا مـن جهـوده لتنشيط فكر العمل الحر باعتباره آلية للنمو والعمالة تعتمـد على رأس المال الاجتماعي، ويعمل مع الجمعيات الخدميـة التي تقع خارج موازنة الدولة، وبرنـامج تنميـة المـوارد البشرية واهتمَ الصندوق بالمشـروعات الخاصـة بـالمرأة، وكانت حسب التقرير السنوي لسنة ١٩٩٩ كالآتي:

نسبة المشروعات الصغيرة حسب النوع ٢٧٪ للنساء، ٧٣٪ للرجال، تحسين فرص العمل حسب النوع ٢٣٪ للنساء، ٧٧٪ للرجال، ونأمل أن تزيد هذه النسبة للمرأة في الأعوام المقبلة.

مقترحات:

لا بد من خطوات عملية تؤدي تدريجيا إلى التغير المنشود:

١- قيام التزام سياسي حقيقي بتطوير النظام الاجتماعي من أجل تحقيق الدور المنشود للمرأة المصرية المعاصرة، والعمل على صياغة السياسات المناسبة وتحويلها إلى استراتيجيات علم وبرامج تنفيذية تطبق على المدى القريب والبعيد؛ مما يؤمن وسائل الدعم لهذا الدور.

٢- العمل على إشراك المرأة في عملية التخطيط لهذا التغيير، وفي جميع مراحل التنفيذ على أنها العنصر الأكثر كفاءة في التحسين، وإدراك حاجات المرأة ومتطلبات الوصول إلى الغاية المنشودة.

٣- توعية المجتمع وتعبئة المرأة فيه بنوع خاص للإسـهام في تحقيق وسائل تدعيم دورها المنشود بأسرع وقـت ممكن.

٤- اللقاء والتفاعل والتعاون بين المهتمين بتطوير دعـائم التغيير المنشود في دور المرأة من مفكـرين وبـاحثين ومسئولين في الوزارات والمؤسسات المعنية؛ من أجـل دفع وتوجيه هذا التغيير.

٥- لا بد أن يصبح تعليم المرأة وعملها هـدفين وقيمتـين اجتماعيتين أساسيتين.

وللأستاذة الدكتورة/ سامية الجندي

مجموعة أبحاث عن عمل المرأة ودورها التنموي في مؤتمر جامعة الأزهر ٢٠٠١

فتقول في بحث عن المرأة في الإعلام:

يلعب الإعلام دورا هاما جليا في دعم ثقافـة الأفـراد نحو المرأة؛ فالإعلام بقدراته الهائلة المسـموعة والمرئيـة

والمكتوبة يستطيع أن يبث وينشر القيم والاتجاهـات والآراء التي يعيشها الأفراد ويتشبعون بها فترسخ في أعماق نفوسهم هذه القيم، ومن هنا كان الإعلام أكثر المؤثرات الحضـارية على صورة المرأة فمثلاً عن المرأة وصورتها في الـدراما والإعلان نجد أن وسائل الإعلام تركز على الأفكار التقليدية للمـرأة بـدلاً مـن التركيـز علـى الصـور الإيجابيـة، وقد أشارت نتائج الدراسة التي أقيمت عـن إعلانـات فـي رمضان سنة ٢٠٠٠ أن ٦٤٪ من الإعلانات كانت موجهـة للمرأة في المدينة، وظهرت المرأة في ٣٤٪ من الإعلانـات بدون عمل محدد، ولم تظهر المرأة في وظيفة معينة إلا فـي ٩٪ من الإعلانات، و ٤٥٪ من الإعلانات تقوم السيدات فيها إما بالتسويق أو الطبخ والتوظيف، وعلـى الـرغم مـن أن الإعلانات الغرض منها هو الترويج لسلعة معينـة إلا أنهـا تقوم بترسيخ وضع المرأة من داخل المنـزل، والعلاقة بـين الرجل والمرأة داخل الإعلان والاحترام المتبـادل بينهمـا، وصور التكافؤ، والتساوي بينهما ظهرت في ٢٢٪ فقط مـن الإعلانات، وصورة المرأة التي ترضي زوجها (سي السيد) ظهرت في ٢٥٪ من الإعلانات.

وفي المقابل عرضت المسلسلات في شهر رمضـان نماذج للمرأة في المجتمع فقط ظهرت شخصية المذيعة التـي حققت التوازن بين بيتها وعملها، أيضا المحاميـة الخبيـرة بالقانون، والطبيبـة التـي تـذهب للعـيش فـي الصـعيد، وكذا الأستاذة الجامعية التي اسـتطاعت أن تـؤدي دورهـا بتوازن في شتى المجالات؛ كل هذه نماذج مشرفة للمرأة في المجتمع المصري، أما عن تغيير بعض الموروثات السـائدة في الثقافة المصرية عن المـرأة ودورهـا وتفاعلهـا مـع المجتمع، فقد تبين أنه في بعض الأحيـان تصـوُّر وسـائل الإعلام المرأة بالبلاهة؛ لذا يجـب منـع هـذه المهـاترات، والحرص على انتقاء الكلمـات والحـوار فـي الإعلانـات والمسلسلات.

كما يجب أن تحرص البرامج الدينية على التركيز على أهمية دور المرأة في المشاركة الإنتاجية.

إن المخرجين والمعدين الإعلاميين هم المسئولون عن صورة المرأة في الإعلانات والأغاني؛ لذا وجب التأكيد على مشاركة الرجل النظر للمرأة كإنسان وليس كامرأة أو رجل..

وهنا يبرز دور الإعلام في تغيير المفاهيم الخاصة بالمرأة بل ويجب مخاطبة الرجل أولاً ثم العائلة؛ لأنه هو صاحب التأثير الأول على المرأة.

هذا الدور الذي يقوم به الإعلام في تغيير المفاهيم الخاصة بالمرأة من شأنه أن يؤدي إلى تغيير صورة المرأة في المجتمع وخاصة في بعض الأسر التي تعتبر أن المرأة دورها مقصور فقط على الأمومة، بعيدا عن مساهمتها في تنمية المجتمع والنهوض به.

هذا، وقد حرصنا على تسجيل ملخصات أبحاث الأستاذة الدكتورة سامية الجندي في مؤتمر جامعة الأزهر (إبريل ٢٠٠٠) لأهمية تلك الأبحاث.

وتقول الأستاذة الدكتورة عن المرأة العاملة في مصر ما يلي:

تعمل المرأة من أجل أهداف سامية على رأسها تحقيق ذاتها، وتفعيل دورها في تنمية المجتمع والارتقاء به، بالإضافة إلى مساهمتها في اقتصاديات الأسرة، ولإضافة

ثقافات خدمية ونوعيات من التدريب تؤهلها لحياة أفضل هي وأفراد أسرتها.

وقد أكدّت نتائج أحدث إحصائية سنة ٢٠٠١ لتواجـد المرأة العاملة بالقطاع الحكومي على أن أعداد المرأة العاملة بالإدارة المحلية تصل إلـى "٩٨٣,٤٠٢" بنسـبة ٧٤٪ مـن إجمالي العاملات.. بينما يصل عدد العاملات بقطاع الحكومة المركزية إلى "١٤٤,٤٩٨" بنسبة ١١٪ من إجمالي العاملات يلي ذلك في الترتيب عدد العاملات في الهيئات الخدمية حيث يصل عددهن إلى "١٣٠,٩٧٤" بنسبة ٩,٦٪ مـن الإجمـالي العام للمرأة العاملة بالحكومة، ويمثل تواجد المرأة العاملة في الهيئات الاقتصادية نسبة أقل، حيث تعكس المؤشرات الرقمية عدد الإناث في هذا القطاع ليصل عـددها إلـى "٧٥,٦٢٦" بنسبة ٥,٤٪ من إجمالي العاملات؛ قد يرجع السبب في ذلك إلى طبيعة وظروف العمل بالهيئات الاقتصادية.

كما أن إجمالي عمالة المرأة ٢٥٪ وهي بين عمر ٣٠ إلى ٤٩ سنة، وعلى مستوى المحافظات أعلى نسبة في بنـي سويف ٥١٪، المنوفية ٤٦٪، وأقل المعدلات لعمالة المـرأة

في الإسكندرية ١٧٪، بينما بالقاهرة والجيزة ٢٥٪ وأيضـا ترتفع نسبة البطالة بين النساء أكثر من ٣ أضـعاف نسـبتها بين الرجال وتصل أعلى نسبة البطالة بين النساء في أسوان ٤٧٪، ونسبة النساء اللاتي يعملن لدى الأسرة بـدون أجـر تصل إلى ١٩٪ مقابل ٥٪ من الرجـال، وانخفـاض نسـبة أصحاب الأعمال من النساء إلى ٥٪ مقابل ١٧٪ من الرجال؛ وهذا يعني أن الموارد عند المرأة أقل من مـوارد الرجـل، وتعمل المرأة في القطاع الحكومي بنسبة ٣٣٪ مقابـل ٧٧٪ للرجل، بينما تمثل ١٢٪ في قطاع الأعمال، وترتكز عمالـة المرأة في القطاعات التقليدية مثل الخدمات والزراعة.

أما عن الفجوات النوعية في مجالات المرأة في النشاط الاقتصادي وهي فجوات مثل: التـدريب، ونوعيـة التعلـيم وربطه مع الاحتياجات البيئية، والتفرقة في اتخاذ القرار.

ولذا يجب النظر إلى قضية المرأة كجزء لا يتجزأ من المجتمع، وزيادة مشاركة المرأة في المشروعات الصـغيرة، وتغيير الصور النمطية لعمل المرأة وتدريبها فـي مجـالات العمل غير التقليدية، والقضاء على الانفصال الحادث بين ما

قُدم عن المرأة في وسائل الاتصال وبين واقعها الحالي وما استطاعت أن تحرزه، وتكثيف الوسائل التي تُوجه إلى النساء في المناطق الحضرية والفقيرة والريفية والبدوية البعيدة، والقضاء على الأمية.

وفي ضوء هذه الأولويات يمكن تحديد العقبات والتحديات التي تواكبها لوضع آليات لمواجهة هذه التحديات.

العناصر الهامة لتكوين شخصية نسائية مصرية حضارية:

أولاً: التعليم وربطه بسوق العمل يعتمد على إطلاق الملكات الفكرية والإبداعية والابتكارية.

ثانيا: الثقافة، وتشرُّب القيم الدينية والحضارية، والحفاظ على القيم الإنسانية والتراث والهوية المصرية في ظل عالم قد يصبح بلا هوية.

ثالثًا: التدريب على المهارات لأحدث النظم العصرية وربطه بأسس التسويق والتصدير؛ مما يساعد على خلق فرص عمل جديدة لها.

رابعا: الصحة وضبط معدلات النمو السكاني؛ لأنـه يهـدد جهود التنمية، ويستنـزف موارد الدولة والأسرة.

أكدت الدراسات أن هناك تلازما بين الثقافة والتعلـيم العصري المتقدم يرتكز على تعظيم الملكات الفكرية والعقلية والإبداعية والارتقاء كما أن تدريب المرأة على توظيف العقل وتحكمه من شأنه جعل الارتقاء بعقلها وقـدراتها الإبداعيـة الخلاقة هو جوهر التعليم؛ ومن هذا المنطلق تكون العمليـة الثقافية والنهوض بها بمعناه الواسع سهلاً وممكنًا ونسـتطيع بذلك غرس عادات وتقاليد جديدة في المجتمـع، وصـياغة رؤية شاملة للأهداف مع الاحتفاظ بقيمنا الأصيلة.

والارتقاء يشمل شراكة متوازنة بين الرجل والمـرأة في الحقوق والواجبات والعطاء ولتحقيق ذلك يمكن:

- تأهيل المرأة نفسيا وعلميا لدخول مضمار العمل المنـتج وخاصة في القرى والنجوع.
- إزالة القيود التي تعرقل مسيرة المرأة وتوعيتها بحقوقها وواجباتها.

- إدماج المرأة في جميع أنشطة المجتمع، وعـدم تهمـيش دورها وعزلها عن أنشطة المجتمع.
- مساندة ومؤازرة المرأة للمشاركة في اتخـاذ القـرارات العامة التي تشكل إطار المجتمـع وسـلوكه، وتهيئتهـا للمشاركة في مختلف المجالس والنقابـات والاتحـادات والأحزاب المختلفة.
- تضييق الفجوة بين القوانين وبين الواقع المعيش للمـرأة والممارسات الفعلية المطبقـة عليهـا، وضـمان تأكيـد حقوقها، والمساواة بينها وبين الرجل.
- إذكاء روح الحماس لضمان مشاركتها في الحياة السياسية ومساهمتها في اتخاذ القرار وذلك برفع وزيادة الـوعي السياسي لديها منذ الطفولة.
- التأكيد على أهمية دور المؤسسـات الثقافيـة والفنـانين والأدباء والمفكرين في إبراز دور المـرأة وإسـهاماتها وتأكيد معنى المساواة في الحقوق مـع توضـيح تغييـر الصورة السلبية لها.

- تثقيف المرأة بحقوقها في الشريعة الإسلامية، وتوضـيح المساواة بينها وبين الرجل في شتى المجالات بالإضـافة إلى معرفة واجباتها وخاصة نحو الأسرة.
- تمكين المرأة من المساهمة في اتخاذ القرار.
- دعم قدرة المرأة على الحفاظ على القـيم الدينيـة فـي مواجهة العولمة والتطور الثقـافي المـذهل الـذي قـد يتعارض في بعض الأحيان مع قيمنا الدينية.
- التأكيد على أهمية دور المنظمات غير الحكومية المهتمة بمجال المرأة ودعمها لعلاج المشكلات الاجتماعية كالفقر والإدمان والانحراف والتطرف.
- تكثيف الجهود والإسراع بمحو الأمية للمرأة في إطـار خطة قومية.
- دعم المرأة وتمكينها من التعايش مع ثـورة المعلومـات والاتصالات حتى لا تتأثر سلبا تجاه التقدُّم التكنولوجي.
- فتح قرض الائتمان والإقراض الميسر للمرأة، وتمكينهـا من دخول مضمار العمل المنتج المتطوِّر على أن تكـون

مؤهلة نفسيا وعلميا كأساس للارتفـاع بـدخل الأسـرة، وتفعيل مشاركتها في تحمل أعبائها.

- تفعيل دور المنظمات الأجنبية والدول المانحة للإسـهام في تحقيق معدلات أعلى لنمو المرأة باعتبارهـا إحـدى الآليات في تحقيق التنمية البشرية الشاملة.
- التنسيق بين جميع الجهات المعنية بشئون المرأة.
- وضع آليات لتتابع القرارات التي تخصُ المرأة.
- تدريب الأفراد ذكورا وإناثًا منذ عهد الطفولة على قبول اختلاف الرؤى وتعدد الاتجاهات، والتمسـك بالتسـامح، وتأكيد الوطنية والانتماء والبعد عن الشطط؛ لكي تصبح قيمة اجتماعية أصيلة.
- توفير برامج التدريب للتوسع في المشروعات الصغيرة.
- إنشاء بنك للمعلومات للأبحاث والدراسات والإحصاءات الخاصة بالمرأة.
- تثقيف المرأة بأهمية الحفاظ على البيئة، وخطورة تلـوث البيئة، والعمل على التوازن البيئي، وكيفية الحفاظ علـى

بيئة نظيفة صحية، وترشيد استهلاك المياه النقيـة؛ فقـد أشارت البيانات إلى زيادة استهلاك المياه النقية من ٢١٠ لترات في السبعينيات إلى ٣٥٠ لترا فـي التسـعينيات، والمرأة لها دور أيضا في تربية وإعداد الـنشء السـليم الذي يحافظ على البيئة ويحفظ توازنها.

- خمس الأسر المصرية تعولهـا النسـاء أغلـبهن غيـر مؤهلات لعصر جديد له متطلبات جديدة.

وتقول الأستاذة الدكتورة هناء أبـو شـيبة بجامعـة الأزهر ما يلي حول المرأة العاملة:

إن خروج المرأة إلى العمل ومشاركتها فـي الإنتـاج يفجر طاقات خلاقة كامنة فيهـا، ويعيـد خلقهـا وتكوينهـا وتطوُّرها؛ وهذا ما أشارت إليه بعض الدراسات والبحـوث السيكولوجية بينما عارضتها بحوث أخـرى، ومعظـم هـذه البحوث قد مرَّ عليها أكثر من ثلاثين عاما، كما أن معظمهـا استخدم أساليب القياس الموضوعي لمقارنة السيدات العاملات بغير العاملات، ولم تجد الأساليب الإسـقاطية فـي القيـاس النفسي بمختلف فئاتها ما تستحقه من مجالات الاستخدام رغم

إمكانياتها العديدة والمتنوعة في الكشف عن مستويات وظيفية في الشخصية قد تعجز الأساليب اللفظيـة المباشـرة وغيـر المباشرة عن الكشف عنها، وبالتالي معظم الدراسات تناولت المنهج الوصفي والإحصائي دون الإكلينيكي.

لهذه الأسباب جميعها رأت الباحثـة ضـرورة القيـام بدراسة متعمقة مستخدمة المنهج الإكلينيكي من دراسة الحالة بما يتضمنه من مقابلات إكلينيكية وتواريخ الحالة مسـتعينة باختبار تفهم الموضوع الذات، ومستخدمة الأسلوب التحليلي والإحصائي معا لتفريغ استجابات عينة الدراسة التي اشتملت على مجموعة السيدات العاملات المتزوجـات والمتعلمـات تعليما جامعيا وعددهن خمس حالات، وقد راعـت الباحثـة تثبيت متغير العمر الزمني لعينتي الدراسة حيث بلغ متوسط عمر السيدات العاملات ٤١ عامـا، وبـانحراف معيـاري ٢,٧، ومتوسط عمر عينة السيدات غيـر العـاملات ٣٩,٩، وبانحراف معياري ٢,٥، كما قامت بتثبيت متغيـر الـذكاء بتطبيق اختبار وكسلر بلفيو لذكاء الراشـدين علـى عينتـي الدراسة، وكان متوسط درجات عينة غيـر العـاملات ٩٩ بانحراف معياري قدره ٢,١، وقد بلغت قيمتـه ٠,٧١، كمـا

راعت تثبيت عدد ساعات العمل لعينة العاملات من ٥ – ٦ ساعات، والمستوى الاقتصادي والاجتماعي حيث أخذت العينيتين من عمارة سكنية واحدة، وعدد الأبناء تراوح من ٢ – ٣ أبناء، وكذلك ثبتت مهن الأزواج والزوجات العاملات في الحكومة أو القطاع العام وقد افترضت الباحثة أن هناك فروقًا ذات دلالة إحصائية بين استجابات السيدات العاملات والسيدات غير العاملات على خمسة أبعاد اختارتها الباحثة من استمارة بيلاك لتحليل قصص اختبار الثاني وهي: صورة الذات – الحاجات الرئيسية – أنواع الصراعات – مصادر القلق – البيئة في نظرها.

وقد أسفرت نتائج الدراسة عن تمتع العاملات بذات راضية وواثقة أكثر من السيدات غير العاملات، كما كانت السيدات العاملات أكثر سعادة وقوة من غير العاملات اللاتي اتسمن بالضعف ومعاناتهن من اليأس والحزن.

كما أشارت النتائج إلى أن من أهم دوافع السيدات العاملات أو حاجتهن للعمل هو تأكيدهن لذواتهن، وإشباع حاجاتهن للمكانة الاجتماعية و كونهن أكثر اعتمادية على

النفس وتحملاً للمسئولية على مستوى المنزل والعمل، كذلك أشارت النتائج إلى أن المرأة العاملة أشبعت حاجتها للأمن النفسي والأمن المادي بخروجها للعمل، بينما المرأة غير العاملة تحاول تحقيق الأمن النفسي بالإنجاب أو بإرهاق زوجها ماديا؛ حتى تقلل من فرص التفكير في زواج ثانٍ.

هذا وأسفرت النتائج عن أنه على الرغم من معاناة المرأة العاملة من صراع تعدد الأدوار، وصراع الوقت وصراع العمل أكثر من السيدات غير العاملات إلا أنها استطاعت بفضل ما تتميز به من الاعتماد على النفس، والثقة بالنفس، وقدرتها على تحمل المعاناة الشخصية ورضاها عن ذاتها أن تحل هذه الصراعات وتتفوق على المرأة غير العاملة.

كما أشارت النتائج إلى معاناة السيدات نتيجة صراع الأدوار، وضيق الوقت، والضغوط البيئية، والمشاكل والصعوبات، ومشاعر الذنب كلما تغيب عن أدائهن لأدوارهن كزوجة وكأم فتحاول أن تعوضهم المزيد من الرعاية ولو على حساب صحتها؛ لكي تتخلص من هذه

المشاعر، أما السيدات غير العاملات فكان أهم مصدر لقلقهن هو خوفهن من فقدان الزوج بالزواج أو حتى التفكير في أية امرأة أخرى.

وبالنسبة لرؤية المرأة العامة للبيئة المحيطة بهـا فقـد أسفرت النتائج عن رؤية المرأة العاملة للبيئة والعـالم مـن حولها باعتبارها بيئة مسالمة نتيجـة رضـاها عـن ذاتهـا وسعادتها، أو بعدها عن الحزن واليأس وذلك بعكس المـرأة غير العاملة؛ وفي ضوء تلك النتائج أوصت الباحثة المهتمين بالمرأة سواء في مجال العلم والعلماء والجامعات والإعـلام بالاهتمام بتوعية الآباء والأزواج بأهمية عمل المرأة؛ لتتمتع ببناء نفسي بعيد عن اليأس والحزن، وكذلك اقترحت بحوثًـا مستقبلية في هذا الموضوع.

الفصل الثاني

مكان ومكانة المرأة

لا نودُّ أن نشايع الفكرة التي سادت في أوائـل القـرن العشرين، وصاحبها دعاوى كثيرة حول حرية المرأة وكفاحها ونضالها من أجل التحرر من قيود (الرجل) وانساقت أقـلام كثيرة لهذا التيار (التحرري والنسائي) حتى شـاع مصـطلح (النسائية) وصار كل ما هو (نسائي) مستفز ومهاجم لكل مـا هو رجل، وشاع (سي السيد) على كل لسان نسائي كعلامـة من علامات الرفض.

وبالتالي انساقت النساء نحو (جداليـة شـكلية) تنقـد مصداقيتها أمام الواقع، فليست الحياة مجرد من يأمر ومـن ينهى، إنما هي من يقدر على تحمل المسئولية سـواء كـان رجلاً أو سيدة، لم تعد الحياة مجرد (جنس) رخيص مبتـذل يذهب مع وقته، كما فعلت نساء معظم الدول الأوربية، اللاتي انصرفن إلى (اللذة الحسية) واستخدمن الوظيفة البيولوجيـة

استخداما أنانيا خالصا؛ ولأن الله خلق الغريزة من أجل بقـاء البشر، فإن استخدامها استخداما خاطئًا، حوّل تلك البلاد إلـى انقلاب هرمي، حتى أنه من المتوقع انخفاض عـدد سـكان ألمانيا مثلاً إلى ٥٧ مليونًا بنقصان حوالي ١٥ مليونًـا عـام (٢٠٥٠)، وفرنسا أيضا؛ ذلك أن سيادة نظريـة (النسـائية) حوّلت نساء أوربا إلى مجرد عاملات لكسب مال للحياة ثـم التفرغ للمتعة من أجل المتعة، لا من أجـل إقامـة أسـرة، وانساقت للأسف نساء العالم العربي وراء تلك البدعة.

وهنا يجب الإشارة إلى أن جهود السيدة سوزان مبارك اتجهت للإنماء الحضاري وإفساح المجال لعمل المرأة وأيضا لدورها الهام والحيوي في الأسرة العربية، واتسـاق حركـة حقوق المرأة مع واجباتها الأسـرية جعـل مـن المنظـور المصري حركة تفوقية ناجحة، ومثالاً يجب أن يحتـذى، إن العالم اليوم يبحث عن مفهوم نسائي، وهو في الحقيقة موجود لدينا في الإسلام الذي ساوى بين الرجل والمرأة في العمـل والقيادة والمسئولية وأيضا في المتعة والحياة الكريمة؛ لهـذا حاولنا استعراض أهم الآراء حول هذا الموضوع.

مكانة المرأة في الإسلام

المرأة وحقها في الإسلام

معالم المجتمع النسائي للأستاذ محمد زكي إبـراهيم/ عضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

المظهر: وأوّله التبرُّج

قال تعالى: ﴿**ولاَ تَبرجن تَبَـرج الْجاهِلِيـةِ الأُولَـى**﴾ [سورة الأحزاب الآية: ٣٣] والتبرج هو إبداء الزينة، وتكلف الإغراء، والكشف عما يثير شهوات الرجال وغرائزهم.

ومن متعلقاته: التخلـع فـي المشـي والـرقص بـه والاهتزاز فيه.

وتكلف ترقيق الصـوت والتـدلل والتكسـر بـه (أي الخضوع بالقول) ومضاحكة الأجانب، ومنه مضـغ العلـك (اللبان) في الطريق (وشرب الدخان) والمعابثة فـي الأخـذ والعطاء، والغمز بالعيون، وكشف الشعور، وإظهار الأقراط

(الحلقان ونحوها) ومن التبرُّج المخاصرة وما يشـبهها فـي الطريق، والركوب في سيارة خاصة مع أجنبي على انفراد.

ذلك أن الله لم يخلق المرأة حيوانًا لإثـارة الشـهوات، وإطفاء الغرائز، إن للمرأة رسالة مقدسـة وعمـلاً جـادا، وكرامة إنسانية بالغة الأبعاد في هذه الحياة، ويكفـي أن الله قرن المرأة بالرجل فلم يجعل بينهما في رسـالة الحيـاة إلا درجة واحدة يحكم بها الواقع الذي تؤكده الفطـرة لا محالـة ﴿**وللرجال عليهن درجةٌ**﴾ قوله تعالى: ﴿**من عمِلَ صالِحا من ذَكَرٍ أو أُنْثَى..**﴾ [سورة آل عمران الآية: ٩٧] وقوله تعـالى: ﴿**إن المسـلِمِين والمسـلِماتِ والمـؤْمِنين والمؤْمِنَـاتِ..**﴾ [سـورة الأحـزاب الآيـة: ٣٥]، وقولـه تعـالى: ﴿**والمؤْمِنُون والمؤْمِنَاتُ بعضهم أولِياء بعـضٍ..**﴾ [سـورة التوبة الآية: ٧١] إن رسالة المرأة، جلال وطهـر وقداسـة وبركة، وعمل وخدمة وعصمة، وخير بغير حدود والتبـرج عكس هـذا جميعـا، وفـي حـديث الطبرانـي عنـه ﷺ: "**شر نسائكم المتبرجات المتخيلات، وهن المنافقات لا يدخل الجنة منهن إلا مثل الغراب الأعصم**" أي القليل النادر.

الزي الإسلامي فرض عين:

أولاً: يقول تعالى: ﴿**يا أيها النبي قُل لأزواجك وبنَاتِك ونساءِ المؤْمِنين يدنين عليهن مِـن جلابيـبهن**﴾ [سـورة الأحزاب الآيـة: ٥٩] فهـذا الأمـر بالاحتشـام المطلـق، والجلابيب هنا هي ثوب واسع يوضع على الـرأس فيسـتر الجسم كله ويخفي ما تحته، وهـو يشـبه مـا نسـميه الآن (بالعباءة) أم الملاءة، وقد يقوم مقامه (البالطو الواسع).

١- ومعنى هذا ألا يكون ثوب المسلمة (شفافًا) يكشف مـا تحته.

٢- وألا أن يكون ضيقًا (وصافًا) يفصل أجزاء الجسم.

٣- وألا يكون لافتًا للنظر بألوانـه الفاقعـة أو تفصـيله المثير.

فإذا تحققت هذه الشروط الثلاثة كان الـزي إسـلاميا كيفما كان شأنه.

ثانيا: ويقول تعـالى: ﴿**وليضـربن بخُمـرهن علـى جيوبهن..**﴾[سورة النور الآية: ٣١] (والخمار) هنا هو كل ما

غطى الرأس مما نسميه الآن (الطرحة، والشال، والإيشارب الكبير) أو نحو ذلك.

روى البيهقي عن عائشة "الخمار ما دارى البشرة" (أي النحر، والصدر والشعر). (والجيب) في الآية يراد به فتحـة الثوب فوق الصدر (وليضربن) أي يغطين ويسحبن، ويسدلن الخمار على الصدر، فلا تظهر الرقبة ولا الأذن ولا الصدر.

فالمأمور به في الآية هو تغطية الشعر والأذن والصدر والنحر بحيث لا يظهر إلا الوجه، من منبت الشعر إلى أسفل الذقن طولاً، وما بين شحمتي الأذنين عرضا.

فهذا هو زي الإسلام: فرضه الله فرضا على السـيدة الفاضلة، والفتاة الكاملة، والمسلمة الكريمة.

إن الحشمة لا تتنافى مع الأناقة، وإن الذوق لا يختلف مع الفضيلة، فالبسي أفخر الثياب، وغطي شـعرك بـأغلى الأشياء. ولكن في حدود ما شرع الله. بما لا يشفّ ولا يصفّ ولا يلفت النظر.

حكم كشف الوجه والكفين:

ويقول الإمام محمد زكي إبراهيم:

أما كشف الوجه والكفين فقد أباحتهما السنة الشـريفة الثابتة.

وكفانا هنا حديث أسماء – رضي الله عنها وقولـه ﷺ لها: "يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض، لا يصح أن يرى منها إلا هذا وهذا"، وأشار إلى وجهه وكفيه ﷺ.

وكذلك معنا قصة (الفضل بن عبـاس) وكـان شـابا وضيئًا – كما جاء في الحديث – كان رديف رسول الله – أي جالسا خلفه على دابته، فجاءت امرأة حسناء (كما وصـفتها الروايات) تستفتي رسول الله ﷺ، وهي تنظر إلـى الفضـل، والفضل ينظر إليها، ثلاث مرات، والرسول ﷺ يحول وجهه. فقال له العباس (والد الفضل) لم لويت عنق ابن عمك؟! فقال ﷺ:"رأيت شابا وشابة، فلم آمن الشيطان عليهما" وحديث هذه القصة رواه البخاري ومسلم، وأبو داود، وابن ماجة، ومالك،

والبيهقي، عن ابن عباس. وأخرجه الترمذي وأحمد وابنه عبد الله، والمقدسي، كلهم عن علي رضي الله عنهم جميعا.

قال ابن حزم: ولو كان الوجه عورة لما أقرها النبي ﷺ على كشفه بحضرة الناس، ثم قال:"ولو كان مغطى ما عرف الفضل أحسناء هي أو شوهاء؟!"

وقال ابن بطال: "وفيه دليل على ستر المرأة وجهها ليس فرضا لإجماعهم على أن للمرأة أن تبدي وجهها في الصلاة ولو رآه الغرباء".

وهو نص في تحديد معنى قوله تعالى: ﴿**يدنين عليهن من جلابيبهن**﴾ وأن هذا الأمر لا يشمل الوجه إطلاقًا، فالمغالاة في إخفاء الوجه عمل شخصي ليس بحكم شرعي.

حدود كشف الوجه وستره:

وقد حدد الأئمة الوجه (الذي يجوز كشفه) من منبت الشعر إلى أسفل الذقن، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن، بحيث لا يظهر الشعر ولا الأذن ولا القرط (أي الحلق) ولا النحر كما قدّمنا.

أما إخفاء الوجه جميعا (بالنقاب) وهو ما يغطون بـه الوجه كله، فهو كما قدمنا أيضا ليس بفرض ولا سنة حاكمة، ولكنه عاطفة وشعور شخصي محض، ولـه دلالات نفسـية عميقة سلبية وإيجابية، وله تحليلات علميـة بالغـة الدلالـة والأهمية.

فقد جاء عن أم خلاد (أم شهيد أهل الكتاب) أنها قالت: كنت أتنقب (أي أرخي النقاب على وجهي) بين يدي رسـول الله ﷺ (حياء) يعني لا وجوبا؛ ولهذا لم يستهجنه النبـي ﷺ، ولم يستحسنه، ولم يأمر به ولم ينهِ عنه.

وقد جاء فيما رواه الحاكم عن أسماء رضي الله عنهـا قالت: "كنا نغطي وجوهنا من الرجال"، (أي حياء ومبالغة في الخجل، لا تنطعا ولا تشددا، ولا تغاليا في الدين، ولا تشنجا هستيريا على الآخرين).

وهو ما رواه أحمد وأبو داود والبيهقي، قالت عائشـة: "كان الركبان يمرُّون بنا، ونحن محرمات، فإذا حـاذوا بنـا، أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونـا كشفناه"، فهو عمل اختياري مؤقت بظروفه غير مأمور بـه

ولا منهي عنه، ويكون خيرا إذا ترجحت الفتنة، وتعـين درء المفسدة لا محالة.

لكن ليس معنى هذا أن تجعل المرأة من نفسها مثْلَةً أو أضحوكة، أو شخصا ممسوخًا بشعا يستلفت الأنظار، فيكون ضرره أكبر من نفعه على الشخص والدين، بل كثيـرا مـا سبب سوء الظن بالإسلام والمسلمين، وفي الحديث الثابت "إن الله جميل يحب الجمال" رواه الطبراني فـي الأوسـط عـن جابر، أي حتى في الاحتشام وفي الحـديث قـال ﷺ "هلـك المتنطعون – ثلاثًا" رواه أحمد ومسلم وأبو داود عـن ابـن مسعود، وقال ﷺ: "**إن هذا الدين متين فأوغل فيـه برفـق**" رواه البزار عن جابر.

ما يجوز أن يظهر من الزينة:

في قوله تعالى: ﴿**ولاَ يبدِين زِينَـتَهن إِلا مـا ظَهـر..**﴾[سورة النور الآية: ٣١] قال الحافظ ابن كثير في تفسـيره: (أي لا يظهرن شيئًا من الزينة للأجانـب إلا مـالا يمكـن إخفاؤه) وروى ابن جرير في تفسيره عن بعـض الصـحابة والتابعين أن المراد "بما ظهر منها" "الوجه والكفـان"، ومـا

يكون بهما عادة من (الكحل والخاتم والسوار والخضاب)، وقد اختار ذلك ابن جرير نفسه؛ لإجماع الجميع على أن على كـل مصل أن يستر عورته في صـلاته، وأن للمـرأة أن تسـتر ما عدا ذلك من بدنها، وبهذا أخذ جمهور أئمة الفقهاء.

وفي الصحيحين (أن سبيعة بنت الحارث توفي عنهـا زوجها، وكانت حاملاً، فوضعت قبل أن تنقضي عدة المتوفى عنها زوجها (أي أربعة أشهر وعشرة) فرآها صحابي يقـال له: (أبو السنابل) وقد تجملت، فاكتحلت واختضبت، فلامهـا، فأتت النبي فأخبرته، فقال ﷺ "قد حللت حين وضعت".

أي فلم ينكر عليها ﷺ أنها أظهرت الكحل أو الخضاب حتى رآها ذلك الرجل غيره، وبه أخذ الأئمة باعتبار أن هذا مما ظهر من الزينة المباحة.

ويؤيده حديث أبي داود أن النبي ﷺ قال عن يد مـدَّت إليه فلم يعرفها: "لو كانت لامرأة لاختضبت".

حدود زينة الوجه:

وليس معنى أن الشارع رخص للمرأة في إظهار زينة الوجه، أن تبالغ هي في ذلك فتستعمل الأدهان، والأصـباغ والألوان، والظلال، وتجعل من وجهها نداء خفيا.

إن الذي رخص به الإسلام هـو الاعتـدال؛ حتـى لا يظْهرَ المرأة قبيحة شوهاء، فتتأزم نفسها وتـنعكس أزمتهـا على شخصها وزوجها وبيتها، وعملها، وأبنائها، والمتعاملين معها؛ فتكون لعنة متحركة.

فالمباح مما ظهر من الزينة مالا يستلفت الأنظار، ولا يثير الغرائز ولا يشوه المنظر، ولا يغير خلق الله، وإلا كان محرما (قولاً واحدا) وإن جرت به العادة، أو مألوف الناس.

ما يجوز أن يظهر من الجسد:

(لما روي عن النبي ﷺ أنه أباح للمرأة أن تبدي مـن ذراعيها قدر النصف) أي أن هذا القدر من الذارع لا يعتبـر عورة فلا يحرم إظهاره، لحديث قتادة عند ابن جرير وغيره،

قال ﷺ: "**لا يحل لامرأة أن تؤمن بـالله واليـوم الآخـر أن تخرج يدها إلا إلى هنا وقبض ﷺ على نصف ذراعه".**

ثم لحديث ابن جرير عن عائشة: قال ﷺ: إذا عركـت المرأة – أي بلغت الحلم – لم يحل لها أن تظهر إلا وجهها، وما دون هذا (وقبض على نصف ذراع نفسه) وكان هذا من أدلة بعض المالكية في اعتبارهم الشـعر ونصـف الـذراع ونصف الساق عورة مخففة؛ إذن فليس القفاز (الجوانتي) إنما هو عمل شخصي، فهو عاطفة وليس شـرعا. وبهـذا أخـذ الشيخ (أبو الأعلى المودودي) في كتابه عن الحجـاب، ورد هو و(السلفي الهندي) وغيرهما على ضعف هذين الحديثين، بما ليس هذا مقام شرحه.

ولكننا نرى أن الكشف عن نصف الـذارع ونحـوه لا يجوز إلا للضرورة؛ أخذًا بـالأحوط، لا ضـعفًا للحـديث، فتضعيفه جهل وجاهلية وعصبية مذهبية.

وفي جواز كشف اليدين يروى الطبراني بسند صحيح عن قيس بن حازم أنه رأى أسماء بنت عميس زوجـة أبـي بكر تذبُّ (أي تطرد الذباب) عنه بيدها، وهو مريض، فهـذه

صحابية، وهي زوج الصديق، كانت تبدي كفيها أمام الأجانب من كرام الصحابة، وبحضرة زوجها، لا ينكر أحـد مـنهم عليها ذلك أو يأمرها بلبس القفاز (الجوانتي).

ثم حديث ابن عباس عند البخاري، وأحمد، والنسائي، وأبي داود، ومحصله أن ابن عباس شهد العيد مع رسول الله ﷺ فخطب رسول الله ﷺ الرجال ثم ذهب فخطـب النسـاء، وأمرهن بالصدقة، فبسط بلال ثوبـه، قـال ابـن عبـاس: (فرأيتهن يهوين بأيديهن) يعني يلقين صدقاتهن فـي ثـوب بلال.

وهكذا رأى ابن عباس أيادي النساء مكشوفة بلا نكير من رسول الله، ولا الصحابة الأعلام.

مشروعية سلام الرجل باليد على المرأة:

لما قَدِمَ رسول الله ﷺ من الحديبية حوالي سـت مـن الهجرة (وكان ذلك بعد نزول آيات الحجاب سـنة ثـلاث أو خمس من الهجرة) جمع نساء الأنصار وأرسل إليهن عمر بن الخطاب فقال: ﴿**يبايِعنَكَ علَى أَن لا يشْـرِكْن بِـااللهِ شَـيئًا**

﴾[سورة الممتحنة الآية: ١٢] فقلن نعم: فمد عمر يده خـارج الباب، ومددن أيديهن من الداخل، ثم قال: اللهم اشهد (أي أن عمر وضع يده في أيديهن مبايعا) وبلا حائـل وعمـر هـو عمر: دينًا وورعا، وغيرة، وشدة!!

[أخرجه أحمد في المسند والبيهقي – وأخرجه صاحب المختار، وقال رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما].

فكونه ﷺ لم يبايع النساء بيده أو لم يسلم عليهن بيده ﷺ كان هذا من خصوصياته ﷺ كصيام الوصال وغيره، فيكون عدم السلام باليد من بعض الرجال، إنما هو نوع من التورع الشخصي، فليس بفرض، ولا سنة، ولا شرع حاسم.

صوت المرأة ليس بعورة:

وكثير ما يجري على الألسنة، قولهم: إن صوت المرأة على عمومه عورة؛ فهو حرام، وهذا قول غير إسلامي، فلا بد من التفصيل، فإنه إذا صحب الصـوت تكسـر وتـدلل، وتكاف وتعمل، أي إذا داخله (الخضوع بـالقول) بصـوره المختلفة، كان حراما ولو بالذكر، أو بقراءة القرآن.

فإذا لم تصاحبه هذه الآفات، وكـان عاديـا طبيعيـا (معروفًا) فذلك ما أمر الله به أداء وسماعا ﴿**فَـلاَ تَخْضَـعْن بِالْقَولِ فَيطْمع الَّذِي فِي قَلْبِهِ مرض وقُلْن قَولاً معروفًا**﴾ وقد كانت أمهات المؤمنين يحدثن الصحابة، ويفتين فـي الـدين، ويناقشن المعضلات، ويذهبن إلى الأسواق، ويمارسن كافـة مطالب الحياة، وقد عرفَت من المسلمات بطـلات الحـروب والخطيبات، والمحدثات، والشاعرات، والفقيهات، والعابدات، والتاجرات، والممرضات، فإنما الحرام إطلاق الحكـم بـأن صوت المرأة على عمومه حرام بعد أن أمرهن الله بـالكلام الجاد فقال: ﴿**وقُلْن قَولاً معروفًا**﴾.

متى يكون الاستعطار حراما؟

وفي الحديث: "أيما امرأة استعطرت، فخرجـت إلـى الناس ليجدوا ريحها، فهي زانية". للحديث ألفـاظ أخـرى لا تخرج عن هذا المعنى.

وهذا الحديث لا يمنع استعطار المرأة في بيتها؛ فـذلك من تمام زينتها التي أباحها الله لها ولكن الممنوع أن تخـرج إلى الناس لتستلفت أنظارهم إليها بهذا الريح العطر، الموحي

بالمعاني الغريزية، وخصوصا (البرفانات) الغاليـة الأثمـان النافذة الشذا، والتي تورث مع ذلك أيضا الرياء، والكبريـاء، والاستعلاء على الناس، فما دام أنها خرجت كذلك إلى الناس (ليجدوا ريحها) أي تعني ذلك وتقصده فهو حرام؛ لما يجلبـه من المفاسد الخاصة والعامة.

فإذا خرجت المرأة بشيء قد بقـي علـى جسـدها أو ملبسها مثلاً من الروائح المنـزلية، أو كانت تخشـى سـوء رائحة عرقها وتأذي الناس به ثم أذاها بالتالي من الناس من أجل سوء الرائحة، ولا لتلفـت أنظـارهم فوضـعت قلـيلاً ضروريا من العطر، تتقي به ذلك جميعا (لا ليجـد النـاس ريحها) فالمرجو ألا يكون بذلك بأس، فهو جار علـى حكـم الإضرار، أو مقيس على حكم المريض، أو من بـاب دفـع المضرَّات المقدَّم على جلب المنافع، أو لعـدم وجـود علـة التحريم وهو (أن يجد النـاس ريحهـا) وإن كـان الأولـى بالمسلمة أن تترك ذلك ما أمكنها؛ فقـد نصـحهن الحـديث الشريف (أن يخرجن تفلات) وعفا الشرع عـن المضـطر والمريض ونحوه.

العمل وخروج المرأة والاختلاط:

يجوز للمرأة المسلمة أن تزاول من الأعمال الشـريفة ما يناسب أنوثتها ويقرُّه دينها، وخصوصا الطـب النسـائي، وتعليم الأطفال، وتمريض النساء البنات، والأعمال الفكريـة والكتابية واليدويـة مـن كـل مـا لا يعرضـها للتكشـف أو مزاحمة الرجال، أو الاختلاط المحرَّم (وليس كل اختلاط محرما).

وقد كان نساء النبي ﷺ والصحابة يغـزلن الصـوف، ويعملن لمعاونة الأزواج، أو تربية اليتامى، وكن يخرجن إلى الأسواق، ويتعاملن مع الناس.

روى البخاري ومسلم وغيرهما أن (سودة بنت زمعة) زوج

رسول الله ﷺ كانت سيدة جسيمة، لا تخفى على من يعرفها، فخرجت لحاجة لها، فرآها عمر، فقال لها: أما والله ما تخفين علينا، فانظري كيف تخرجين، فعادت تشكو ذلك إلى رسول الله ﷺ فأتاه الوحي: إن الله قد أذن لهن بالخروج لحاجتهن.

كما يجوز للمرأة الخروج بإذن زوجهـا للمجـاملات الإنسانية والمطالب العائلية، وإلا فمـن خرجـت بغيـر إذن الزوج فقد استحقت غضب الله، كما جاء في الحديث: "أيمـا امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها كانت في سخط الله تعالى حتى ترجع إلى بيتها أو يرضى عنهـا زوجهـا" رواه الخطيب عن أنس.

ويجوز لها أن تخرج إلى المسـجد للصـلاة والفقـه، وعلى الزوج أن يعاونها على ذلك؛ لما فيه من الأثر الـديني النافع للزوج والأولاد والأسرة عامة، خصوصا فـي أيامنـا تلك.

ففي الحديث: "يا عباد الله، لا تمنعوا إماء الله مسـاجد الله" رواه أحمد عن ابن عمر.

طلب العلم فريضة على كل مسلم:

وقد كان نساء الصحابة يصلين في مسجد الرسـول ﷺ كل الصلوات حتى الفجر والعشاء مع الرجـال، ويسـتمعن معهم إلى ما يرشد إليه الرسول ﷺ بأحاديثه وخطبه.

ويجوز للمرأة أن تخرج لتتعلم وتتثقف؛ فقد كان رسول الله ﷺ يجعل للنساء درسا خاصا يعلمهن فيه، بعد أن اشتكين إليه من أن الرجال لم يتركوا لهن فرصة التعليم منه والسماع إليه كما هو ثابت في الصحاح.

وقد كان من الصحابيات من تخرج من الجيش لخدمة المصابين وتضميد الجروح، وسقي المستشهدين وتجهيزهم كأم عطية وأم سليم وبعض بنات رسول الله، وظل ذلك في حياته ﷺ وبعد مماته.

وهذه (أم حرام) رضي الله عنها خرجت مع جيش معاوية لفتح (قبرص) فماتت بها، ولا يزال قبرها مشهودا هناك، بل إن بعض الصحابيات (كنسيبة بنت كعب، وخولة بنت الأزور) وغيرهن كن يخرجن للجهاد مع الرجال، وقتال العدو بالسيوف.

كما ثبت في الصحاح أن زوجات الرسول ﷺ كن يقدمن الطعام للضيوف ويخدمنهم في حضرته ﷺ.

ومن الثابت أن رسول الله ﷺ كان يصحب معـه إلـى الغزوات بعض زوجاته؛ فخروج المرأة للعمل والاختلاط بين الجنسين جائز لأسبابه المشروعة، وبشروطه المقررة.

منـزلة النساء في الحديث النبوي:

يقول تعالى: ﴿**فَالصالِحاتُ قَانِتَاتٌ حافِظَاتٌ للْغَيبِ بِمـا حفِظَ الله**﴾[سورة النساء آية: ٣٤].

وروى أحمد والنسائي والحاكم والبيهقي عن أنس قال ﷺ:"حببَ إلي من دنياكم الطيب والنساء، وجعلت قرة عينـي في الصلاة".

وروى ابن عساكر عن علي بن أبي طالب عنـه ﷺ: "**ما أكرم النساء إلا كريم، ولا أهانهن إلا لئيم**".

وروى أحمد وأبو داود والترمذي عن أنس عنـه ﷺ: "**إنما النساء شقائق الرجال**".

وروى أحمد ومسلم والنسائي عن عبد الله بن عمـرو بن العاص عنه ﷺ: "**الدنيا كلها متاع، وخير متـاع الـدنيا المرأة الصالحة**".

وروى الحاكم عن عائشة قـال ﷺ: "أمـركن يهمنـي بعدي، وليس يصبر عليكن إلا الصابرون".

وروى ابن عساكر ن عبد الله بن عمر عنه ﷺ: "**اتقوا الله في الضعفين: المملوك والمرأة**".

وروى الحاكم والبيهقي عن أبي هريرة عنه ﷺ: "**إنـي أُحرج عليكم حق الضعفين: المرأة واليتيم**".

وروى الخمسة قال ﷺ: "إن الله يغضـب للمـرأة إذا ظُلِمتْ، كما يغضب لليتيم".

وكان آخر ما أوصى النبي في مرض موتـه قولـه: "خير النساء من تَسرُّكَ إذا نظرت، وتطيعك إذا أمـرت، ولا تخالفك في نفسها ومالك بما تكره".

وفي رواية: "وإذا غبت عنها حفظتك فـي عرضـها ومالك".

وروى الحاكم عن أنس رضي الله عنه عنه ﷺ: "من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه؛ فليتـق الله فـي الشـطر الباقي".

وفي الباب آثار وأحاديث شتى حسبنا منها بهذا القدر.

تقول الأستاذة الدكتورة ناهد كامل - الأستاذ بكليـة طب الإسكندرية في بحثهـا (منشـورات كراسـات تحوتي ١٩٩٥)

المرأة المصرية. المكان والمكانة

هناك اتهام موجه من فئات متعددة في المجتمع تـتهم المرأة – وعمل المرأة – وتطلعات المرأة – بأنها السبب في مشكلة البطالة في مصر. بل هناك من ينادي بـالعودة إلـى دورها التقليدي كأم وربة منـزل.

والسؤال الذي أطرحه الآن هل حقًا المرأة تزاحم فـي الرزق والعمل؟

في عام ١٩٩٠ كانت نسبة الإناث داخل القوة لا تتعدى ٥,٦٪ بينما كانت نسبة الذكور ٩٤,٤٪ حسب بيانات منظمة الغذاء العالمي عام ١٩٩٠، بل إن نسبة العمالة بين الإناث لم ترتفع من عام ١٩٦٠ إلى عـام ١٩٩٠ إلا بنسـبة بسـيطة

ضئيلة جدا من ٤,٠٪ إلى ٥,٦٪ هذه النسـبة لا يمكـن أن تكون سببا لبطالة الرجل.

جدول رقم ١

السكان ونسبة العمالة حسب الجنس من عام ١٩٦٠ – ١٩٩٠				
عام	داخل القوة العاملة		خارج القوة العاملة	
	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى
١٩٦٠	٣٥,١	٤,٠	٤٦,٩	٩٦,٠
١٩٦٥	٥١,٠	٣,٩	٤٩,٠	٦٩,١
١٩٧٠	٥٠,٩	٤,٠	٤٩,١	٦٩,٠
١٩٧٥	٥٠,٢	٤,٤	٤٩,٨	٩٥,٦
١٩٨٠	٤٩,٥	٤,٨	٥٠,٥	٩٥,٢
١٩٨٥	٤٩,١	٥,٢	٥٠,٩	٩٤,٨
١٩٩٠	٤٩,٠	٥,٦	٥١,٠	٩٤,٤

المرجع: منظمة الغذاء العالمية – الكتـاب السـنوي للإنتاج – عام ١٩٩٠.

هذا ويبين جهاز التعبئة والإحصاء أن معدلات البطالة في عام ١٩٦٨ للإنـاث كانـت عاليـة (٤٠,٦) بالمقارنـة

لمعدلات البطالة بين الذكور (١٠,٠) بـل إن هنـاك زيـادة مطردة في هذه المعدلات خاصة للإنـاث (مـن ٥,٨ عـام ١٩٦٠ لتصل إلى ٦,٤٠٪) بينما الزيادة في معدلات البطالة للذكور ارتفعت فقط من (١,٩٪ إلى ١٠,٠٪)

جدول رقم ٢

معدلات البطالة (من سـن ٦ سـنوات فـأكبر) فـي السنوات ١٩٦٠، ١٩٧٦، ١٩٨٦

مصر	١٩٦٠	١٩٦٧	١٩٨٦
ذكور	١,٩	٥,٦	١٠,٠
إناث	٥,٨	٢٩,٧	٤٠,٦
مجموع	٢,٢	٧,٧	١٤,٧
الريف			
ذكور	١,٠	٤,٥	٩,٣
إناث	٣,٠	٣٨	٥٠,٤
الحضر			
ذكور	٣,٨	٧,٢	١٠,٩
إناث	٩,١	٢٥,٠	٣٤,٨

بمعنى آخر نجد بطالة الإناث أربعـة أمثـال بطالـة الرجل، وعادة تكون معدلات البطالة أعلـى بـين الشـباب خاصة الحاصلين على شهادات متوسطة خاصة الإناث.

وعندما نتكلم عن العمالة فنحن لا نتحدث هنـا عـن القطاع غير الرسمي حيث إن البيانات له غير متوفرة، هـذا القطاع يشمل العمالة في المؤسسات غير المنظمة ولكن أيضا يشمل المؤسسات التي يعمل بها أكثر من عشرة عمال.

هذا القطاع عادة يـوفر للفئـات غيـر المتعلمـة أو المؤهلات العمل، وقد يعطي أيضا فرص زيادة الأجر للعمال في القطاع الرسمي.

هذا القطـاع لا يخضـع لقـوانين أو لـوائح تـؤمن استمرارية العامل في وظيفته أو تحدد ساعات العمل، وعادة نجد أن الكثير من النساء يعملن في هذا القطاع؛ ذلك لتـدني الخلفية التعليمية للإناث.

التعليم والمرأة:

جدول رقم "٣" يبين معدلات الأمية البالغين حسب الجنس في الأعوام ١٩٣٧، ١٩٨٦، ١٩٩٠ في مصر ففي عام ١٩٣٧ كانت نسبة أمية الإناث ٩٣,٨٪ بينما الذكور ٧٦,٦٪ أما في عام ١٩٨٦ فقد وصلت نسبة أمية الذكور إلى ٣٧,٨٪ أما الإناث ٦٢,٢٪.

ونحن في النهاية نجد أن أكثر من ٥٠٪ من إناث مصر وبالتحديد ٥٩,٢٪ أميات

جدول ٣

معدلات الأمية بين البالغين حسب الجنس في سنوات التعداد المختلفة: ١٩٣٧ إلى ١٩٨٦ وعام ١٩٩٠

نسبة التعداد	نسبة أمية الذكور٪	نسبة أمية الإناث٪
١٩٣٧	٧٦,٦	٩٣,٨
١٩٤٧	٦٤,٣	٨٤,٣
١٩٦٠	٥٦,٢	٨٣,١
١٩٦٦	٥٠,٠	٧٦,٠
١٩٧٦	٤٢,٠	٧١,٠
١٩٨٦	٣٧,٢	٦٢,٢
١٩٩٠	٣٥,٥	٥٩,٢

إذن أي فرص عمل هذه التي تتنافس عليها المرأة في مصر؟ وأية مكانة يمكن للمرأة أن تصل إليها وقد حرمت من نعمة التعليم – حتى تعرف دينها – حقوقها وواجباتها – حتى تكون أما – وربة أسرة.

ولكن المجتمع يجبر هذه المرأة إذا اضطرت- وكثيرا ما تضطر المرأة أن تسعى وراء رزقها أن تتسول – أو تعمل في الوظائف التي لا تحتاج إلى أية مهارة أو تعليم – فتعمل في القطاع غير الرسمي.. وتواجه منافسة من العاملين في القطاع الرسمي، بل هناك ظواهر الآن تدل على اتجاه المتعلمين لهذا القطاع خاصة في الأعمال التي تدرُّ عائدا ماديا أعلى.

والآن وإذا فرضنا أن المرأة عملت فأين يذهب راتبها؟ المجتمع يقول إن الرجل هو الذي يعول؟ هو الذي ينفق هو المسئول أولاً وأخيرا ولكن هل هذا حقيقي؟ في دراسة شيقة استهدفت أزواج السيدات العاملات أقر فيها ٥٨,٥٪ أن الراتب كاملاً يدخل ميزانية الأسرة.

ونحن لا نختلف مع الدكتورة ناهد كامل فيمـا ذهبـت إليه، ولكن هناك من يناصر عمل المرأة ويفسر عملها داخل المنـزل على أنه منتج وليس مجرد قضاء وقت ولنا في ذلك وقفة أخرى.

وتقول الدكتورة ناهد كامل عـن العمـل السياسـي للمرأة ومعوقات اشتغال المرأة بالسياسة.

نظرة المجتمع للمرأة وتدني الخلفية التعليمية للمـرأة، وعدم ممارستها العمل مقارنة بالرجل أثر علـى مشـاركتها السياسية، فبالرغم من أن الدساتير والقوانين المتعاقبة حاولت معالجة هذا فمثلاً دستور عام ١٩٥٦ أعطـى للمـرأة حـق الانتخاب، وقانون الانتخاب عام ١٩٧٩ أشار إلـى وجـوب ترشيح الأحزاب السياسية للمرأة. فماذا حدث؟

إذا ألقينا نظرة على انتخابات ١٩٩٠ مـثلاً نجـد أن الحزب الوطني رشح فقط ٤ سـيدات مـن إجمـالي ٤٤٤ مرشـحا وهـذا يـدل أن قـوة الدسـاتير والقـوانين لم تثبت فاعلية، وأيضا نجد أن أداء المرأة البرلمـاني نفسـه

اقتصر عند اقتراح القوانين على بعض العضوات ففي الفترة ٧١ – ١٩٩٥ تقدَمت المرأة بعدد ٧٦ اقتراحا مـن إجمـالي نحو ١٤٥٠ اقتراحا تقدَمت بها ٢٣ عضوة من إجمالي ١١٣ عضوة شغلن مقاعد البرلمان في هذه الفترة، ولكن مسـاهمة المرأة كان ضعيفة في مجال مناقشة القوانين عامة أو حتـى القوانين التي تهمُ المرأة كقوانين العمل والجنسية، ومباشـرة الحقوق السياسية، والانتخابات، والأحوال الشخصية.

هذا الضعف في الأداء البرلماني يرتبط بالمناخ العـام الثقافي والاجتماعي والذي يتسم بضعف الوعي العام للمـرأة ولدورها في المجتمع.

ثم تتساءل الأستاذة الدكتورة ناهد كامل في بحثهـا القيم عن الرعاية المطلوبـة للمـرأة كزوجـة وأم وعاملة.

هل المجتمع حقًا يرعى المرأة ويهتم بها أثناء قيامهـا بالدور المطلوب منها؟ وهل المرأة نفسها تهتمُ بصحتها؟

أظهرت البحوث المختلفة أن ٥٢٪ من الأمهات فقط يحصلن على رعاية ما أثناء الحمل، هذه النسبة تقل في الريف وفي صعيد مصر، كما أن نمط الرعاية متدنٍ حيث لا تتردد لطلب الرعاية إلا مرة أو مرتين بينما ننصح الأم أن تتردد على الأقل خمس مرات، كذلك نجد أن ٥٧٪ من الأمهات يلدن بواسطة الداية، و٢٨,٧٪ بواسطة الطبيب – وهذا يبين أن المرأة التي لم تتعلم هي الأكثر عرضة لاستخدام الداية.

أظهرت البحوث الميدانية أن قلة من الأمهات (١٨٪) هن من يحصلن على رعاية أثناء النفاس؛ هذه البيانات تعكس النظرة السلبية لأهمية رعاية المرأة حتى في الدور الذي يريده لها المجتمع – هذا النمط المتدني أدى إلى ارتفاع نسبة وفيات الأمومة التي وصلت إلى ١٨٤ لكل ١٠٠,٠٠٠ مولود حي في عام ١٩٩٢، ومما يدل أيضا على عدم اهتمام المجتمع بصحة المرأة هو قلة الدراسات والبحوث التي تركز على الأمراض التي تعاني منها المرأة بسبب عمليات الإنجاب حيث لا يوجد إلا دراسة واحدة تمت على مجتمع

ريفي، وقد أظهرت هذه الدراسة الوحيدة معـدلات انتشـار عالية جدا للأمراض المزمنة وسقوط الرحم.

التقارير الرسمية للتطعيمات تدل على أن معدّل تغطية السيدات بتطعيم التتانوس الجرعة الثانية أقل تغطية وصـلنا إليها بالنسبة إلى التطعيمات الأخرى الموجهة للطفل. بالرغم من أن هذا التطعيم يعطي الحماية للطفل الوليد من مـرض الكزاز أو التتانوس الوليدي المميت ولكن عدم وعي المجتمع والمرأة بالذات يؤدي إلى تغطية متدنية.

أظهرت الدراسات الميدانية في مصر تفشي مرض فقر الدم بين الأمهات خاصة بين الحوامل والمرضعات (جـدول رقم ٨) بل تبين البحوث الميدانية أن توزيع الطعـام داخـل الأسرة غير عادل فيما كانت الاحتياجات من الطاقة مستوفاة للأب والأم إلا أن احتياجات الحديد نجدها ناقصة جدا لـلأم بينما يتناول الأب أكثر من احتياجاته للحديد.

مما يؤسف حقا أن مجتمعنا وتقاليدنا أيضـا تحـارب المرأة في عفتها – وفي أنوثتها. فعادة الخفـاض أو طهـارة الإناث من العادات التي تؤثر على السعادة الزوجية للمـرأة

والرجل وتعدُ من أقسى الانتهاكات لحق المرأة.. بل إن العلم يشير إلى أن هذه العملية لها مشاكل صحية ونفسية للمـرأة، ومما يؤسف أن المرأة هي التي توافق على هذه العملية بـل تسعى إلى إجرائها لبناتها فقد تمت دراسة اتجاهـات النسـاء نحو عملية الخفاض أو الطهارة وظهر أن أغلبيـة السـيدات بدون تعليم يوافقن علـى هـذه العمليـة، وأن ٦٥,١٪ مـن السيدات اللاتي يحملن شهادة ثانوية أو أعلى يوافقن عليها!!.

الفصل الثالث

المرأة في القرآن

هذا مع الأسف هو واقع المرأة؛ ولتصحيح الوضع نحتاج إلى إعادة غرس القيم التي تؤكد دور المرأة الإيجابي في الثقافات الموروثة الفرعونية والعربية والإسلامية وذلك عبر وسائل التنشئة الأساسية(كالأسرة والمدرسة ووسائل الإعلام).

ومن أهم الأبحاث التي اعتمدنا عليها البحث القيم لأستاذنا الجليل العقاد، وهو معروف بأنه عايش تلك الموجة النسائية، وكان له موقفه العقلاني الذي يعتمد على الفكر الصائب؛ لهذا أردنا الاستشهاد برأيه:

جاء في كتاب أستاذنا عباس محمود العقاد

المرأة في القرآن – حول مكانة المرأة ما نذكره فيما يلي:

ربما كانت الحضارة المصرية القديمة هي الحضارة

الوحيدة التي خوّلت المرأة "مركزا شرعيا" تعترف به الدولة والأمة، وتنال به حقوقها في الأسرة والمجتمع، تشبه حقـوق الرجل فيها، ولا تتوقف على حسن النية من جانـب الآبـاء والأبناء والأقربين.

أما الحضارات الأخرى فكل ما نالته المرأة فيها مـن مكانة مرضية، فإنما كانت تناله بباعث من بواعث العاطفـة على حاليها من حميد وذميم.

كانت تنال المحبة من بنيها بعاطفة الأمومة التي يحسها الأبناء نحو أمهاتهم، ويعمُّ الإحساس بها طوائف من الأحيـاء لم تبلغ مبلغ الإنسان من الفهم والخلق، ولم يكن لها عـرفٌ أدبي في حياتها الاجتماعية، وقد يبدو هـذا الإحسـاس فـي الحيوان الأعجم على صورة تلفت النظـر إليـه يعيهـا ذوو البصيرة الفنية رمزا للأمومة في أجمل مظاهرها الفطريـة، مع المصور النابغ (هو و. دافيـز) فـي صـورة "الفـرس والمهرة" إنها "الأمومة" واختارها من بين مظاهر العواطـف الحيوانية التي لا تحصى لتمثيل هذا المعنى والرمـز إليـه، بالأشكال المنظورة.

وربما نالت المرأة حظًا من الاهتمام بها في عصـور الترف والبذخ، التي تنتهي إليها الحضارات الكبرى، وهي لا تنال هذا الحظ من الاهتمام لتقدم الحضارة وارتقاء الشـعور بين أصـحاب تلـك الحضـارات، ولكنهـا تنالـه لأنهـا – في عصور الترف والبذخ – مطلب من مطالـب المتعـة والوجاهة الاجتماعية، وقد نالت هذا الحظ من الاهتمام فـي أوج الحضارة الرومانية مع بقائها - قانونًا وعرفًـا- فـي منـزلة تقارب الرقيق من وجهة الحقوق الشرعية والنظـرة الأدبية، وكانت القيان والجواري الطليقات يـنلن مـن ذلـك الاهتمام أضعاف ما تنالـه حرائـر النسـاء مـن الأزواج والأقرباء، ووضح هذا الفارق في المعاملـة بـين الحرائـر والجواري الطليقات وأشباههن مـن نسـوة الأنديـة ودور الملاهي في كل حاضرة آهلة بهن مـن حواضـر اليونـان والرومان والبلدان الشرقية.

وليس هذا الاهتمام الذي تناله المرأة بفضل عواطـف الأمومة، أو بإغراء المتعة والتـرف، مكانـة "شـرعية أو عرفية" تنسب إلى آداب المجتمع وقوانينه فغاية ما فيها أنهـا شعور يتقارب فيه الأحياء من الناطقين وغير الناطقين.

أما المكانة التي تحسب من عمل الآداب والشـرائع أو الحضارات فقد كانت معدومة في عصور الحضارة الأولـى جميعا، ما خلا حضارة واحدة، هي الحضارة المصرية..

فشريعة "مانو" في الهند لم تكن تعـرف للمـرأة حقًـا مستقلاً عن حق أبيها أو زوجها أو ولدها في حالة وفاة الأب والزوج، فإذا انقطع هؤلاء جميعا وجب أن تنتمي إلى رجـل من أقارب زوجها في النسب ولم تستقل بأمر نفسها في حالة من الأحوال، وأشد من نكران حقها في المعاملات المعيشـة نكران حقها في الحياة المستقلة عن حياة الزوج، فإنها مقضي عليها بأن تموت يوم موت زوجها، وأن تحرق معـه علـى موقد واحد، وقد دامت هذه العادة العتيقة من أبعـد عصـور الحضارة البرهمية إلى القرن السابع عشر، وبطلت بعد ذلك على كره من أصحاب الشعائر الدينية، وشـريعة حمـورابي التي اشتهرت بها بابل كانت تحسـبها فـي عـداد الماشـية المملوكة، ويدل على غاية مداها في تقدير مكانة الأنثى أنهـا كانت تفرض على من قتل بنتًا لرجل آخر أن يسـلمه بنتـه ليقتلها أو يملكها إذا شاء أن يعفو عنها، وقد يضطر إلى قتلها لينفذ حكم الشريعة المنصوص عليها.

وكانت المرأة عند اليونان الأقدمين مسـاوية الحريـة والمكانة في كل ما يرجع إلى الحقوق الشرعية، وكانت تُحل في المنازل الكبيرة محلاً منفصلاً عن الطريق، قليل النوافـذ محروس الأبواب، واشتهرت أندية الغواني فـي الحواضـر اليونانية؛ لإهمال الزوجات وأمهات البيوت، وندرة السـماح لهن بمصاحبة الرجال في الأندية والمحافل المهذبة، وخلـت مجالس الفلاسفة من جنس المرأة، ولم يشتهر مـنهن امـرأة نابهة، إلى جانب الشهيرات من الغواني أو مـن الجـواري الطليقات، وقد كان أرسطو يعيب على أهل "إسبرطة" أنهـم يتساهلون مع النساء عشيرتهم، ويمنحونهن من حقوق الوراثة والبائنة وحقوق الحرية والظهور ما يفوق أقدارهن، ويعـزو سقوط "إسبرطة" واضمحلالها إلـى هـذه الحريـة، وهـذا الإسراف في الحقوق.

ويقول الأستاذ العقاد:

وربما ظـنَ الـذين يسـمعون عـن هـذه التجربـة "الإسبرطية" أنها ثمرة من ثمرات الارتقاء وحق الإنسان من الذكور والإناث، فخليق بهؤلاء أن يذكروا أن بإنكـار حـق

الإنسان قد بلغ غايته من القسوة في نظام الرق العريق بين الإسبرطيين، وأن ما شاع بينهم من الاسترقاق ومن التساهل مع النساء معا هو ظاهرتان متماثلتان لعلة واحدة في معيشة الإسبرطيين، وهي اشتغال الرجال الدائم بالقتال، وتركهم ما عداه اضطرت الزوجات للتصرف في غيبة الأزواج والآباء؛ فهذه "الحرية النسوية"، وذلك الاستعباد الأسري هما ظاهرتان لعلة واحدة، لا نصيب لها من مبادئ الحرية والاعتراف بالحقوق، وقد نالت المرأة شيئًا من المجاملة والطلاقة في عهود الفروسية جمعاء لمثل هذه العلة، وكانت مجاملة المرأة في تلك العهود ضربا من الأنفة أن تعامل معاملة الأعداء، وأن تحاسب محاسبة الأنداد، ولم يكن أسوأ من النساء حالاً في عهود الفروسية المتقدمة، فيما عدا هذه المجالات أو هذه التحيات النسائية، وقد كانت "الخاتون" تعيش إلى جانب الجواري المسرفات حيثما تفرغ الرجال لصناعة القتال، وكذلك كان شأنها بين قبائل المغول، وبين قبائل الفرنك والعاليين من الأوربيين، وكانت مع هذا تُحرَم الميراث في الإقطاعات يوم شاع نظام الإقطاع والفروسية معا بين أولئك الأقوام.

ومذهب الرومان الأقدمين كمذهب الهنود الأقدمين في الحكم على المرأة بالقصور حيث كانت لها علاقة بالآبـاء أو الأزواج أو الآباء، وشعارهم الذي تداولوه إبان حضارتهم أن قيد المرأة لا ينْزَع، ونيرها لا يخْلَع.

ولم تتحرر المرأة الرومانية من هذه القيود إلا يوم أن تحرَر منها الأرقاء، على أثر التمرد بعد ثورة، وعصيان بعد عصيان، فتعذر استرقاق المرأة كما تعذر استرقاق الجاريـة والغلام.

وانفردت الحضارة المصرية القديمة بـإكرام المـرأة، وتخويلها حقوقًا "شرعية" قريبة من حقوق الرجل، فكان لهـا أن تملك، وأن ترث، وأن تتولى أمر أسرتها في غياب مـن يعولها، ودامت للمرأة المصرية هذه الحقوق على أيام الدول المستقرة بشرائعها وتقاليدها، تضطرب مع اضطراب الدول وتعود مع عودة الطمأنينة إليها، بيد أن الحضارة المصـرية زالت وزالت شرائعها معها قبل عصر الإيلام، وسرت فـي الشرق الأوسط يومئذ غاشية من كراهية الحياة الـدنيا بعـد سقوط الدولة الرومانية بما انغمست فيه من تـرف وفسـاد،

ومن ولع بالملذات والشهوات؛ فانتهى بهـم ردُ الفعـل إلـى كراهية البقاء وكراهة الذرية، وشاعت في هذه الفترة عقيـدة الزهد والإيمان بنجاسة الجسد ونجاسة المرأة، وباءت المرأة بلعنة الخطيئة؛ فكان الابتعاد عنها حسنة مأثورة لمن لا تغلبه الضرورة، ومن بقايا هذه الغاشية في القرون الوسطى أنهـا شغلت بعض اللاهوتيين إلى القرن الخامس للميلاد، فبحثـوا بحثًا جديا في جلبة المرأة، وتساءلوا في مجمع "ماكون" هـل هي جثمان بحت؟.. أو هي جسد ذو روح يناط بها الخلاص والهلاك؟.. وغلب على آرائهم أنها خلو من الروح التاجيـة، ولا استثناء لإحدى بنات حواء من هذه الوصمة غير السـيدة العذارء أم المسيح عليه الرضوان.

وقد غطت هذا الغاشية في العهد الروماني على كل ما تخلف من حضارة مصر الأولى في شـأن المـرأة، وكـان اشتداد الظلم الرماني على المصريين سببا لاشـتداد الإقبـال على الرهبانية والإعراض عن الحياة، وما زال كثيـر مـن النُساك يحسبون الرهبانية اقترابا من الله وابتعادا عن حبائـل الشيطان، و أوَلها النساء.

ومن المتواتر في أقوال أناس من المؤرخين الغـربيين أن الإسلام ينقل شريعته من الشرائع التي تقدَمته ولا سـيما الشريعة الموسوية، ولا يتضح بطلان هذه الدعوى من شيء كما يتضح من المقابلة بين مركز المرأة في حقوقها الشرعية كما نصت عليها كتب التوراة، ومركز المرأة فـي حقوقهـا الشرعية التي قررها الإسلام بأحكام القرآن.

فالمأثور عن الكتب المنسوبة إلى موسى ﵇ أن البنت تخرج من ميراث أبيها إذا كان عقب من الذكور، وما عـدا هذا الحكم الصريح فهو من قبيل الهبة التي يختارها الأب في حياته، حيث لا يجب الميراث وجوب الحقوق الشرعية بعـد الوفاة. ومثل هذه الهبة ما أعطاه إبراهيم﵇ ابنه إسماعيل﵇ كما جاء في الإصحاح الحادي والعشرين من سفر التكوين "إذ لإبراهيم اطرد هذه الجارية وابنها لأن بان هذه الجاريـة لا يرث مع ابني إسحاق، فقبح الكلام جدا في عينـي إبـراهيم لسبب ابنه. فقال الله لإبراهيم لا يقبح في عينـك مـن أجـل الغلام ومن أجل جاريتك. وفي كل ما تقول لك سارة اسـمع لقولها لأنه بإسحاق يدعي لك نسل".

ثم جاء في الإصحاح الخامس والعشرين أن: "إبراهيم أعطى إسحاق كل ما كان له، وأما بنو السـراري اللاـواتي كانت لإبراهيم فأعطاهم إبراهيم عطايا وصرفهم عن إسحاق ابنه شرقًا إلى أرض المشرق وهو – بعد – حي".

وكذلك صنع أيوب في حياته كما جاء في الإصـحاح الثاني والأربعين من سفره: "ولم توجد نساء جميلات كنسـاء أيوب في كل الأرض، وأعطاهن أبوهن ميراثًا بين أخوتهن، وعاش أيوب بعد هذا مائة وأربعين سنة".

والحكم المنصوص عليه في حق الميـراث أن تُحـرَمَ البنات ما لم ينقطع نسل الذكور، وإن البنت التي يؤول إليهـا الميراث لا يجوز لها أن تتزوج من سبط آخر، ولا يحق لها أن تنقل ميراثها إلى غير سبطها، وجاء هذا الحكـم بـالنص الصريح في غير موضع من كتب التوراة فجاء في الإصحاح السابع والعشرين من سفر العدد أن بنات صلفحاد بن حـافز: "وقفن أمام موسى وإليعازار الكاهن. وأمام الرؤساء، وكـل الجماعة لدى بابي خيمة الاجتماع قائلات: أبونا مـات فـي البرية ولم يكن في القوم الذين اجتمعوا على الرب في جماعة

قورح: بل بخطيئته مات ولم يكن له بنون.. لماذا يحذف اسم أبينا من بين عشيرته لأنه ليس ابن؟.. أعطنا ملكًا بين أخـوة أبينا!.. فقدم موسى دعواهن أمام الرب فكلم الـربُ موسـى قائلاً: بحق تكلمت بنات صلفحاد فتعطيهن ملك نصيب بـين أخوة أبيهن وتنقل نصيب أبيهن إليهن وتكلم بنـي إسـرائيل قائلاً: أيما رجل مات وليس له ابن تنقلون ملكه إلـى ابنتـه، وإن لم تكن له ابنة تعطوا لأخوته، إن لم يكن له أخوة تعطوا ملكه لأخوة أبيه، وإن لم يكن لأبيه أخوة تعطوا ملكه لنسـبيه الأقرب إليه من عشيرته فيرثه"؛ فصـارت لبنـي إسـرائيل فريضة قضاء كما أمر الربُ موسى.

ويلي ذلك من الإصحاح السادس والثلاثين أنه: "يتحوَل نصيب إسرائيل من سبط إلى سبط، بل يلازم بنو إسـرائيل كل واحد نصيب سبط آبائه، وكل بنت ورثت نصـيبا مـن أسباط بني إسرائيل تكون امرأة لواحد من عشـيرته سـبط أبيها؛ لكي يرث بنو إسرائيل كل واحد نصـيب آبائـه فـلا يتحوَل نصيب من سبط إلى سبط آخر بل يلازم أسباط بنـي إسرائيل كل واحد نصيبه كما أمر الربُ موسى..".

وننتقل إلى البلاد التي بدأت فيها دعوة القرآن الكـريم وهي بلاد الجزيرة العربية، فلا نتوقع أن تكون للمرأة فيهـا قمة من الإنصاف والكرامة غير هذه القسمة العامة في بـلاد العالم، على تباعد أرجائه وتنوع عاداته وشـرائعه، ولعلهـا كانت تسوء في بعض أنحاء الجزيرة فتهبط إلى حضيض ثم تهبط إليه في سائر الأنحاء من الأمم كافة، وترتقي فلا يكون قصارى هذا من الارتقاء إلا أنها تكرم عند زوجهـا؛ لأنهـا بنت ذلك الرئيس المهاب أو أم هذا الابن المحبوب، فأما أنها تكرم وتصان لأنها من جنس النساء، يعمها ما يعـم بنـات جنسها من الحق والمعاملة، فذلك ما لم تدركه قط من منازل الإنصاف والكرامة، وقد يحميها الأب والزوج كما يحميهـا الأخ والابن حماية الواجب المفروض عليه لكل ما في جواره أو كل ما في حوزته وحماه؛ فيعاب على الرجـل مـنهم أن يهان حرمه كما يعيبه أن يعتَدى عليه فـي كـل محمـي أو ممنوع، ومنه فرسه ودابته وبئره ومرعاه.

فإذا هانت المرأة فهي عار يأنف منه أهلوه أو حطـام يورَّث مع المال والماشية؛ ومن خوف العار يدفن الرجل بنته في طفولتها، ويستكثر عليها النفقة التي لا يسـتكثرها علـى

الجارية المملوكة والحيوان النافع، وكل قيمتها بين الذين يستحيونها ولا يقتلونها أنها حصة من الميراث تُنْقَلُ من الآباء إلى الأبناء، وتُباع وتُرهن في قضاء المنافع وسداد الديون، ولا يحميها هذا المصير إلا أن تكون عزيزة قوم تَعِزُّ بما يعزُّ عندهم من ذمار وجوار.

ويقول الأستاذ عباس محمود العقاد، مؤيدا لرأينا:

جاء القرآن الكريم إلى هذه البلاد كما جاء إلى بلاد العالم كله بحقوق مشروعة للمرأة لم يسبق إليها في دستور شريعة أو دستور دين، وأكرم من ذلك لها أنه رفعها من المهانة إلى مكانة الإنسان المعدود من ذرية آدم وحواء، بريئة من رجس الشيطان ومن حطة الحيوان.

وأعظم من جميع الحقوق الشرعية التي كسبتها المرأة من القرآن الكريم لأول مرة أنه رفع عنها لعنة الخطيئة الأبدية ووصمة الجسد المرذول فكل من الزوجين قد وسوس له الشيطان واستحق الغفران بالتوبة والندم: ﴿**فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ**﴾..

﴿فَوسوس لَهما الشيطَان لِيبدِي لَهما ما ووري عنْهما مِن سوءاتِهما﴾..

وكلاهما ظلم نفسه بذنبه.

﴿قَالا ربنَا ظَلَمنَا أَنفُسنَا وإِن لم تَغْفِر لَنَا وتَرحمنَا لَنَكُونَن مِن الْخَاسِرِين﴾

وليس على ذرية آدم وحواء من بنين وبنات جريرة تلحقهم بعد أبويهم أو تلحق أحدا من الأبناء بجريرة الآباء:

﴿تِلْك أُمةٌ قَد خَلَتْ لَها ما كَسبتْ ولَكُم ما كَسبتُم ولاَ تُسأَلُون عما كَانُوا يعملُون﴾

وصحَ مكان المرأة في الحياة الجسدية كما صحَ مكانها في الحياة الروحية، بما فرضه القرآن الكريم على الإنسان من رعاية جسده، والمتعة الطيبة بخيرات أرضه ورغبات نفسه، فبرئت المرأة من لعنة الجسد، وارتفعت عن الوصمة التي علقت بها فجعلتها في خلقتها قرينة لشهوات الحيوان وحبائل الشيطان، ينجو من الشيطان من نجا منها، ويتنزَه عن الحيوانية من تنزَه عن النظر إليها.

لا جرم كان تصحيح النظر إلى مكان المـرأة ناحيـة واحدة من نواحٍ شتى في ذلك النظام الأدبي الشـامل الـذي يصحح النظر إلى حياة الروح وحياة الجسد، وإلى بواعـث الخير والشر، وإلى موازين التبعة والجزاء، وقوامه كله حق الوجود، وحق المعيشة للكائن الحي من ذكر وأنثى ومن كبير وصغير، فلا يكتفي القرآن من المسلم باجتنـاب وأد البنـات خشية الإملاق أو خشية العار؛ لأنها درجة لا تعدو أن تكون نجاة من ضراوة الوحشية لا ترتقي به إلى درجـة الإنسـان الأمين على حق الحياة، المؤمن بنصيب كل موجود من نعمة العيش والرعاية، بل يأبى القرآن للمسـلم أن يتبـرم بذريـة البنات وأن يتلقى ولادتهن بالعبوس والانقباض:

﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْـوَدًّا وَهُـوَ كَظِـيمٌ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾.

وتتساوى رعاية الإنسان لأبيه وأمـه، كمـا تتسـاوى رعايته لبنيه وبناته، وقد تُخصُّ الأمهات بالتنويه فـي هـذا المقام، فإذا وجب الإحسان للوالدين معا فالوالدة هـي التـي

تعاني من الآم الحمـل والوضـع مـا لا يعانيـه الآبـاء: ﴿**ووصينَا الإِنْسان بِوالِديهِ إِحسانًا حملَتْه أُمه كُرها ووضعتْه كُرها**﴾، وإنما يصدر الإنسان عن شريعة الواجـب– لا عـن شريعة المنفعة – في رعاية الذرية من الإناث كرعاية الذرية من الذكور فلا يفوت القرآن الكريم أن شريعة المنفعـة قـد تلجئ إلى قتل الرجل واستحياء النساء، كمـا ألجـأت هـذه الشريعة قوما إلـى وأد البنـات واسـتحياء البنـين؛ وكـلا المصابين بلاء يتقى، ووزر يحسب على جناته من الأمم ومن الحاكمين به.

﴿**وإِذْ نَجينَاكُم من آل فِرعون يسومونَكُم سوء الْعذَابِ يذَبحون أَبنَاءكُم ويستَحيون نِساءكُم وفِي ذَلِكُم بلاء من ربكُم عظِيم**﴾.

وفرعون هو الذي يقول مأخوذا بما قـال: ﴿**سـنُقَتِّلُ أَبنَاءهم ونَستَحيِي نِساءهم وإِنا فَوقَهم قَاهِرون**﴾ فتلـك إذن شريعة الواجب تفرض للمرأة من حق المعيشة وحق الرعاية ما فرضته للرجل وللإنسان على الإجمـال، وإنـه لجـدير بالالتفات أن "الإنسان" هو الموصـى فـي القـرآن الكـريم

بالإحسان إلى الوالدين؛ لأن الرجل هنا ينطـوي فـي نـوع الإنسان، وينبغي أن ينسى أنه أحد الجنسين المختلفين..

على أن الآية الكبرى في وصايا القرآن بالأنثى، أنهـا وصايا وجبت دون أن يوجبها عمل من النساء ولا عمل من المجتمع وأنها فُرضت على المجتمع برجاله ونسائه فرضا لم يطلبه هؤلاء أو هؤلاء، وتلك وصايا لم يحدث لها نظير قـط فيما تقدم من الشرائع قبل دعوة الإسلام.

إن تخويل البنت حقها من الميراث عند انقطاع الذرية من الأبناء – كما وجب في شريعة التوراة – إنما هو حكـم من أحكام الضرورة لا منصرف عنه لو شاء ولاة الأمر أن يصرفوه إلى غير هذا الوجه المحتوم، وقد سمح به للمرأة – مع هذا – على شرط يفيد الحق ويخضعه للحجر عليه، فـلا تتزوج المرأة صاحبة الميراث من غير رجال الأسـرة، ولا تلبث أن تأخذ حصتها من هنا حتى تردّها في بيتها إلى رجل من الرجال.

فالميراث هنا حق لم تنله المرأة، ولم ينلهـا المجتمـع إياه، ولا محل فيه من عمل الشريعة إلا أنه عمل الضـرورة الذي لا حيلة فيه.

ونحن نقول إنه قد يكون للمجتمع عام قضت به أحوال المعيشة- كما في الحضارة المصرية القديمة- يـؤول إلـى حكم الضرورة التي تسلسلت في أدوار التـاريخ دورا بعـد دور، مثل أن تحتفظ الأسرة الحاكمة بالعرش أيا كان الوريث مـن الـذكور أو الإنـاث، ومـن ضـروراتها أن الأرض المزروعة تملك وتوزع على الدوام بعد فيضان النيـل، ولا تخرج من نطاق الأسرة التي تملكها عاما بعد عام، وأيضـا تقسيم العمل بين الجنسين في غير مسائل الحـرب تـدبير لا محيص عنه في بلاد الزراعة العريقة فـلا يتـأتى للرجـال منفردين أن يضطلعوا بجميع تلك الأعمال، وكل داعٍ من هذه الدواعي الاجتماعية قد تفرَّدت مصر به على حالة تعهد فـي غيرها من بلاد الحضارات القديمة، فكان لها جميعا أثره في رعاية المرأة وتخويلها ما تميزت به ربة الأسرة المصـرية من الحقوق.

وفي كلتا الشريعتين وجب للمرأة حقها الكثير أو القليل بحكم الضرورة التي لا منصرف عنهـا، ولكـن الوصـايا القرآنية لم تكن لها قط ضرورة ملازمة من عمل النسـاء ولا من عمل المجتمع، ولم تطالب بها المرأة، ولا اختارها الرجل لسائر النساء ولا لأقربهن إليه.

هذا رأي العقاد، ولكن هناك من يرى أن الواقـع لـه قواعده التي يمكن أن تعكس هذا الوضع؛ ولهذا نضـع هنـا البحث الذي قدّمه الأستاذ الدكتور نبيل السمالوطي عميد كلية الدراسات الإنسانية بالمنصورة – جامعة الأزهـر، والـذي قدمه في مؤتمر الجامعة (إبريل ٢٠٠١) يقول:

يقاس تقدُّم المجتمعات والشعوب بدوره نحو مؤشرات اقتصادية واجتماعية من حيث الحقوق والواجبات، ومن حيث المشاركة السياسية، ومن حيث الوضع التعليمي ومسـتويات ونسـبة الأميـة سـواء الهجائيـة أو الفكريـة أو العلمية أو السياسية، ومن حيث مستويات الصحة، ومـن حيث النشاط الخيري ومشاركته في مؤسسات المجتمع المدني

وفي مقدمتها الجمعيات غير الحكومية والنقابات المهنية والعمالية والاتحادات المختلفة والأحزاب السياسية.

وتركيز تقرير التنمية البشرية الصادر عن أجهزة الأمم المتحدة على وضع المرأة كمؤشر مهم من مؤشرات التقدُّم، وتركز العلوم الاجتماعية على واقع المرأة ليس فقط من خلال الإحصاءات الرسمية ولكن من واقع الدراسات الميدانية والممارسات الفعلية. فما هي نظرة المجتمع للمرأة؟ وكيف يتصرف المجتمع ممثلاً في سلطاته؟

وكيف يتصرَّف الرجل مع المرأة أمًا أو زوجة أو أختًا أو زميلة. فليست العبرة في نظر العلوم الاجتماعية بالموافقة الرسمية كما تعبر عنها الوثائق والقوانين والإحصاءات، ولكن العبرة إلى جانب هذا بالتطبيق والممارسة في الحياة اليومية.

أغلب الدول الغربية التي تشدو بحقوق المرأة، وتمكين المرأة، وحماية المرأة، وحتمية المرأة، تمارس العنف بصورة كبيرة ومزعجة ضد المرأة، وتمارس التحيز ضد المرأة، وتشير العديد من الدراسات الميدانية الحديثة إلى

زيادة معدلات العنف الأسري، والعنـف المجتمعـي ضـد المرأة، وزيادة التحيز ضد المرأة كما يظهر بشكل جلي حتى في التمييز بين مرتبات المرأة والرجـل، وعلـى المسـتوى الواقعي فإن سوء استخدام المرأة في عالم الأعمـال والإدارة والتسويق والإعلان والتجارات غير المشـروعة هـو فـي جوهره تمييز ضد المرأة.

الرؤية الإسلامية للمرأة:

وإذا رجعنا إلى مصادرنا الإسلامية نجد أن الإسلام قد وضع قضية المرأة في وصفها الصـحيح فليسـت القضـية حقوق المرأة مقابل حقوق الرجل، وتمكين الرجل، وليسـت القضية حربا وصراعا بين المرأة والرجل كمـا تصـدرها الكتابات والمنظمات الغربية.

فقد أمدنا الإسلام بحقيقة الإنسان – خلـق الإنسـان – ذكرا وأنثى.

فالوحدة هي الأصل، فقد خلق الله الإنسان – آدم مـن قبضة من تراب ونفخه من روح الله، ثم خلق منه زوجتـه.

فالمرأة جزء لا يتجزأ من الرجل لا تستقيم حياة الرجـل إلا به، كما لا تستقيم حياة المرأة إلا مع الرجـل أبـا وزوجـا وابنًا..

فليست القصة صراعا بين المرأة والرجل، أو حربـا بينهما، أو تنازعا وتسابقًا للحصول على مميـزات، ولكـن القضية احتياج متبادل ورعاية متبادلة وتكامل ومودة ورحمة يستطيع الإنسان من خلالها أداء رسالته علـى هـذه الأرض ذكرا كان أم أنثى.

يقول الله تعالى: ﴿ **يا أَيها الناس اتقُـوا ربكُـم الـذِي خلَقَكُم من نفْسٍ واحِدةٍ وخلَقَ مِنْها زوجها وبث مِنْهما رِجالاً كَثِيرا ونِساء واتقُوا اللهَ الذِي تَساءلُون بِهِ والأرحـام إِن اللهَ كان علَيكُم رقِيبا**﴾**[سورة آية:]**، وقال تعالى: ﴿ **يا أَيها الناس إِنا خلَقْنَاكُم من ذَكَرٍ وأُنْثَى وجعلْنَاكُم شعوبا وقَبائِلَ لِتَعارفُوا إِن أَكْرمكُم عِنْد اللهِ أَتْقَاكُم** ﴾[سورة آية:].

يلاحظ هنا أن الخطاب للناس كافة، ويلاحـظ وحـدة الأصل، ويلاحظ أن هدف الخلق والتباين إنما هو التعـارف وليس الصراع والخلاف والتنازع علـى التمكـين أو خلـق

جبهات متعارضة، والتعارف والتعاون هو المدخل إلى بناء التربية السليمة، وإلى عمارة الأرض، وإلى وظيفة الإنسان على هذه الأرض، وهي العبادة بمفهومها الواسع الذي يشمل العبادات والتنمية في إطار أخلاقي وقيمي وتحقيق العدالة والمساواة والقضاء على الظلم بكل أنواعه، وتيسير كل السبل التي تحقق للإنسان الحياة السعيدة الآمنة المطمئنة في الحياة الدنيا وفي الآخرة.

والحديث عن حقوق وواجبات المرأة والرجل والطفل، والحديث عن تمكين المرأة وعن تنحية المرأة وغيرها من مصطلحات يجب أن تسترشد بالهدي الإلهي؛ فالمرأة لم تُخْلَقْ لتكون ندا للرجل، ولا خصما للرجل، بل هي منه وله ﴿ **بعضكُم من بعض**﴾ [سورة النساء آية: ٢٥] ﴿ **واللهُ جعلَ لكُم من أَنْفُسِكُم أَزواجا** ﴾ [سورة النحل آية: ٧٢].

وقد اقتضت حكمة الله أن يكون التكوين العضوي والنفسي للمرأة يحمل عناصر الجاذبية للرجل والعكس صحيح؛ كل ذلك من أجل بناء أسر قائمة على الزواج الشرعي الذي يحقق التناسل واستمرار النوع واستمرار

الحياة الأسرية لتربية الأبناء خاصة وأن الطفولة البشرية هي أطول طفولة بين جميع الكائنات، وما زال إلى الآن الإنسان هو الكائن الوحيد الذي له رسالته وحمل الأمانة ومسئول عن أداء مهام العبادة بمفهومها الشامل الـذي يشـمل الفـرائض والتنمية وعمارة الأرض وإقامة العدل وإزالة الظلم.. إلخ.

تاريخ الميلاد الحقيقي لحقوق المرأة، بـل وحقـوق الإنسان الصحيحة هو الوظيفة الإلهية (القرآن الكريم)؛ فقـد قضى على كل الأفكار والممارسات الظالمة للمرأة السـابقة على نزوله فقد كان البعض ينكر إنسانية المـرأة، والـبعض يعتبرها مخلوقًا خُلِقَ فقط لخدمة الرجل، والـبعض يعتبرهـا متاعا يباع ويشترى ويورث، هنا أكدَ الإسلام إنسانية المـرأة وأهليتها للتكليف والمسئولية والثواب والجـزاء.. واعتبرهـا الإنسان؛ إنسانًا كريما له ما للرجل من حقوق وواجبات.. لها نفس الحقوق الإنسانية – الاقتصادية – ذمة مالية مسـتقلة – والاجتماعية – والحق في التربية والتعليم والعلـم وحريـة اختيار الزوج، والتمتع بكل حقوق الرجل الاقتصادية (الملكية وكسب المال بالطرق المشـروعة، وإنفاقـه بحريـة) دون أن تكون المسئولة اقتصاديا عن الآخـرين، أب أو زوج أو

ابن؛ فهذه مسئولية الرجل في المقام الأول، وللمرأة أن تتمتع بالحقوق والحريات السياسية والمدنية.

وتكاليف المرأة هي نفس تكاليف الرجل. فعن عائشـة قال ﷺ: "**إنما النساء شقائق الرجل**" (مسند الإمام أحمـد ٦/ ٢٥٦ وأبي داود/ ١٣٦) فالإسلام يساوي بين النساء والرجال في التكليف والتدين والصلاة.

قال تعالى: ﴿**إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْـلِمَاتِ وَالْمُـؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَـاتِ وَالصَّـادِقِينَ وَالصَّـادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَـافِظِينَ فُـرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالـذَّاكِرَاتِ أَعَـدَّ اللَّهُ لَهُـمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا**﴾[سورة الأحزاب آية: ٣٥].

كذلك فقد ساوى القرآن الكريم بين المرأة والرجل في التكاليف الدينية والاجتماعيـة قـال تعـالى: ﴿**وَالْمُؤْمِنُـونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُـونَ اللَّهَ**

ورسوله أُولَئِكَ سيرحمهم﴾[سورة التوبة آية: ٧١] وقد ساوى الإسلام بين المرأة والرجل في الجزاء ودخول الجنة.

قال تعالى: ﴿فَاستَجاب لَهم ربهم أَني لاَ أُضِـيع عمـلَ عامِلٍ منْكُم من ذَكَرٍ أَو أُنْثَى بعضكُم من بعضٍ﴾[سـورة آل عمران آية: ١٩٥].

ويقول تعالى: ﴿**من عمِلَ صالِحا من ذَكَرٍ أَو أُنْثَى وهو مؤْمِن فَلَنُحيِينه حياةً طَيبةً ولَنَجزينهم أَجرهم بِأَحسـن مـا كَانُوا يعملُون**﴾[سورة النحل آية: ٩٧] والآيات كثيرة والتـي تنصُ صراحة على أن الأعمال لا تضيع عند الله سواء مـن الذكور أو الإناث.

وفي مجال المالية قضى الإسلام علـى الممارسـات الظالمة للمرأة سواء عند العرب أو العجم قبل الإسلام؛ فقـد كانت تحرم المرأة من التملك والميراث أو حرية التصـرف في الملك، وكان الأزواج يغتصبون أموال وأملاك زوجاتهم، وجاء الإسلام فأثبت لهن حق الملك بأنواعه وفروعه، وحـق التصرف بأنواعه المشروعة فشرع الوصـية والإرث لهـن كالرجل، وأعطى الإسلام للمرأة حق البيع والشراء والإجارة

والهبة والإعارة والوقف والصـدقة والكفالـة والحـد لـه والرهن.. وغير ذلك من العقود والتصرفات الماليـة تمامـا كالرجل. وأعطى المرأة الحق في الدفاع عن نفسها ومالهـا بكل سبل التقاضي والإجراءات المشروعة والقانونية.

وفي مجال الحقوق التربوية نجـد أن (طلـب العلـم فريضة على كل مسلم) والمقصود هنا مسلم أو مسلمة، ومن حق المرأة الصلاة في جماعة في المسجد، ومـن حقهـا أن تجير من استجار بها، وأن تُحتَرَمَ إجارتها؛ فقـد أجـارت أم هاني بنت أبي بكر يوم فتح مكة بعض المشركين، وعنـدما أراد أحد أخوتها قتله شكت للنبي عليه السلام، فقال الرسـول عليه السلام: "لقد أجرنا من أجرت يـا أم هـاني" (اللؤلـؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان – محمد فؤاد عبد الباقي).

المرأة في المجتمعات الشرقية والغربية:

بعد هذا العرض للجانب المشرق لمنظور الإسلام إلى المرأة وتكريمها ومساواتها بالرجل، بـل وتكليـف الرجـل بحماية المرأة والرفق بها ورعايتها، وقد حرصﷺ على تأكيد أهمية هذه الحماية في الرفق والرعاية فـي هـذا الجانـب

كما في غيره من الجوانب، بعد هذا العـرض نـأتي لواقـع المرأة في مجتمعات الشرق والغرب.

إذا نظرنا إلى الشرق نجد أن المرأة بشكل عـام فـي حالة غير كريمة، خاصة وأن الممارسـات باسـم المجتمـع الذكوري تتناقض مع توجيهات الإسلام ومساواتها بالرجـل كإنسان؛ فوأد البنات لا يزال يمارس في بعض مناطق الهند، والعديد من الأمهات والآباء يقْدِمون في الصين على إجهاض المرأة إذا علموا من خلال التصوير الصوتي أن الجنين أنثى، ولعل هذا ما يجعل السلطات الصينية تفرض حظـرا علـى التصوير الصوتي للأجنة الذي يمكن من معرفة نوع الجنين؛ لمنع الأم من الإقدام على الإجهاض في حالة كـون الجنـين أنثى، وهناك العديد من المجتمعات القبلية الشـرقية يمـارس عادات تزويج القاصرات قهرا، والعديـد مـن المجتمعـات الشرقية تُمارَس فيها ظاهرة ختان البنات بطريق غير علمية وغير إنسانية وعلى يد غير متخصصين.

وهناك مجتمعات تحرم المرأة من حقوقها اعتبارا مـن حق المشاركة السياسية في الترشيح للمجالس النيابية، وحـق اتخاذ القرار، وحق قيادة سيارة.

وفي بعض المناطق الإسلامية مثل أفغانستان يمـارَس العنف والقهر ضد المرأة بشكل استفزازي؛ فالمرأة تحبس في البيت لا تخرج إلا للضرورات الملحة جدا، والعديد من أسر المجتمعات الشرقية بما فيها المجتمعات العربية تحرم البنـت من أبسط حقوقها وهي اختيار الـزوج، أو المشـاركة فـي القرارات الأسرية، أو حق الاحتفـاظ براتبهـا ومواردهـا المالية، أو حق المعاملة الكريمة من الزوج.. إلخ.

وفي مجتمعات الغرب نجد أبشع أشكال الامتهان؛ والذي يتمثل في استخدام جسد المرأة للمتعة، وفي مجـال التجـارة والأعمال والتسويق، وفي مجال الإتجار بالجنس بشكل يقرُّه القانون والمجتمع هناك، وفي ظل انخفاض معدلات التـدين وغياب الضوابط الدينية والأخلاقية فـي الغـرب، وتزايـد معدلات الانحراف، انهارت أهم مؤسسة اجتماعيـة وهـي الأسرة، وحل نظام الاقتران الاتفاقي بين الرجل والمرأة محل

النظم الشرعية الدينية، وحل نظام المعاشـرة محـل نظـام الزواج الشرعي على أسس دينية، وفي ظل غياب الضوابط الدينية ارتفع معدل الطلاق أو الانفصال، وارتفعت معـدلات مواليد دون زواج شرعي فهناك ٤٠٪ مـن الأطفـال فـي الولايات المتحدة الأمريكية، و ٧٥٪ من الأطفال في أيسلندا يولدون كنتيجة للمعاشرة خارج نظام الزواج، وحتى في حالة الزواج في الولايات المتحدة تنتهي بالطلاق، ونسبة قريبة من هذا في دول أوربا الغربية، والمرأة الغربية لا تعبأ بـالزواج أو المعاشرة أو الطلاق ففرص العمل والكسب أمامها تتـيح فرصا متجددة للحصول على شريك آخر إمـا لمعاشـرة أو لزواج آخر لا يدوم؛ والمحصلة انهيـار للأسـرة، وغيـاب التربية السوية السلمية للأطفال، وتفكك اجتماعي، وأمـراض نفسية طاحنة.

والكثير من المجتمعات الغربية اليوم تـدرس بجديـة مشكلة التدهور الديموجرافي أو نقص المواليد؛ نتيجة لانهيار مؤسسة الأسرة الأمرُ الذي يؤدي لانهيار المجتمعـات، بعـد التفككات الأسرية والاجتماعية، وتراجعت القـيم الأخلاقيـة والدينية.

وفي دراسة لباحثة اجتماعية (نانسي كـوت) بعنـوان (تاريخ الزواج) أشارت إلى أن المرأة عانت من خضوع تام للرجل حتى قرب نهاية القرن الماضي؛ فلـم يشْـرَع منـع اغتصاب الرجل لزوجته إلا في عام ١٩٨٤.

على أن انهيار مؤسسة الأسرة والزواج في الغـرب، وانتشار الطلاق والانفصـال والمعاشـرة خـارج الـزواج الشرعي؛ قد أدى إلى العديد من أشكال وأنـواع الانحـراف التابعة، ومن هذه الأشكال انتشار العنف والشـغب، فأبنـاء الأسر المنفصلة أكثر شغبا وعنفًا في المدارس، وأكثر رسوبا وتخلفًا في الدراسة مقارنة بأبناء الأسر غير المنفصلة.

وانهيار ظاهرة الأسرة في الغرب، والتقاليد والعـادات السيئة السائدة في الدول النامية ساهمت بشكل كبير في تفاقم ظاهرة العنف ضد المرأة؛ وقد أَدّى هذا إلى تزايـد اهتمـام الأجهزة الدولية بهذه الظاهرة في مؤتمر المرأة بنيروبي سنة ١٩٨٥ والمكسيك سنة ١٩٧٥ وكوبنهاجن ١٩٨٠ وقد أكَدّت التقارير التي صدرت عن هذه المؤتمرات أن العنـف ضـد المرأة أحد المعوقات الأساسـية لتحقيـق السـلام والتنميـة

والمساواة، ودعت إلى وضع معايير قانونية لمواجهة العنـف ضد المرأة.

وفي سبتمبر ١٩٩٢ نظمت هيئة الأمم المتحدة لشئون المرأة مجموعة عمل خاصـة لوضـع الإعـلان، ودعـت الحكومات والجمعيات الدولية لوضع معايير لمنع هذا العنف.

واهتم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسـان سـنة ١٩٩٣ بالتركيز على إزالة العنف ضد المرأة فـي الحيـاة العامـة والخاصة، وقد أدان المؤتمر الدولي للسـكان والتنميـة فـي القاهرة سنة ١٩٩٤ ظاهرة العنف الجنسـي ضـد المـرأة، واعتبر مؤتمر بكين سنة ١٩٩٥ ظاهرة العنف ضد المـرأة مظهرا من مظاهر علاقات القوة غير المتساوية بين المـرأة والرجل.

هذا الاهتمام العالمي بظاهرة العنف فـي مجتمعـات الغرب أكثر ظهورا وأقوى مظهرا، فالإحصاءات الأمريكيـة تشير إلى أن واحدة من كل أربع نساء أمريكيات يبلغن عـن الجريمة وأنه لا يتم القصاص إلا من ٥٪ من المجرمين.

وتشير الإحصـاءات إلـى تزايـد معـدلات جـرائم الاغتصاب في الغرب وفي الشرق أيضا، ففي سـنة ١٩٨٨ بلغت ٣٧,٦٪ في الولايات المتحدة، ١١,٣٪ في بريطانيـا و ٨,٦٪ في فرنسا، و١,٤٪ في اليابان.

وتشير إحصاءات حديثة في فرنسـا إلـى أن نصـف الجرائم التي أدّت إلى قتل نساء قام بها رجال غير طبيعيين، وأن ٨٪ من جرائم القتل في الولايات المتحدة عائليـة، وأن البيت وليس الشارع هو مسرح الجريمة الأولى وبنسبة تصل إلى ٤٨٪، وتشير الإحصاءات الحديثة (٢٠٠٠) إلى أن كـل ١٨ دقيقة تتعرض امرأة للضرب فـي الولايـات المتحـدة الأمريكية.

ويصل عدد الشكاوى التي تقدمها النساء من الضـرب والتعذيب في السويد إلى ١٩٠٠٠ شكوى في العام، والسويد مفترض أنها من أرقى دول العالم؛ وهذا يعني- كما تشـير مجلة تايم الأمريكية- أن العائلة هي جهـنم شخصـية فـي الغرب، طالما أن المكان الأخطر للمـرأة هـو بيتهـا، وأن المعتدي الأساسي عليها هو زوجها أو عشيرها، ولعل هـذه

هو ما جعل إحدى الباحثات في الغرب وهي (مادلين بـالوم) تتساءل في كتاب لها بعنوان (تاريخ الزوجة)، حيث تقـول: كيف استطاعت مؤسسة الزواج في الغرب أن تستمر علـى مدى الألفي سنة الماضية؟ وهي تتنبأ لهذه المؤسسة بـالزوال كنتيجة طبيعية لتطوُّر المجتمعات في الغرب.

ومن بين أشكال العنف المعنوي الممارس ضد المـرأة تهميش دور المرأة في القرارات الاستراتيجية داخل الأسرة، وهيمنة الرجل في ممارسة القوة، وغياب مبدأ الشورى فـي العلاقات الأسرية، وهناك العديد من الحالات التـي ذكرهـا بعض الدارسين أبدت التبرُّم مـن سـوء معاملـة الأزواج، وسيادة علاقات الهيمنة الذكورية التـي تفـرض الإذعـان والطاعة العمياء من قِبل الزوجة، وسيادة علاقـات التملـك بينهما، وغياب علاقات المودة والرحمة والشورى والتواصل الإنساني بين الزوجين؛ وهذا ما يطلق عليه البعض المجتمع المزدوج الذي يدير شئونه بنصف طاقته قهرا، ولا يعتـرف واقعيا بعقد المشاركة حيث يحتكر الرجال الحق فـي اتخـاذ القرار المنفرد في كل صوره، وتحـرم فيـه المـرأة مـن

الإنصاف، ويفرض عليها الهيمنة والتبعية العمياء لقـرارات الرجل سواء أكانت رشيدة أم غير ذلك.

على أن ممارسات العنف ضد المرأة لا يقتصر علـى الاغتصاب الذي له العديد من التعاريف أهمها: مواقعة الأنثى دون رضاها أو بغير رضا صريح منها.

فهناك جميع الممارسات التي تسبب الأذى الجسمي أو النفسي أو المعنوي، فهناك العنف الجسمي داخـل الأسـرة كالابتزاز للأطفال والإناث، وهناك العنف الشفوي (النفسـي) كالشتم، وهناك العنف العاطفي والذهني كالإهمـال، وعـدم معاملة المرأة برقة أو بطريقـة مهذبـة، وهنـاك العنـف الاقتصادي مثل عدم السماح لها بالعمل، أو عدم تخصـيص مصروف خاص لها، أو الاستيلاء على دخلهـا وممتلكاتهـا قهرا، وهناك العنف الاجتماعي مثل الحجر علـى حريتهـا الشخصــية فــي إبــداء الــرأي أو حــق الاعتــراض أو حقها في الراحة أو الخصوصية وعدم إشراكها في عملية اتخاذ القرار داخل الأسرة أو داخل المؤسسات الاجتماعية أو داخل المجتمع. إلخ.

والمرأة في مصر والدول الإسلامية تشهد الآن ظاهرة متنامية يجب دراستها، وهي انتشار ظواهر العنف الأسـري والجسمي والاجتماعي ضد المرأة؛ نتيجـة لعوامـل معقـدة ومتداخلة داخلية وخارجية، عوامل اقتصـادية واجتماعيـة واتصالية وتعليمية وثقافية. إلخ هذه الظواهر المتنامية تحتاج إلى تحليل في ضوء معيار يحدد لنا هويتها الثقافية المستمدة من الدين والتاريخ.

وإذا كانت الهويات الثقافية لدى شـعوب العـالم الآن معرَضة لخطر التلاشي والانزواء نتيجة لموجـات العولمـة الاقتصادية والتكنولوجية والإعلامية والثقافية الجارفة، والتي تستهدف صياغة العـالم طبقًـا للنمـوذج الغربـي خاصـة الأمريكي، فإن ديننا الإسلامي الحنيف هو الذي يحمي ثقافتنا، ويحافظ على قيمنا ونظمنا، وهو صمام الأمان ضد الأخطار المحدقة بالمجتمعات العالمية نتيجة لانهيار أهم مؤسسة حامية للإنسان والمجتمع وحافظة لإنسانية الإنسان وهـي مؤسسـة الأسرة القائمة على الشرائع السماوية والمنضبطة بالضوابط الأخلاقية المستمدة من هداية السماء وليس من فلسفات بشرية مهلكة.

وللأستاذ الدكتور محمد معبدي بحث قيم في كيفية تكريم المرأة في الإسلام: يقول:

لقد كرَّم الإسلام المرأة أيما تكريم وشملها في جميع تشريعاته بعطف كريم ورعاية رحيمة – وخفض لها جناح الرحمة – وجعلها ترقى إلى منزلة سامية ودرجة عالية رفيعة لم تبلغها المرأة في أمة من الأمم قديمها وحديثها، وقد سوَّى بينها وبين الرجل في أغلب شئون الحياة، ولم يفرق الإسلام بين الرجل والمرأة للصالح العام، وصالح الأسرة والمجتمع، بل وصالح المرأة نفسها؛ فقد ظهر الإسلام والمرأة في حالة لا تُغْبط عليها، وكانت محرومة من أبسط حقوقها الأساسية وفي مقدمة ذلك حق الميراث وحق الحياة، فحق المرأة في الحياة لم يكن محترما أو مصونًا – أما حق الميراث فقد كانت الروح الحربية السائدة في المجتمع العربي إذ ذاك تحرم البنت من حقها في الميراث، وتقصر حق الإرث على الذكور القادرين على ركوب الخيل وحمل السلاح والدفاع عن العشيرة، فضلاٍ عن وضع المرأة داخل الأسرة، فلم يكن هناك تعادل أو ما يقرب من التعادل بين

حقوق المرأة والرجل؛ فقد كان الرجل يملك سـلطة واسـعة غاشمة تهبط بالمرأة من المستوى الإنساني المحترم، وتسلب المرأة حريتها، وكان للرجل أن يتزوج أي عدد من النسـاء دون حد أقصى، ولم يكن يحدد ذلك العدد إلا طاقته الماليـة وقدرته على الإنفاق فكان الرجل ينظر إلـى المـرأة كـأداة مطوَعة – وكان يملك سلطة الطلاق في أوسع حدودها فلـه أن يطلق امرأته أي عدد شاء من الطلقات، وله أن يراجعهـا في أي وقت شاء، وكثيرا ما كـان يسـتعمل هـذا السـلاح الرهيب في تعذيب المرأة فيطلقها ثم يراجعها أكثر من مـرة ويمضي في ذلك إلى غير حد أو نهاية رغبـة فـي إيـذائها والتنكيل بها، وكان يملك سلطة أخرى قاسية أشد القسـوة؛ فقد كان يستطيع أن يلغي حقها في الاستمتاع إلى الأبد أو إلى أمد بعيد، كان يكفي أن يقول لها أنت علي كظهـر أمـي أو يقسم ألا يقربها؛ فقد كانت إذ ذاك تبقى زوجته فلا يحـل أن تتزوج من غيره ولكنها تصبح محرَمة عليه.

وحينما جاء الإسلام أبطل هذه العادات الجاهلية وسـنَ سننًا، ووضع نظاما يكفل للمرأة السعادة في الدنيا والآخـرة، وبالغ في تكريم المرأة وجعل لها شخصية استقلالية محترمة

وقرر لها ميراثًا معلوما وضعته الشريعة الغرّاء ونـزل بـه القرآن الكريم، كما حافظ الإسلام على حياتها التـي كانـت مهددة بالقتل والوأد، فحرّم بذلك الوأد والقتل خشية الإملاق؛ فردّ بذلك للمرأة حقها المسلوب في الحرية الطبيعية، كما أمر نبي الإسلامﷺ بإكرام المرأة خير إكـرام ومعاملتهـا برقـة وإحسان ومراعاة لمشاعرها الرقيقـة وإحساسـها المرهـف والبعد، والنهي عن العنف ضد المرأة، وفي السنن والمسـند عن معاوية القشيري أنه قال: "يا رسول الله ما حق زوجـة أحدنا عليه، قال: أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تهجر إلا في البيت" – وقد جاء مـن هذه الأحاديث ما هو تقبيح للضرب والتنفير عنه والبعد عـن العنف – حديث عبد الله ابن زمعة في الصحيحين قال: قـال رسول الله ﷺ: "أيضرب أحدكم امرأته كما يضرب العبد ثـم يلتقي بها في آخر الليل"، وفي رواية عائشة عن عبد الرزاق: "أما يستحي أحدكم أن يضرب امرأته كمـا يضـرب العبـد يضربها أول النهار ثم يلتقي بها آخره" "ويذكر الرجل أنه إذا كان يعلم من نفسه أن لابد من ذلـك الاجتمـاع والاتصـال الخاص بامرأته وهو أقوى وأحكم اجتماع يكون بين اثنين من

البشر، يتحد أحدهما بالآخر اتحادا تاما؛ فيشعر كل منهما بأن صلته بالآخر أقوى من صلة بعض أعضائه ببعض، إذا كان لابد من هذه الصلة والوحدة التي تقتضيها الفطـرة، فكيـف يليق به أن يجعل امرأته، وهي كنفسه، مهانَة كمهانة عبـده، بحيث يضربها، حقًا إن الرجل الحيي الكريم ليتجافى به طبعه عن مثل هذا الجفاء، ويأبى عليه أن يطلب منها الاتحاد بمـن أنزلها منزلة الإماء فالحديث أبلغ أن يقال في تشنيع ضـرب النساء، وأذكر أنني هديت إلى معناه العالي قبل أن أطلع على لفظه الشريف فكنت كلما سمعت أن رجلاً ضـرب امرأتـه أقول ياالله.. للعجب، كيف يستطيع الإنسان أن يعيش عيشـة الأزواج مع امرأة تُضرَب، لكن لا ننكر أن الناس متفـاوتون فمنهم من لا تطيب له هذه الحياة فإذا لم تقدر امرأته- بسوء تربيتها- تكريمه إياها حق قدره ولم ترجـع عـن نشـوزها بالوعظ والهجران فارقها بمعروف وسرَّحها بإحسـان إلا أن يرجو صلاحها بالتحكيم الذي أرشدت إليه الآية، ولا يضرب فإن الأخيار لا يضربون النساء وهكذا نهـى الإسـلام عـن ضرب المرأة والعنف ضدها.

فهذه المنـزلة من المساواة التي قررها الإسلام بـين الرجل والمرأة في الحقوق المدنية لم تصل إلى مثلها أحـدث القوانين في أرقى الأمم الديمقراطية.

فحالة المرأة المتزوجة في فرنسا مثلاً كانت إلى عهـد قريب أشبه بحالة القصور المدني؛ فقد جرّدها القـانون مـن صفة الأهلية في كثير من الشئون المدنية، كما تـنصُّ علـى ذلك المادة السابعة عشرة بعد المائتين من القـانون المـدني الفرنسي (قانون نابليون) إذ يقرر أن المرأة المتزوجة حتـى لو كان زواجها قائما على أساس الفصل بين ملكيتها وملكيـة زوجها، فلا يجوز لها أن تهب، ولا أن تنقل ملكيتها، ولا أن ترهن ولا أن تملك بعِوض أو بغير عوض، بدون اشـتراك زوجها في العقد أو موافقة كتابية على الرغم مما أدخل على هذه المادة من قيود وتعديلات فيما بعد، وخاصة فـي عهـد ديجول فإن كثيرا من آثارها لا يزال ملازما لوضع المـرأة الفرنسية المتزوجة من الناحية القانونية إلى الوقت الحاضر.

ولتوكيد هذا القصور المدني المفروض علـى المـرأة الغربية المتزوجة، تقرر قوانين الأمم الغربية ويقضي عرفها

أن المرأة بمجرد زواجها تفقد اسمها واسم أسرتها، فلا تعود تُسمى فلانة بنت فلان بل تحمـل اسـم زوجهـا وأسـرته، أو تُتْبِع اسمها الصغير باسم زوجها وأسرته بدلاً من أن تُتْبِعه باسم أبيها وأسرتها كما هو النظام الإسلامي، وفقدان المـرأة المتزوجة لاسمها وحملها اسم زوجها كل ذلك يرمـز إلـى فقدان الشخصية المدنية للمرأة الغربية واندماجها في شخصية زوجها، على حين أنه بحسب النظام الإسلامي تحتفظ المرأة بعد زواجها باسمها واسم أبيها وأسـرتها، ولا تحمـل اسـم زوجها مهما كانت مكانته فزوجات الرسول ﷺ أنفسهن كـن يسمين بأسمائهن وأسماء آبائهن وأسـراتهن، فكـان يقـال: عائشة بنت أبي بكر وحفصة بنت عمر. وما كُنَ يحملن اسم زوجهن، مع أنهن كُنَ زوجات لخيـر خلـق الله، واحتفـاظ المرأة في الإسلام باسمها واسم أسرتها دليل على احتفاظهـا بشخصيتها وعدم ذوبانها في شخصية الزوج؛ هـذا أعظـم تكريم للمرأة أن حفظ لها شخصيتها.

ثم نعود إلى مسألة المساواة كما تقول الـدكتورة ثنـاء علي الشيخ – بجامعة الأزهر:

لقد منح الإسلام المرأة كل خير وصانها عن كل شر، وأبى عليها ما دفعتها إليه هذه المدنية الكاذبة من حرية.

إن القرآن الكريم حينما تحدث عن الأصل الذي تفرَّع منه الإنسان، جعل المرأة شريكة فيه للرجل، والتفاضل بين المرأة والرجل يكون بما يكتسبه الإنسان من ترقي إلى مستوى الفاضل لدليل قوله تعالى: ﴿**يا أَيها الناس اتقُوا ربكُم الذِي خَلَقَكُم من نفْسٍ واحِدةٍ وخَلَقَ مِنْها زوجها وبث مِنْهما رِجالاً كَثِيرا ونِساء**﴾[سورة النساء آية: ١] ولذلك سمي الرجل والدا والمرأة والدة.

وترجع أهمية بحث الدكتورة ثناء علي الشيخ: أن المرأة ذات مسئولية مستقلة عن مسئولية الرجل؛ فهي مسئولة عن نفسها وعن عبادتها وعن بيتها، وإذا كانت المرأة مسئولة مسئولية خاصة فيما يختصُّ بعبادتها ونفسها، فهي في نظر الإسلام أيضا مسئولة فيما يختص بالدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف.

قال تعالى: ﴿**والْمؤْمِنُون والْمؤْمِنَاتُ بعضهم أَولِياء بعضٍ يأْمرون بِالْمعروفِ وينْهون عن الْمنْكَر ويقِيمون**

الصلاةَ ويؤْتُون الزكَـاةَ ويطِيعـون اللهَ ورسـوله أُولئِـك سيرحمهم اللهُ إِن اللهَ عزيز حكِيم﴾[سورة التوبـة آيـة: ٧١] – ولذلك فإن مسئولية الإسلام فيها بصريح هذه الآية بين الرجل وامرأة؛ ولتحميل المرأة المسئولية جعل لها الحق في التعلـيم والبعد عن الشر والفساد، وتحري الخير والصلاح كما حمل الرجل معرفة العقائد والعبادات والحلال والحرام أيضا.

والمرأة لا يوجد بينها وبين الرجل فارق دينـي فـي التكليف وأهليته سوى أن التكليف يلحقها قبل الرجل؛ لأنهـا تصل للبلوغ قبل الرجل.

وفي ظل هذا الأساس نرى بالموازنة قيمـة نصـيب الرجل والمرأة، أن المرأة أسعد حظًا؛ لأنها تنفرد بميراثها لا تعطي منه شيئًا إلا برضاها وأوجب لها على الرجل كسوتها وجميـع مـا تحتـاج إليـه حتـى أوجـب الخادمـة لهـا ﴿**لِينْفِقْ ذُو سعةٍ من سعتِهِ**﴾[سورة الطلاق آية: ٧].

فالمرأة لها حقوق كثيرة علـى الرجـل فـي العقـود والتصرفات مدنية أو شخصية كما يدُل عليه القرآن، وكمـا جاء في سنة الرسول ﷺ وقضائه.

وهذه منـزلة قد منحها الإسلام للمرأة باعتبارها إنسانًا كامل الإنسانية منذ أن أشرقت الأرض بنوره، في حـين أن المرأة الغربية، وفي عصر الحضارة لم تصل إلى التمتع بهذا الحق الإنساني الذي تمتعت به المرأة في ظل الإسلام.

وفي بحث قيم للأسـتاذة الـدكتورة عبلـة محمـد الكحلاوي ألقي في جامعة الأزهر (إبريـل ٢٠٠١) تقول:

مدى فاعلية دور المرأة بين الفكر الإسلامي ومعطيات العصر:

ألقت الخصومة الفكرية ضد الإسلام كثائف معتمة على كل ما هو إسلامي، وصوَبت السهام نحو الأسـرة والأمـة واللغة والحضارة وسحقت المعايير الإنسـانية تحـت أقـدام الروبوت والإنترنت والميكنة والليزر، ووجهت الأعناق كرها أو طوعا نحو المؤسسات الاقتصادية العملاقة التي التهمـت وتأكل ثروات الشعوب ومصائر الأمم، واختزال الإنسان إلى مجرد كم مادي مسخر للإنتاج والاستهلاك، واتسعت دائـرة

التوسع الحاجي والتكميلي والترفي الشهوي، وتسابقت الأسر وتحلقت حول مناطق الإعالة التأمينية (السوبر) وتسلل الأبناء خارج دائرة الحِيطَة الأسرية، وارتكزت لغة الحـوار علـى بائية المصلحة، وفي ضوء معايير المنفعة الماديـة تشـيأت المعاني؛ فالأمومة ليست سوى طاقة إنتاجية مهدرة بلا أجر، والزوجية تسلط ذكوري، وتعالت الصيحات ووصِمَ الإسـلام بالتخلف والرجعية والظلامية، وقُدمت حيثيات الحكم الجـائر "الإسلام قهر المرأة" و"لا بد من محاربة التمييز ضد المرأة"، "تحرير المرأة ضرورة أكيدة".

ولقد آثرت عبر هذه الدراسة أن نستجلي في عجالة ما الذي قدَمه الإسلام للمرأة وما الذي قدمه المسلمون لها أيضا، وما هي أوجاع المرأة في عصر العولمة والقرية الواحدة.

وذاك من خلال عدة محاور.

المحور الأول: الإسلام حـرَر المـرأة مـن المهانـة والعبودية، وساوى الخطاب الديني بين الرجل والمرأة، نعـم الإسلام خطاب شمولي إحيائي ارتقائي يمنح المتلقـي ذكـرا كان أم أنثى هوية إيجابية ذات خاصية هادية تغمـر الـنفس

بالطمأنينة والرضا، وتزجي منهج الاستقامة والعدل وكل مـا هو قيمي؛ وبهذه السلوكيات الراقية يضمن لها جميعا السعادة في الدارين (**من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مـؤمن فلنحيينه حياة طيبه ولنجزينهم أجرهم بأحسن مـا كـانوا يعملون) فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض**) بل حظيت المرأة بمقام الصديقة في الإسلام فهي الرفيق المشارك في إرساء الركيزة الإيمانية، وهي الشريك في إتمام الدعوة فهي حافظة للقـرآن ومفسرة ومحدثة ومفتية، لقد بايعـت وعاهـدت وهـاجرت وتحملت صنوف الهوان وتوالى تكريم المرأة، فعظم الإسلام مكانة الأم؛ فهي وعاء المشيئة المقدرة لإعمار الأرض وأمر الأبناء برعايتها وبرها والإنفاق عليها، وجعل لها نصيبا في الإرث، كما أكرمها بوصفها ابنة فأوجب رعاية الأبنـاء دون تفريق، وقضى على ما بقي من الآثار الجاهلية بشأن الأنثى، وأمر بحسن استقبالها، وأوجب حقها في الرضـاع والنفقـة والحضانة والتربية وأمر بالمساواة في العطيـة إن اقتضـى الأمر لحديث "ساووا بين أولادكم في العطية ولو كنت مفضلاً أحدا لفضلت النساء"كذلك كرَم المرأة بوصفها زوجـة فهـي

صاحبة الاختيار في الشريك وجعل لها حقوقًا ورتب عليهـا واجبات (**ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف)** أما الدرجة التي عليهن فهي درجة تنازلات ورئاسة مسئوليات فـي الإنفـاق والرعاية، كذلك ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق المدنية.

حق المرأة في العمل والكسب:

أجاز الفقهاء أن تعقد لنفسـها بشـرط الكفـاءة، وأن تشترط ما تراه مناسبا لها على ألا يخرج الشرط عن مقتضى العقد، كذلك أجاز لها أن تختلع من زوجها إن تعسف الرجل في استعمال حقه، واستحالت الحياة بينهما، لم تحرم المـرأة من حقها في الكسب ولا العمل وفي تقلد المناصب الهامـة، وأن تلي الولايات الخاصة والعامة أيضا، جعل للمرأة نصيبا مفروضا في الميراث، وجعل نصيب الأنثى الأسـاس فـي احتساب حصص الورثة فلا نعجب إن رأينا المرأة المسـلمة تشاور وتجادل وتقف من وراء الرسول ﷺ.

أما المحور الثاني: الحقبة التاريخية التالية لعصـر الرسالة وأثرها على فاعلية دور المرأة.

ينبغي لكل دارس منصف أن يفرق بين حال المرأة في ظل الرسالة الهادية المنصفة، وما آلت إليه من قهـر وإذلال في عصور الانحطاط التي امتدت إلى أكثر من ستة قـرون عجاف بدءا من العصر العباسي الثاني؛ حيث تراجعت المرأة إلى الوراء، فهي مهانة ذليلة لا تصلح إلا للافتراش يخْشَـى عليها من صبي ومحبوب ومخنث، وتبـارى الفقهـاء فـي الاحتياط منها وعليها وأخذ مكانة في الفقـه حتـى تحولـت المرأة إلى نزيل دائم في سجن الأحوط؛ وكان ذلك انعكاسـا لوطأة القهر العسكري المملوكي التركي، فقد ظهـرت هـذه العسكرة في الفكر والقيم والأعراف، عندما تأسلمت تقاليدهم، وتزينت العادة بعباءة الشريعة؛ فتراجعت وامتدت إلى الخلف السحيق خصائص الحياة النابضة بالتقدُّم والازدهار، كـذلك كان للفتوحات أثرها السلبي على المرأة المسلمة، فقد واكـب هذه الفتوحات ثراء فاحش فضلاً عن مواكب السبايا الفاتنات من الفرس والروم والديلم والشركس، وكان لا بـد لهـؤلاء

الحسان أن يبحثن عن طوق نجاة يـؤهلهن لحيـاة كريمـة؛ فاحترفن فنون الإغراء، وأصبح شغلهن الشاغل الحفاظ على نحافة الخصر وملاحة القد؛ وبالتالي ضاعت معـالم المـرأة المسلمة التي حرَّرها الإسلام، وكان لا بد لهذا المناخ الملبـد ولهذا التثاؤب الذي تجمع مـن شـتات التقاليـد والعـادات والموروثات أن يفرز أنماطًا سلوكية جديـدة فقـد ضـربَ الحصار على عقول الرجال أيضا فجعلوا شـغلهم الشـاغل حراسة النساء وإحكام غلق النوافذ والأبواب.. وفـي خضـم هذا الانشغال والاشتغال المهين تسلل إلينا باسم العلـم مـن صنعوا تاريخًا انتقائيا مملوكيا يدويا اختير بعناية لكي يشـي بالجمود والتخلف والرجعيـة، وتناسـوا الحقبـة التاريخيـة النموذج والتي تمتد من الوحي مـرورا بالخلافـة الراشـدة فالدولة الأموية ثم العصر العباسي الأول.

المحور الثالث: استمرارية الفهم الأحادي للنصوص دون استقصاء ممكنات النص:

ونحن الآن في عصر الكونية والأممية الـذي يتميـز بفتح نوافذ المعرفة وإمكانية الاطلاع والتأمل والكشف، وعلى

الرغم من تعدد المنابر التعليمية والوعظية، وعلى الرغم من الجهود الفائقة لتبسيط الأحكام إلا أن هناك من يـؤثر قـولاً ضعيفًا ويخالف إجماعا وهناك من يعبأ بتوظيف آيات التدبر والتعقل، وهناك من آثر العادة على العبادة. وهناك من فهـم القول تكريسا ذكوريا لا يحتمل مشاركة الآخر فمـثلاً نـرى حتى الآن من يحرم المرأة من حقها في التعليم حفظًا للشرف وصيانة للعرف، وتناسى أنها بالعلم تتـدبر للقـرآن وتفقـه الحلال والحرام وتدرك معنى الشـرف وصـيانة العـرف، وتدرك معنى القيم الأخلاقية كما تتعرف على حقيقة دورهـا في تربية الأجيال، وتعجب من آخر يحرم البنات من الميراث بدعوى أن الولد يحمل اسم أبيه والعجيب أن هؤلاء من أهل النعمة الذين منَ الله عليهم، ولم يفطنوا لسيف العـادل الـذي أمر بإنفاذ وصاياه في أكثر من عشرة مواضع إبان حـديث عن الإرث كما أمر بالوقوف عند حدوده ففضلاً علـى مـا يلحقهم من إثم بما اقترفوا فإن الديان يعيد لهن حقهن السليب من خلال جملة أرزاق وعطايا كالبركة والـرزق والصـحة وبر الأبناء.

وهناك من يرى القوة تصريحا موقعا بإهانة المرأة وضربها واستعراض سطوته الرجولية وصوته الجهوري ونسي حديث رسول الله ﷺ: "**ما أكرمهن إلا كريم وما أهانهن إلا لئيم**" ولو فطن لقوله تعالى **(ولهن مثل الذي عليهن)** لأدرك أن حقها في القصاص منه مكفول، يقول الإمام مالك (إذا عمد الرجل إلى امرأته ففقأ عينها أو كسر يدها فإنها تفادى: أي تقتص منه) وكفانا معاملة رسول الله ﷺ لأهل بيته تقول عائشة رضي الله عنها:"كان من ألين الناس بساما ضحاكًا يشتغل فيما يشتغل فيه أهل بيته".

وعلى الرغم من حق المرأة في أن تكون وصية على أولادها إلا أنه حق منقوص؛ إذ لا تملك حق التصرُّف في أموال أولادها القصر إلا بعد جملة من الإجراءات المشددة والمعقدة فالمفترض دائما في المرأة سوء النية حتى لو أودعت بنفسها ومن مالها الخاص لأولادها فليس لها حق التصرُّف.

وهناك تمييز قانوني صارخ ليس له سند شرعي بل على العكس يناقض القاعدة الفقهية الشرعية(لا ضرر ولا

ضرار) حيث تنص المادة الثانية من قانون الجنسية على أن الجنسية المصرية حق لأبناء الأب المصري فقط.

بينما يحرَم منها أبناء الأم المصرية، وهـذا ينـاقض المساواة والواقع الأليم يبين لنا أحقية أبنـاء الأم المصـرية بالجنسية؛ فغالبا ما يتركها الأجنبي معلقة وربما تُطلق غيابيا، ويبقى الأبناء في حرج شديد.

مع المتغيرات الحادثة تستوجب إعمال الذهن وتقـدير المصالح باعتبارها ركنًا ركينًا في الأحكـام الشـرعية مـن حكمة الله العلي القدير أنه لم يجعل للمعارف أمـرا محـددا، وأن التطوُر والتغير سمة لازمة يفرضها توالي الزمان، وأن قيمة الإنسان الحقيقية ليست فيما يمتلكه من حقائق وإنما فـي الجهد الدائن الذي وهب نفسه له في السـعي وراء الحقيقـة، ومن الخطأ الجسيم أن نتصور أن الاجتهاد فريضة معطلـة، وأننا أهل للاجتهاد والنظر؛ فالأولون خلقوا للريادة والكشـف والاستنباط ونحن خلقنا للاتباع والتقليد فحسب وهذا لا يعنى أن للسابقين قدرات عقلية إبداعية خارقة. لكنهم آمنـوا بـالله

وأخلصوا النية للعمل بعقيدة راسخة لا تلـين ثـم تفاعلـت عقولهم مع واقعهم فأخرجت هذه الثمار الدانية.

لهذا فإن المصالح بحسب المتغيرات الزمنية والمكانية يعدُّ ركنًا ركينًا في الفقه والأحكام الشرعية يقول الشاطبي في الموافقات إن الشأن في معظم المنافع والمضـار أن تكـون إضافية لا حقيقية؛ فهي منافع أو مضار في حال دون حـال، ولشخص دون شخص، ووقت دون وقت.

ولعز الدين عبد السلام قول مشابه؛ وعلى ذلك فمـن واجب الفكر الإسلامي المعاصر أن يعي حاضـر المجتمـع وتطوُّره كما يعي ماضي المسلمين وظروفهم. هذا وقد أجاز المجتهدون من قضاة ومفتين تغير حكم لم ينسخ نصا من قبل الشارع: أي العمل بالنص الثابت ولكن بحكم جديد مستوحى من ظروف النص تبعا لمصلحة زمنية فإذا تغيرت المصلحة تغير الحكم معها من غير حاجة لتغيير النص، غير أن العمل بهذا المبدأ – وهو عمل اجتهادي جليل – يتطلب حسا مرهفًا واعيا في تَلَمس المصلحة للأمة ودفع المفسدة عنها، من ذلك اجتهاد عمر بن الخطاب في منع سهم المؤلفة قلوبهم، وفـي

وقف حد السرقة في عام المجاعة، وفي منع تقسيم الأراضي على المجاهدين الفاتحين الذين طـالبوا بتقسـيمها محتجـين بظاهر القرآن والسنة إلا أنه تركها في يد أهلها يؤدون عنها الخراج لينفق على مصالح عامة المسلمين.

وإنما الحرية في القرآن على النفس، واختيار المـنهج الارتقائي، وإدراك قيمة التبصر الواعي بما لها وما عليهـا، لقد استطاعت المرأة المسلمة الملتزمة أن تدرك قيمة العلـم والعمل، وتدرك أيضا حتمية التغيير وإعـادة تشـكيل بنـاء الشخصية المسلمة كل إعداد يتوافق ومعطيات العصـر دون إغفال للإشراقات الإيمانية التـي تحقـق التـوازن النفسـي والطمأنينة والحماية الذاتية.

العمل حق.. العمل واجب

المرأة طبيبة ومهندسة وباحثة وعميدة وسفيرة ومفتيـة وهي رئيسة لمؤسسات وشركات تضم آلاف الرجـال، ولـو أحصينا عدد الأرامل والمطلقات اللائي يقمن بمفردهن بإعالة أسرهن، والقيام بالمهام التعليمية والتربوية لراعنا ذلك العدد.

بل نجحت المرأة ذات الزوج بإتمـام سـائر المهـام الموكلة إليها بقوة واقتدار فهي امرأة عاملة، وهـي وزيـرة مالية واقتصاد وتخطيط، وهي أم وحاضنة، وهـي زوجـة مطالبة بالرقة والعذوبة والأنس.

برغم تقاعس الرجل عن مهمته في الإنفاق، وفي تربية الأبناء ومتابعة واجباتهم المدرسية، وبرغم تقصيره أحيانًا في إسعاد زوجته والتخفيف عنها شقاء يوم طويل وربما أيضا لا يجد حرجا في المطالبة براتبها مدعيا أنـه حقـه الخـالص بمقتضى حقه في التفوق، ونسي أنه إذا كان للتفـوق فضـل وشرف فهو فضل الرعاية الحانية وشرف تحمل المسـئولية، وأنه لا فضل للقيم المقصر في رعايته أو الغافل عن أعبـاء مسئوليته، وأنه إذا كان للرجل فضل القوامة وشرفها بما قدَم فإن للمرأة فضل السكن وشرف الأمومة؛ ومن هنا كان لا بد من إعادة فهم الخطاب الديني بما ذُكِرَ في الخطاب الديني كما في قوله تعالى: ﴿**وعاشِروهن بِالْمعروفِ**﴾[سـورة النسـاء آية:١٩] ﴿**ومِن آياتِهِ أَن خَلَقَ لكُم مـن أَنْفُسِـكُم أَزواجـا لتَسكُنُوا إِلَيها وجعلَ بينَكُم مودةً ورحمـةً**﴾[سـورة الـروم آية:٢١] إن العلاقة الحميمة بين الزوج وزوجته التي تقـوم

على دعائم الأنس والرحمة والمودة وحسن العشرة لا يجـب أن تُدفَعَ دفعا نحو هاوية الخصومة والقضاء فبالفضل وحـده تعمر البيوت، وبالإيثار والتضحية تستقر الحياة.

التوصيات

ونحن مع الباحثة في كل ما ذهبت إليه وإن كـان مـا يعيننا هو أهمية حق العمل والكسب والمشاركة في العمليـة التنموية؛ لهذا نـرى مراجعـة وفهـم وإدراك المطلوبـات الشرعية في ضوء المصلحة والمتغيرات الحادثة في شخصية المرأة القوامة على نفسها وعلى مرءوسيها في العمل وعلـى أبنائها، والمنفعة على من تعول (آباء، أخوة، أبناء) شـريطة الحفاظ على الضوابط الشرعية الراعية للأسرة.

رفع الجهالة المبنية على الأحكام الشـرعية التـي لا يعرف المسلمون فيها سوء الاستظهار فحسب؛ ومـن هنـا التعرف على الفروض الواجبة الاتباع كالميراث والوصـية التي لا تقل فرضيتها عن الصلاة والزكاة، وبقية الفـرائض على الرغم من شرعية تكليف المرأة بالوصية لأبنائها إلا أنه تكليف منقوص؛ إذ لا حق للأم في التصرف فيمـا أودعـت

"هي" لأبنائها وهي المؤتمنة عليهم صحيا ونفسيا وبدنيا في الوقت الذي يسمح فيه للرجل بسحب وإيداع ما يشاء من أموال أولاده القصر وعليه وجب النظر في هذا الأمر.

ردُّ الاعتبار لأبناء الأم المصرية ومنحهم الجنسية المصرية وذلك من باب التيسير ورفع الضرر وخاصة وأن هذه الأم تتعرض غالبا للهجر أو الطلاق؛ مما يوقع الأبناء في حرج ومشقة.

أهمية الدور الإعلامي لإبراز المرأة المسلمة النموذج الإيجابي الحضاري، والملتزمة بالقيم الدينية بدلاً من الصورة التي تُقَدَّم عبر وسائل الإعلام والتي غالبا ما تركز على المرأة المنحرفة ذات السطوة (مذكرات هدى بدران) (شهد الملكة).. إلخ أو المرأة الضعيفة المهانَة المغتصبة والتي يدفعها الفقر إلى طريق الغواية.

أوصي بتحديث دور القضاء في الحفاظ على كينونة الأسرة؛ للخروج من مأزق التباطؤ في التقاضي والتعسف التنفيذي.

إنشاء إدارة خاصة بالأسرة في كل محافظـة مدعمـة بأحدث البيانات الإحصائية عن تعداد الأسر وحالات الطلاق والخلع.. ونسبة تعليم الإناث وأسباب التسرُّب التعليمي وليكن لديها مؤسسة مالية فرعية مواردها ما يحصـلُ مـن مبـالغ رمزية عند إبرام عقد الزواج والطلاق، وما يقدّم من زكـاة وصدقات (لرعاية اليتامى والفقراء – مصاريف الزكاة) ومن مهامها أيضا توثيق عقد الزواج والطلاق والمراجعة، وإلزام الزوج المطلق بالنفقة.

وتنظيم مقتضيات. الحضانة – الولاية – حق الرؤيـا، وإذكاء المناخ الطيب المناسب للحفاظ على التواصل الرحمي ولو بعد الطلاق وذلك من خلال فهم واعٍ للسراح الجميـل – التطليق بإحسان بمعروف.

إعانة الجمعيات الأهلية التي ترعى الأرامل والمطلقات والتي تعمل في مجال تدريب المرأة على العمل.

ولاية المرأة في القضاء

تحت هذا العنوان تقول الدكتورة نادرة محمود سالم الأستاذ بجامعة القاهرة في مؤتمر جامعة الأزهر:

نلاحظ في الآونة الأخيرة ظهور بوادر طيبـة نحـو عودة البلاد الإسلامية إلى صراط الشريعة الإسلامية.

ومن هذه المشاكل كما يبدو لنا "ولاية المرأة القضاء"، وقد تطلبت الشريعة الإسلامية منذ القرون الأولى أن يكـون القاضي فقيها متمكنًا ومجتهدا.

وسوف أتناول هذا الموضوع بالبحث؛ لكـي نتعـرف فيما إذا كان الشرع قد منح المرأة هذا الحق أو منعها منـه، وموقف القانون الوضعي.

وقد قسمت الدكتورة نادرة سالم بحثهـا علـى عـدة مباحث.

المبحث الأول

مكانة المرأة

في الشريعة الإسلامية والقانون

حرَر الإسلام وردَ إليها كرامتها؛ فقد جعل المرأة مـع الرجل على قدم المساواة في الحقوق والواجبـات المعنويـة والمالية إلا في أشياء قليلة يقتضيها الفرق الواضح بين طبيعة الرجل وطبيعة المرأة، فـالمرأة أمـام التكـاليف الشـرعية والواجبات الدينية مثل الرجل تماما، وعندما تحدَث القـرآن الكريم عن الإنسان تحدَث عن الرجل والمرأة؛ فقد خلـق الله آدم، وخلق منه حواء، وتناسل منهم الرجال والنساء، وإذا ما تناولنا مكانة المرأة في القانون نجد أيضا أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ من الجمعية العامة للأمم المتحدة أكد على المساواة بين المرأة والرجـل، والدستور المصري أكد في مادته ٤٠ على المساواة.

المبحث الثاني

رأي الفقه الإسلامي في موضوع صـلاحية المـرأة لولاية القضاء ومجمل آراء الفقهاء في ولاية المرأة ثلاثة آراء:

الرأي الأول: وهو الرأي الغالب، في الفقه الإسـلامي، لا يجيز للمرأة القضاء بحال مـا، رأي الحنابلـة والشـيعة بالإجماع على قدر اطلاعنا، ومعظم المالكية والشافعية.

الرأي الثاني: على النقيض من الرأي الأول، بمعنـى أنه يجيز للمرأة ولاية القضاء بإطلاق، أي في كل الأمـور، وهو رأي ابن جرير الطبري، وابن حزم، وقول لابن القاسم من أصحاب الإمام مالك طبقًا لتفسير ابن عبد السلام، ومـن الواضح أن هذا الرأي رأي انفرد به ابن رشـد عـن أبـي حنيفة.

الرأي الثالث: وهو الرأي السائد تقريبا، في المـذهب الحنفي يجيز ولاية المرأة القضاء في غير الحدود والقصاص أي في "الأموال"؛ كما يقول ابن رشد عن أبي حنيفة.

المبحث الثالث

رأي علماء الشريعة الإسلامية المعاصرين في تولي المرأة منصب القضاء

الرأي الأول: أ. د طه الدسوقي (جامعة الأزهر)

خلاصة رأيه أن المرأة تستطيع أن تكون أختًا وأما للقاضي، وأن تكون زوجة له تهيئ له من الأسباب في كل حال ما يحمله على أن يكون قاضيا ناجحا وحاكما عادلا لا تكاد العدالة أن تأخذه إلى أحضانها ويكاد هو لا يستلذ الحياة بعيدا عن هذه الأحضان ولكنها لا تستطيع أن تكون قاضية.

الرأي الثاني: رأي أ. د محمد عبد الجواد

بعد أن استعرض آراء الفقه الإسلامي الثلاثة والسابق الإشارة إليها، وبعد استعراض آراء المعارضين لتولي المرأة منصب القضاء، يرى بحث وضع المرأة التي تعمل في القضاء، في بعض البلاد الإسلامية بحيث يجري في كل بلد

من هذه البلاد بحث دقيق شامل، يبين لنا عدد النساء اللاتـي يعملن قاضيات أو يشغلن وظائف قضائية أخـرى كالنيابـة ونسبتهن إلى عدد الرجال في نفس الوظائف وعـدد قضـايا النساء المدنية، والجنائية، وفي الأحوال الشخصية، ومن هذه البحوث يمكن الوصول إلى وضع الحلول المناسبة وقد يكون منها: تخصيص دوائر قضائية نسائية لنظر قضـايا النسـاء مثلاً في البلاد التي تتولى منصب القضاء، وقد يكون منهـا نتيجة البحوث والتجارب العلمية في هذه البلاد أن المرأة في التعليم والطب أنفع كثيرا منها في القضاء، فينظر في نظـم التعليم بحيث توجه الطالبات إلى هذا الفرع من فروع العلوم، وأن المشكلة عامة وليست خاصة، وأن الأمر لا يتوقف على البحث عن جواز وعدم جواز ولاية المرأة القضاء فقط بـل يجب فـي حالـة القطـع بعـدم الجـواز رسـم الطريـق - للبلاد المسلم الذي تتولى فيه المرأة القضاء- الـذي يجـب السير فيه حتى تتولى المرأة الوظائف التـي يجـوز فيهـا ولايتها.

الرأي الثالث: رأي أ. د محمد كامل عبيد

ومجمل رأيه أنه مع جمهور الفقه الإسلامي في منـع تولي المرأة القضاء، وأفضلية الرجل عليها في هذا الميدان.

المبحث الرابع

رأي بعض رجال القانون
في ولاية المرأة القضاء

رأي الفقه القانوني على رأيين:

الرأي الأول: ويمثله الأساتذة/ علية عبد الغني المحامية بالنقض/ والمستشار عبد الرازق أحمد مصطفى نائب رئيس محكمة الاستئناف/ والمستشار محمد أبو علم.

يرفضون تماما تقليد المرأة منصب القضاء مسـتندين إلى الاختلاف البيولوجي والطبيعي والنفسي والبـدني بـين الرجل والمـرأة، وظـروف المجتمـع الشـرقي وتقاليـده، ومستندين أيضا لرأي جمهور فقهاء الفقه، ومستندين أيضـا إلى قضاء مجلس الدولة المصري حينمـا قصـر وظـائف مجلس الدولة والقضاء على الرجـال دون النسـاء "دعـوى الأستاذة الدكتورة عائشة راتب".

الرأي الثاني: ويمثله الأستاذة الدكتورة فوزيـة عبـد الستار، والأستاذ الدكتور/ أحمد فتحي سرور، وبعض رجال القانون منهم المستشار/ سمير صادق.

يؤيدون بشدة تقليد المرأة منصـب القضـاء الإداري والمدني، ومجلس الدولة، والأحوال الشخصية، والأحداث.

المبحث الخامس

رأي الصحافة العمالية

رأي الأستاذ/ محمد خالد

يؤكد على أن الشريعة الإسلامية، والشريعة المسيحية، والقانون الوضعي يمنعون من تقليد المرأة منصب القضاء.

المبحث السادس

أحكام القضاء الخاصة بولاية المرأة القضاء

من أحكام القضاء الخاصة بولاية المرأة القضاء:

١- قضية الأستاذة الدكتورة عائشة راتب للتعيين في مجلس الدولة ورِفضَ طلبها (القضية رقم ٣٣ لسنة ٤ القضائية جلسة ٢٠ من فبراير ١٩٥٢)

٢- قضية السيدة هانم محمد حسن للتعيين في إحدى الوظائف الإدارية بمجلس الدولة؛ والتي قضى المجلس في عام ١٩٧٨ بعدم أحقيتها لهذه الوظيفة.

المبحث السابع

رأي الباحثة في قضية ولاية لامرأة القضاء

ونبرزها في أربعة جوانب:

نورد هنا رأي الباحثة والتي اتفق معها كثيرون من رجال القانون مثل الأستاذ عادل سركيس و المستشار عزت النجم.

أولاً: إعداد القاضي للقضاء:

بأن يكون دارسا جيدا لأحكام التشريع وقواعد القانون وقواعد علم الاجتماع وعلم النفس، وأساليب العمران وعوائد الناس وأعرافهم، وأن تكون لدية ملكة قوية وحس واعٍ؛ ليميز بين الحق والباطل.

وأن لا يقضي القاضي وهو غضبان، وتطالب السنة النبوية المطهرة بالتسوية بين الخصمين بالسماع من

الخصمين، واستحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين إن أمكن ذلك.

ثانيا: مدى موافقة مواصفات القاضي مـع طبـائع المرأة.

من المواصفات مثل الاجتهاد، وتتحقق في المرأة قبـل الرجل تماما:

وأن لا يقضي القاضي وهو غضبان وأن حالة الغضب التي تصيب القاضي قد تحدث للرجل كما تحدث للمرأة مـع اختلاف الأسباب التي تؤدي إلى هذا الغضب.

ثالثًا: هيبة القاضي واجبة:

في الشريعة والقانون، والهيبة كما تتحقـق للقاضـي تتحقق أيضا للمرأة فقد تذهب هيبة القاضي كما تذهب هيبـة المرأة؛ لذلك لا بد من توافرها في الرجل والمـرأة بإزالـة الأسباب التي تؤدي لها من الرشوة ومنها الصوارف بالنسبة للمرأة.

رابعا: القضاء في الإسلام:

يقوم على نظام الفرد وشرط القضاء عنـد مالـك أن يكون واحدا، إلا أن العمل بنظام تعدد القضاء بالوضع الـذي تنصُّ عليه القوانين الوضعية لا يتعارض مع القواعد العامـة في القضاء في الإسلام، وقانون السلطة القضائية في مصـر يأخذ نظام تعدد القضـاء فـي محكمـة الـنقض، ومحـاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية ولكنه يأخذ بنظام القاضي الفرد في المحاكم الجزئية.

وخلاصة الرأي الذي يمكن الاطمئنـان إليـه بعـد استعراض رأي المؤيدين والمعارضين في الشـريعة والقانون:

أولاً: من الثابت في تاريخ المرأة المسلمة أنها كانـت تزاول على عهد الرسول ﷺ كثيرا مـن الأعمـال، وهنـاك أحاديث صحيحة شاهدة على كل ذلك، وفي عهد سيدنا عمر ؓ الذي ولي قضاء الحسبة في سوق المدينة لامرأة اسـمها (الشفاء) وكانت أحكامها نافذة على الرجال والنساء، وكانـت

كما يقول بعض المفكرين المسلمين "تحل الحـلال وتحـرم الحرام، وتقيم العدالة، وتمنع المخالفات".

ثانيا: ما يقال عن عاطفة المرأة واحتمال تـأثير هـذه العاطفة في عملها كقاضية وفي أحكامها قد ثبت عدم صحته من خلال الممارسة، وأحيانًا تكون المرأة أكثر حزما وقـدرة على الحسم من الرجل.

ثالثًا: إن الدستور والقانون المصري خالٍ من أي تحيز على أساس النوع، وأنه لا يوجد أي نصٍ يمنع اشتغال المرأة في القضاء.

وإنه لا يوجد في الشريعة الإسلامية نصٌ يحرم المرأة من حقها في كرسي القضاء ولكن هناك أكثر من اتجاه للفقه الإسلامي، حيث الاتجاه الأول يمنع الاشتغال تماما، والثـاني يجيز للمرأة أن تعمل في القضاء، والثالث فهو عن أبي حنيفة ويشير إلى جواز اعتلاء المرأة لكرسي القضاء فيمـا عـدا الحدود والقصاص وجانبا من التشريع الجنائي، والحل الوسط هو أنه يحق للمرأة العمل في محاكم القضاء الإداري والمدني ومجلس الدولة والأحوال الشخصية والأحداث.. وأن الدستور

المصري يقرر المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات العامة ومن بينها تولي منصب القضاء فلا يميز بين المواطنين ولا يمنع الدستور اشتغال المرأة بالقضاء، القوانين التي تدور في فلك الدستور وقانون السلطة القضائية ومجلس الدولة والنيابة الإدارية لا تشترط من بين شروط التعيين شرط الذكورة، والسلطة التشريعية بريئة من هذه العرقلة من مسيرة المرأة نحو القضاء، وإن العقبة في الجهة الإدارية المختصة بالتعيين الذي يتلخص في الموائمة في التعيين وليس إخلالاً بمبدأ المساواة قانونًا؛ وبالتالي لم تصدر قاعدة عامة مطلقة تقضي بأن المرأة لا تصلح في كل زمان لتولي منصب القضاء، ومعنى هذا أن المرأة تصلح على الأقل في بعض الأوقات، وقد مرّ حتى الآن نصف قرن على حكم محكمة القضاء الإداري برفض دعوى الدكتورة عائشة راتب لعدم تعيينها بمجلس الدولة، والآن فقد شغلت المرأة كل المناصب ونالت حقوقها السياسية وأصبحت مسيرة المرأة حاليا تفرض على الجهة الإدارية أن تقبل تعيين المرأة في منصب القضاء.

والآية الكريمة: ﴿**وإذا حكمتم بين الناس أن تحكمـوا بالعدل**﴾ هذا الأمر الإلهي والخطاب من الله عز وجل موجـه للرجل والأنثى على السواء فلم يوجهه أو يخصُ بـه الـذكر دون الأنثى ولكن الخطاب عام دون تفرقة.. أي أن المـرأة بنص القرآن الكريم لها أن تتولى أمر القضاء وأن تحكم بين الناس بالعدل فهل بعد ذلك من حجة.

وإن المرأة المصرية قد اقتحمت جميع المجالات وهي بالفعل جزء من ضمير القضاء المصري؛ فهي أستاذة بكليات الحقوق منذ عشرات السنين، وتشارك في هيئـات التحكـيم الدولية والفصل في الخصومات ذات الأثر القانوني الملزمـة كالأحكام القضائية تماما، كما تشارك في وضع التشـريعات بالمجالس النيابية، كما عملت المرأة المصرية فـي النيابـة الإدارية، وشغلت منصب رئيس هيئة الدعوى التأديبية التـي من حقها التعقيب على الأحكام.

إن اشتغال المرأة بالقضاء في بعض الدول العربية كان في زمـن مبكـر المغـرب (١٩٥٩) والسـودان (أوائـل الستينيات)، ولبنان (١٩٦٦)، وتـونس (١٩٦٨)، وسـوريا

(١٩٧٥) واليمن (١٩٩٠) الأردن (١٩٩٥)، إن هذه الـدول قد تخطت العقبات رغم التحفظات والمشاكل والعقبات التـي واجهتها في البداية، وهي مشاكل ناجمة عن الأعراف الفاسدة والتقاليد الجامدة التي تتفشى في المجتمعات العربية، والتـي كانت سببا في وصم بلادنا بالتخلف وفرض ظلال الشك في مقدرة المرأة على خوض تجربة القضـاء إلا أن إصـرارها وكفاءتها قد أزالا ذلك.

وقد ساعدت الدول في بعض الـبلاد العربيـة علـى استقرار وضع المرأة كقاضية؛ وذلك بإصدار القرارات التي تضمن الحياد التام، عند إجراء مسابقات اختيـار القضـاة، وعدم وقوع أي شكل من أشكال التمييز بين الرجل والمرأة، واعتبار الكفاءة هي المعيار الوحيد، إن المرأة هي الوحيـدة التي تقدر مدى ملائمة ظروفها في سلك القضاء، ومن الخطأ أن نرجع عدم صلاحية المـرأة لتقليـد منصـب القضـاء للاختلاف البيولوجي والطبيعي والبدني والنفسي بين الرجـل والمرأة. وتقول الباحثة:

(وفي النهاية، فإنني أرى بأنه يمكـن أن يسـند إليهـا القضاء في مسائل الأحوال الشخصـية مـن زواج وطـلاق وحضانة ونفقات؛ وذلك لأن الفقهاء أنفسهم يرون أن بعـض هذه المسائل لا يمكن أن يطلع عليها الرجال، ولكن قيل أيضا بأنه يخشى من أن تميل المـرأة- وهـي عاطفيـة بطبيعـة خلقتها- إلى جانب بنات جنسها، كما قيل أيضا بأن المـرأة تصلح لولاية القضاء في مسائل الأحداث؛ لأنهم أحوج إلـى الحنان منهم إلى الردع والقسوة، وإنه ليس هناك ما يمنع من أن تعمل المرأة في محاكم القضاء الإداري والمدني ومجلس الدولة).

(أطالب بوجوب إعداد بحوث عن ولاية المرأة القضاء في البلاد الإسلامية التي حدث فيها ذلك.

ببحث وضع المرأة التي في القضاء في بعض الـبلاد الإسلامية، ببحث يجري في كل بلد من هذه البلاد.

مدى جواز تولي المـرأة القضـاء فـي الشـريعة الإسلامية.

رأي آخر نطالعه

يقول الدكتور البيومي محمد البيومي

لقد أصبحت المرأة عاملـة وأسـتاذة فـي الجامعـة، وتعلمت كل ما تعلّمه الرجـل فـي شـتى الاختصاصـات، وحصلت على أعلى الدرجات، وتولت القضاء كقاضية واقفة لا جالسة، ولكن بقي فقط القضاء الجالس كالقضاءين العادي والإداري.

ولا نؤيد تشغيل المرأة تشغيلاً يعوقها عن أمومتها التي هي ذروة سعادتها واعتزازها بأنوثتها، ونذكر دعوى البعض أن عمل المرأة محظور إلا عند الضرورة القصوى.

ومن هنا فإننا ندعو إلى ضرورة إقامة التـوازن بـين المهمة الأساسية الأولى داخل الأسرة ومهامها الأخرى فـي المجتمع على النحو الآتي:

أولاً: المرأة والقضاء الجالس:

اتفق الفقهاء على شروط معينة في القاضي لكي يصحُ القضاء منه ولكنهم اختلفوا في شروط أخرى لصحة القضاء منها شرط الذكورة في القاضي، وهذا الشرط مجرد خـلاف نظري في كتابات الفقهاء في الإسلام باستثناء حالة نـادرة، فالمرأة من حقها القضاء؛ فإن الله لم ينـزل شريعته لتخضع لواقع الناس بل ليخضع لها واقع الناس، لأن الشـريعة هـي الميزان والحكم العدل فهذا هو الرأي الأول الذي يعطي الحق للمرأة بتولي القضاء، أما الرأي الثاني بعـدم جـواز تـولي المرأة القضاء مطلقًا في أي نوع من أنواع القضايا.

أدلة الممانعين لتولي المرأة القضاء:

استدلوا من قوله تعالى ﴿**الرجالُ قَوامون على النساءِ**﴾ وهذا مردوده في المنـزل. استدلوا بالسنة بقولـه ﷺ: "**لـن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**"، وهذا مردوده الإمامة العظمى لا ولاية القضاء ولا قياس عليها.

الدليل الثاني: الإجماع:

بإصدار لجنة الفتوى بالأزهر ١٩٥٢ بطلان المرأة للقضاء وأثم من يوليها فلا يعتد برأي من أجاز توليها القضاء بعد انقراض عصر المجمعين من غير دليل مقيد.

وللرد على ذلك إنه أمر فيه نظر؛ لأن وجود مثل هذا العدد من الفقهاء المجيزين كافٍ لإعادة النظر في دعوى انعقاد هذا الاجتماع.

الدليل الثالث: ولاية الزواج وولاية القضاء:

إن المرأة لا ولاية لها على نفسها في الزواج فكيف يكون لها الولاية على غيرها في القضاء، والقضاء ولاية، والقاضي يزوج غيره.

الدليل الرابع: المانعون (نقصان عقل المرأة)

استدل المانعون بأن القضاء يحتاج للفطنة وصواب الرأي والمرأة ناقصة للعقل، وقد نبه الله على نسيانهن بقوله: **﴿أَن تَضِلَّ إِحداهما فَتُذَكِّرَ إِحداهما الأُخْرى﴾**.

والرد ليس النقص في جميع قدراتها العقلية؛ فـالمرأة مطالبة بالتكاليف الشرعية كالرجل.

فليس نقصان عقلها هو نقص الذكاء والفهم والتـدبير وإلا لوجب الحجر على النساء في التصرف في أموالهن إلا بإذن الولي أو الزوج وهذه مناقض للحريـة التـي أعطاهـا الشارع للمرأة في أموالها.

الدليل الخامس: عاطفية المرأة

استدلوا بأن المرأة بصفة عامة عاطفية؛ فهي تنسـاق وراء العاطفة ولكن الواقع العملي يرفض ذلك وإلا لمنعـت من القضاء لدى حكومات العالم المختلفة.

خلاصة:

نخلص من ذلك كله أن عدم تولي المرأة القضاء كـل هذه العصور الطويلة سببه سطوة الأعراف وسلطان التقاليـد الذي كثيرا ما جرَّ إلى الانحراف عن الحكم الشرعي.

ثالثًا: أدلة المجوزين لقضاء المرأة:

نذكر أن الخطاب في قوله تعالى ﴿**وإِذَا حكَمـتُم بـين الناس أَن تَحكُموا بِالْعدلِ**﴾ عام إلى حكم الله تعالى.

كما استدلوا بالإفتاء على جواز القضـاء؛ إن الفتـوى والحكم كلاهما إخبار عن حكم الله تعالى، كمـا اسـتدلوا أن الهدف من القضاء هو وقوع الحكـم العـادل بالعـدل بـين المتقاضين، وإيصال الحقوق إلى أصحابها.

كما استدلوا بأن الصحابية سمراء بنت نهيل الأسـدية تولت الحسبة، وقضاء الحسبة فرع من فروع القضاء.

رابعا: ويظهر من ذلك ضعف أدلة المـانعين لتـولي المرأة القضاء، ورجحان أدلة المجوزين.

هذا من الناحية الشريعة أما الوجهة القانونية فلا يوجد نصٌ قانوني بمصر يمنع ذلك.

كما أكد قانوننا السياسي (الدستور) أن المواطنين أمام القانون سواء لا تفريق بينهم بسبب الجنس أو الدين أو.. إلخ.

الفصل الرابع

المرأة الريفية

(بحث ميداني)

مما يؤكد حق المرأة في العمل اعتراف الإسلام بأهلية المرأة الاقتصادية، فقرر لها الحق المطلق على ملكها، كما قرر لها التمليك بالميراث، بعد أن كانت محرومة منه في الجاهلية فيقول سبحانه وتعالى: ﴿**لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا**﴾

وتعتبر بعض الدراسات الإسلامية أن إباحة حق المرأة في الميراث – وقياسا عليه– دليل على حق المرأة في العمل، كما أن الإسلام لم يفرض القيود التي فرضت فيما بعد من عدم السماح للمرأة في أن تعمل، بل ترك المجال رحبا لترتاده المرأة إذا وجدت ضرورة.

فسبحانه وتعالى يقول: ﴿**أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ**﴾ ويحدد البهي الخولي في

كتابه "الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة" مسـوغات عمـل المرأة فيما يلي:

- توسيع أفق المرأة وتنمية شخصيتها.
- مساعدة من يعولها أو إعانة نفسها وأطفالها.
- النهوض بالمجتمع، ولا يتحقق هذا النهوض ونصفه عاطل.

إذا استقرأنا التاريخ الإسلامي لوجدنا مجالات العمـل مملوءة بأمثلة كثيرة للمرأة العاملة؛ فلقد كانت السيدة خديجـة – أم المؤمنين وأولى زوجات الرسول ﷺ تعمل في التجارة، وكان الرسول ﷺ يعمل معها، وأقرَّها على ذلك، كذلك أسماء بنت أبي بكر التي كانت تعمل فـي حقـل الأدب، والسـيدة عائشة التي كانت حجة في رواية الحديث.

المنادون بعمل المرأة:

أثار البعض اعتراضات على عمـل المـرأة؛ حيـث يعتبرون خروج المرأة إلى العمل يتعارض مع حق زوجهـا عليها، ويؤدي إلى الفتنة وفساد الأخلاق، مما استلزم جهـدا

كبيرا لتوضيح أن عمل المرأة لا يتعارض مع الدين، وكـان رافع الطهطاوي أول المنادين في العصر الحديث بحق المرأة في العمل، وقرَر أن للمرأة أن تتعاطى من الأشغال والأعمال ما يتعاطاه الرجال على قدر قدرتها وطاقاتها "فالعمل يصون المرأة عما لا يليق"، "ويقربها من الفضيلة"، واهـتم الشـيخ محمد عبده، وقاسم أمين الذي جعل عمل المرأة محور دعوته لتحريرها؛ فلا شيء يمنع المرأة المصرية من أن تشتغل مثل الغربية بالعلوم والفنون والأدب والتجارة والصـناعة، كمـا ناضلت رائدت الحركة النسائية لتحقيق مساواة المرأة بالرجل في هذا المجال، مثل ملك حفني ناصف، انشـراح شـوقي، هدي شعراوي، صفية زغلول، ونبويـة موسـى وغيـرهن كثيرات.

الاتفاقيات والمواثيق العالميـة والقوميـة وعمـل المرأة:

واعترفت الاتفاقيات والمواثيق والتوصـيات العالميـة والقومية، والدساتير والقوانين المحلية بحق المرأة في العمل، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان الأمم المتحـدة

للقضاء على التمييز ضد المرأة، والاتفاقيـات والتوصـيات الدولية والقومية الصادرة عن المؤتمر العام لمنظمة العمـل الدولية ومنظمة العمل العربية والدساتير المصرية المتوالية، والتي نصت على أن "للمصريين الحق في العمل، وأن تيسر الدولة للمرأة التوفيق بين عملها في المجتمع، وواجباتها نحو الأسرة".

اقتراح بعودة المرأة إلى البيت بنصف أجر:

ومما يذْكَر أن أحد نواب مجلس الشعب تقدَم في عـام ١٩٧٧ باقتراح يلزم المرأة العاملة البيت لتربيـة أولادهـا، مقابل الحصول على نصف مرتبها، وأشارت نتـائج قيـاس الرأي العام تجاه اقتراح عودة المرأة إلى البيت بنصف أجر، والذي أجراه المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائيـة بإشراف الدكتور صفوت فرج، والدكتورة ناهـد رمـزي أن ٥٢٪ من عينة الزوجات و ٥٤٪ من عينة الأزواج وافقـوا على هذا الاقتراح، وهي في رأينا نسبة عالية بعـد نـزول المرأة إلى ميدان العمل بأكثر من مائة عام، وتشير إلى مـا تواجهه المرأة العاملة من مشكلات.

تطور خروج المرأة المصرية إلى ميدان العمل:

كانت بداية توظيف المرأة المصرية في عهـد محمـد علي، حينما وظف الدفعة الأولى مـن خريجـات مدرسـة الولادة، كمعلمات بالمدرسة نفسها، أو كطبيبات في المحاجر الصحية بالقاهرة والإسكندرية ودميـاط، وتـرى الـدكتورة كاميليا عبد الفتاح في كتابها سيكولوجية المرأة العاملة أن هذه الأعمال، التي اختارها الرجل للمرأة، تؤكد نظرته التقليديـة إلى المرأة في ضآلة شأنها، وإمكانياتها، وعدم قدرتها علـى العمل في ميدان مكافئ له، كما أنها استمرار لعمـل المـرأة التقليدي في المنزل.

وفي النصف الثاني من القرن التاسع عشر، ظهر نوع جديد من العمل يتم داخل المنـزل، ويمكن تسويقه، ولاقـى هذا الاتجاه تأييد القائمين على تربية البنت من أمهات وآباء، واستشهدوا على أهمية شغل وقت الفراغ بأحاديث دينية تؤكد أن العمل عبادة.

ومع بداية القرن العشرين أنشـئت مدرسـة معلمـات السنية، وتوظفت خريجاتها كمدرسات، وظهرت محـاولات

فردية لخروج المرأة إلى مجال الحياة العمليـة، خصوصـا مجال العمل الأدبي، مثـل محـاولات عائشـة التيموريـة، وزينب فواز، وملك حفني ناصف.

وظل عمل المرأة مقصورا لفترة طويلة على مجـالي الطب والتدريس المدرسي والجامعي، حتى تخرّجت الفتيـات من الجامعة، وكافحن من أجل اقتحام مجالات العمل المناسبة لمؤهلاتهن العلمية المختلفة.

ومما يذكر أن مجموعة من العوامل سـاعدت علـى إحداث بعض التغيير في النظرية التقليدية إلى توظيف المرأة، مثل كتابات بعض قادة الفكر والحركة النسائية والإعلام، عن الأنشطة النسائية في مجالات الصناعة المختلفـة بالخـارج، والتطوُّر الصناعي، ووجود الجاليات الأجنبية فـي مصـر، وثورة يوليه ١٩٥٢ وقيمتها الاشتراكية، وتفضـيل الشـباب الزواج من الموظفات على ربات البيوت، وإصـدار بعـض القوانين الهامة مثل قوانين رعايـة الأمومـة مثـل إجـازة الوضع، وساعات الرضـاعة، والتوسـع فـي إنشـاء دور

الحضانة بالإضافة إلى منع تشغيل المرأة في بعض الأعمال الضارة بالصحة والأخلاق.

١ - المرأة العاملة في العالم:

بلغ عدد العاملين في العالم عام ١٩٩٩ حوالي ٢٣٦٤ مليونًا، منهم ٧٨٨ مليونًا من النساء، وبلغت نسـبة المـرأة العاملة في البلاد المتقدمة ٣٤٪ وفي البلاد النامية ٢٦٪ حيث لا تزال الأغلبية العظمى من قوة العمل في الدول النامية في مجال الزراعة، وتصل إلى حوالي ٩٠٪ في بعـض الـدول الأفريقية.

وتشير هذه الأرقام إلى معدلات مشاركة النساء في قوة العمل أقل من معدلات مشاركة الرجال[١].

٢- المرأة العاملة في الوطن العربي:

تعاني الدول العربية من انخفاض نسبة مساهمة المرأة في القوى العاملة، وتُقدَّر مساهمة المرأة بحوالي ١٨٪ مـن مجموع القوى العاملة، في حين تشـكل المـرأة ٤٨٪ مـن مجموع القوى العاملة في بعض الدول مثل اليابان.

٣- المرأة العاملة في مصر:

وفي مصر أظهرت النتائج الأولية لتعداد عـام ١٩٧٦ أن السكان ذوي النشاط الاقتصادي – ست سنوات فـأكثر – يشكلون ثلث السكان في مصر تقريبا، حيث بلغـت نسـبتهم ٣١,١٪ في مقابل ٣٠,١٪ عام ١٩٦٠، وبلغت نسبة الذكور ذوي النشاط الاقتصادي ٥٢,٩٪ من جملـة الـذكور عـام ١٩٧٦ إلـى ٩,٢٪ مقابـل ٤,٨٪ أم ١٩٦٠، وقـد يرجـع انخفاض نسبة الذكور إلى الهجرة، وإقبال المرأة على العمل.

وفيما يلي عرض موجز لوضع المرأة فـي الحضـر وفي الريف من خلال الإحصاءات المتوفرة:[1]

(١) كتاب المرأة الريفية.

أ- التوزيع العددي والنسبي للإنـاث حسب النشاط الاقتصادي:

يتضح من الإحصائيات التي أعلنها الجهاز المركـزي للتعبئة العامة، وتتضمن التوزيع العددي والنسـبي للإنـاث حسب النشاط الاقتصادي بين عامي ١٩٦١ – ١٩٧١ في فئة العمر ١٢ سنة فأكثر ما يلي:

- تزايد إقبال الإناث على العمل من ٤١٨ ألف عاملة عام ١٩٦١ إلى ٥٧٣ ألـف عاملـة عـام ١٩٧١ بزيـادة ٣٦,٧٪.

- تناقص العاملات في الزراعة من ١٨٠ ألف عاملة عام ١٩٦١ إلى ١٤٧ ألف عاملة عام ١٩٧١؛ وهذا يعنـى تحولاً هاما في عمالة المرأة من التحويل مـن العمـل فـي الزراعة إلى أعمال أكثر دخـلاً؛ نتيجـة لانتشـار التعلـيم والصناعات الريفية.

- تزايد أعداد النساء العاملات في الصناعة التحويلية من ٣,٣٪ عام ١٩٦١ إلى ١١,٧٪ عام ١٩٧١ (إلى ٢١,٧٪ عام ١٩٦٩)

ب – التوزيع العددي والنسبي لقوة العمـل حسـب المهن:

يتضح من الإحصائيات التي أعلنها الجهاز المركـزي للتعبئة العامة والإحصاء عن التوزيع العددي والنسبي لقـوة العمل حسب المهن ما يلي:

- إن مهنة الزراعة هي المهنة الرئيسية للمرأة، حيث كانت تعمل فيها عام ١٩٦١ حوالي ١٨٩ ألف عاملة بنسـبة ٤٣٪ من جملة الإناث العاملات و ١٤٣ ألف عاملة بنسـبة ٢٥,١٪ عام ١٩٧١ (و ٤٥٪ عام ١٩٩٩).

- انخفاض نسبة العاملات في مهنة الزراعة من ٤٣٪ عام ١٩٦١ إلى ٢٥,١٪ عام ١٩٧١.

- تزايد نسبة العاملات بالمهن العلمية والفنية بشـكل ملحوظ، من ٨,٣٪ عام ١٩٦١ إلى ١٩,٣٪، ومن ٠,٦٪ في

الريف عام ١٩٦١ إلى ٢,٣٪ عام ١٩٧١ (وإلى ٥,٢٪ عام ١٩٩٩).

- ارتفعت نسبة المشتغلات بأعمال كتابية مـن ٢,٥٪ عام ١٩٦١ إلى ١٠,٧٪ عام ١٩٧١ (وإلـى ١٩,٢٪ عـام ١٩٩٩).

جـ - التركيـب العمـري للإنـاث ذوات النشـاط الاقتصادي:

كما يتضح من تحليـل الإحصـائيات المشـار إليهـا للتركيب العمري للإناث ذوات النشاط الاقتصادي ٦ سنوات فأكثر من عام ١٩٦٠ و ١٩٧١ ما يلي:

- انخفاض نسبة الإناث لقوة العمل دون سن العشرين من ٥١,١٪ إلى ٣٠,٣٪،ارتفاع نسبة الإناث العاملات فـي فئات السن ٢٠ – ٢٩ سنة من ١٨,٥٪إلى ٣٠٪ ؛رجع ذلك إلى إقبال المرأة على التعليم مما أثر على التركيب العمـري لقوة العمل من الإناث.

- ارتفاع عدد الإناث لقوة العمل من ١١٤ ألف عاملة عام ١٩٦٠ إلى ١٨٥ ألف عاملة عام ١٩٧١ بنسبة زيـادة ٦٣,٣٪

د – الحالة التعليمية للإناث العاملات:

يتضح من تحليل الإحصاءات المذكورة لمعرفة الحالة التعليمية للإناث العاملات ما يلي:

- ارتفاع نسبة الأمية بين الإناث اللواتي يقعن من قوة العمل حيث وصلت عام ١٩٧١ حوالي ٥٤,١٪.

- ارتفاع نسبة العاملات اللاتي يقرأن ويكتـبن مـن ٥,٢٪عام ١٩٦١ إلى ٨,٥٪عاما ١٩٧١؛ويعنـي ذلـك أن الأميات بالإضافة إلى من يقرأن ويكتبن فقـط مـن النسـاء العاملات يمثلن ٦٢,٦٪من حجم قوة العمل النسائية، أو بحكم أميتهن لا يستطعن المشاركة في الحياة النقابية أو السياسـية في المجتمع، كما أن فرص نموهن المهنـي محـدودة؛ لأن تدريبهن لا يؤثر على حالتهن التعليمية، وحتى في حالة فـتح فصول محو الأمية في ظل ظروف الحياة الاجتماعية للمرأة

العاملة، كما تقول الأستاذة أمينة شفيق، فـإنهن لا يسـتطعن الالتحاق بها.

- ارتفعت نسبة العاملات اللاتي يحملن مؤهلات أقـل من المتوسط من ١,٧٪ عام ١٩٦١ إلى ٥,٩٪ عام ١٩٧١، كما ارتفعت نسبة العاملات اللاتي يحملن مؤهلات متوسـطة وفوق المتوسطة من ٨,٢٪ عام ١٩٦١ إلـى ٢٤,٨٪ عـام ١٩٧١.

ومعنى ما سبق أن القاعدة الأساسية لقوة العمل النسائية المتعلمة تتحدد في الحاصلات علـى الشـهادات المتوسـطة وفوق المتوسطة؛ إذ تبلغ نسبة العـاملات اللاتـي يحملـن مؤهلات عليا ٦,٧٪ عام ١٩٧١ بعد أن كانت نسبتهن ٢,٥٪ عام ١٩٦١.

هـ - توزيع الإناث حسب الحالة العملية:

يتضح من تحليل إحصائيات قوة العمل حسب الحالـة العملية في حضر وريف مصر عام ١٩٦٦ ما يلي:

- انخفاض نسبة قوة العمل من الإناث في كل من فئتين:

١- فئة تعمل لحسابها وتستخدم آخرين.

٢- فئة تعمل لحسابها ولا تستخدم أحدا.. حيث تصل في فئة من يعمل لحساب آخرين إلى ٣,٢٪ في حين تصل ٦,٧٪ يبن الذكور، كما تصل نسبة الذكور الذين يعملون لحسابهم ولا يستخدمون أحدا إلى ٢٣,٥٪ وتنخفض بين الإناث إلى ٩,٨٪.

- برغم ارتفاع نسبة الذين يعملون بأجر بين الإناث عن الذكور – حيث بلغت ٥٨,٧٪ مقابل ٥٢,٤٪، فإن نسبة الإناث اللاتي يعملن بأجر في الريف أقل من نسبتهن في الحضر (٣٢,٩٪، ٨٣,٧٪)

- ارتفاع نسبة الذين يعملون بدون أجر نقدي في الريف عن الحضر بصفة عامة، وبين الإناث الريفيات بصفة خاصة، حيث تبلغ نسبتهن ٤٦,١٪ مقابل ١٢,٩٪ بين الإناث في الحضر؛ ويرجع ذلك لعدم حصول المرأة الريفية والإناث الريفيات على أجر نظير عملهن في الأسرة.

- ارتفاع نسبة المتعطلين إلى قوة العمل في المناطق الحضرية عن الريفية (٧,٣٪ ٤,١٪ على التوالي)، كما ترتفع نسبة المتعطلين بين الإناث عن الذكور بصفة عامة (٤,١٪، ٣،١٪ على التوالي).

مما يذْكَر أن ارتفاع نسبة المتعطلات من الحضريات عن الريفيات (٥,١٪، ٣,٢٪ على التوالي) يرجع إلى أن المرأة الريفية تعمل دون انتظار تعليم أو توظيف.

- تطور متوسطات أجور العاملات:

تشير البيانات الإحصائية المتوفرة إلى ارتفاع أجور العاملات الأسبوعية من ٢١٧ قرشًا عام ١٩٥٧ إلى ٣٦٥ قرشًا عام ١٩٦٧ إلى ٤٠٩ قروش عام ١٩٦٩؛ ويرجع ذلك إلى تزايد أعداد الإناث اللاتي يتعلمن ويلتحقن بالعمل، وتزايد الأعداد للإناث اللاتي يعملن بأجر نقدي بصفة عامة.

مشكلات المرأة العاملة

١ - العمل المزدوج:

تعاني المراة من مشكلات عديدة لعل أهمهـا وأولهـا مشكلة العمل المزدوج؛ فالمرأة العاملة تقوم بعملين مختلفـين تماما: عمل خارج المنـزل، وآخر داخله، وتشـير دراسـة حديثة تقارن بين الأعمال التي يؤديها الزوج، والأعمال التي تؤديها الزوجة خلال يوم واحد إلى أنه على الرغم مـن أن ساعات العمل الأساسية واحدة بالنسبة للاثنين، فإن الواجبات المنزلية ليست متساوية بينهما، حيث ثبت مـن الدراسـة أن المرأة تعطي من وقتها ما يعطيه الرجل في التسويق، وأربعة أمثال ما يعطيه الرجل في الخدمات المنـزلية.

كما وجد بلود وهمبلين أن الزوجة العاملة أكثر حاجـة لمساعدة زوجها لها في الأعمال المنـزلية عن الزوجة ربـة البيت، كما وجِدَ أن الخلافات التي تنشأ بين الزوجة العاملـة وزوجها حول طلب مساعدتها في الأعمال المنـزلية أكثـر

من الخلافات التي تحدث بين ربة البيت وزوجها حول نفس الموضوع.

٢- دور الحضانة:

تعاني المرأة العاملة من نقص دور الحضانة وبعـدها عن المنـزل؛ مما يكبدها الكثير من العناء في الموصلات إذا كانت دور الحضانة بعيدة عن المسكن، أو في البحث عمـن يعول أطفالها في أثناء عملها، مع قلة الخدمات، والمشـكلات المعروفة الناتجة عن عملها في المنـازل كعـدم الاهتمـام برعاية الأطفال وتنشئتهم تنشئة صحيحة.

٣- ضآلة الخدمات التي تؤديها بعض جهات العمل للعاملات:

مما يزيد من معاناة المـرأة العاملـة، مثـل مشـكلة المواصلات والإسكان، وقلة الخدمات الصحية والاجتماعية، وقصور تشريعات العمل، وقلة السلع الغذائيـة المجهـزة أو نصف المجهزة، كذلك مازال استعمال الوسـائل المنـزلية

الحديثة كالغسالات والسخانات والمكانس الكهربائيـة وأدوات الطهي السريع مقصورا على عدد محدود من الأسر.

٤- مشكلات المرأة العاملة داخل العمل:

نتيجة لقيامها بعمل مزدوج؛ ممـا أدى إلـى ظهـور مشكلات خاصة بالمرأة العاملة مثل التغيب عن العمل، وعدم ملاءمة بعض الأعمال لطبيعة المرأة، وعلاقتها داخل العمل بالرؤساء والزملاء والمرءوسين، ومما يذكر أن هذه المشاكل جميعها تفرز مشكلة هامة هي فقدان الترابط الأسري؛ حيـث تعاني بعض الأسر من انهيار الترابط الأسري الذي يؤدي- كما تقول الدكتورة منى الحديدي – إلى انهيار المجتمع.

أضيف إلى ما سبق ما تعانيه المرأة الريفيـة بصـفة خاصة من عدم اعتراف بعملها، والنظرة إليها مـن خـلال الجنس وإنجاب الذكور وسيادة الذكور على الإناث، وانتشار الأمية والأمراض المتوطنة وأمراض سوء التغذيـة والتـي تعاني منها المرأة الريفية بصفة خاصة.

نموذج بحث ميداني في الريف.

نقلاً عن كتاب المرأة الريفية (عاطف عدلي)

على الرغم من قدم البحث فإنه من الضروري دراسته لفكرة الأبحاث المنشورة في هذا الصدد (مع الـتحفظ علـى النتائج التي تقل عن متوسطات الأرقام حاليا إنمـا نـذكرها كمثال فقط).

أجريت دراسة ميدانية في قرية تقليدية بمحافظة قنـا، تتلخص أهدافها في التعرف على نظرة المبحوثين نحو المرأة القروية، والتعرف على آثار الاتصال الإذاعي المسموع فـي تغيير النظرة التقليدية إلى المرأة في القرية.

ويمكن تفصيل هذه الأهداف الرئيسية للدراسـة إلـى أهداف فرعية على النحو التالي:

- التعرف على النظرة إلى تعليم البنت وتوظيفها، وحقها في اختيار شريك حياتهـا، وحقهـا فـي الانتخـاب والترشيح.

- التعرف على الأسباب الكامنة وراء الرأي في تعليم البنت وتوظيفها.. إلخ.

- التعرف على العلاقة بين الاستماع إلى الإذاعة والرأي في تعليم البنت وتوظيفها وممارسته.. إلخ.

منهج البحث:

إن منهج هذا البحث – وهو من البحوث الوصفية التي تركز على وصف طبيعة وسمات وخصائص ظاهرة معينة، واكتشاف العلاقات بين المتغيرات الواردة في التفكير الأساسي للبحث، وإجراء دارسة ميدانية على عينة من القرويين في قرية مصرية، ويستخدم الباحث المنهج الإحصائي، الذي يستند إلى جمع البيانات، وتبويبها، وتحليلها إحصائيا، واستخراج المؤشرات الإحصائية التي تؤدي إلى الوصول إلى نتائج كمية، وتفسيرها.

المجال البشري للبحث:

اختار الباحث عينة طبقية عشوائية منتظمة بنسبة ١٠٪ من الذكور المقيدين بجداول الانتخاب في ٣١ ديسمبر ١٩٧٨

في إحدى القرى المصرية، وبلغ حجم العينة ١٣٣ فردا من الذكور، واستبعدت الإناث من عينة البحث، وقصرت المجال البشري للبحث على الذكور للأسباب الآتية:

١- أن وضع المرأة في المجتمع الريفي ليس نتيجة لاختيارها أو تفكيرها؛ ذلك أن العرف الاجتماعي، والمعتقدات الدينية، والتقاليد – كما يفسرها الرجال ويؤكدها النظام الأبوي الذي ينفرد فيه الأب بالسيطرة- هي التي تحدد بشكل مطلق وضع المرأة ودورها.

٢- أن نظرة الرجل الريفي إلى المرأة، قد غيرت نظرة المرأة إلى نفسها؛ فاستكانت وفقدت شخصيتها، وأصبح الأمر والنهي- في الريف بالتأكيد، وفي الحضر في الغالب – للرجل، فهو صانع القرار في الأسرة.

٣- أن الرجل هو المسيطر سيطرة كاملة غير واعية على المرأة، ولا يمكن النهوض بالمرأة إلى حياة أفضل إلا عن طريق إقناعه وتبصيره – كمرحلة أولى– بالفائدة التي تعود على الأسرة والمجتمع من تثقيفها، ومساهمتها في عملية التنمية القومية.

٤- أن المرأة في القرية المصرية – للأسـف – لأسـباب حضارية وتاريخية متعددة، ليس لها دور ظاهر مباشرة في البيت أو القرية إلا في القليل.

٥- صعوبة مقابلة المرأة، وفي الحالات القليلة جدا – فـي الاختيار القبلي- كانت تتم بحضور الرجل؛ وبالتالي لا يمكن اعتبار إجاباتها صادقة تماما، ولا يمكن في هـذا المجال الاعتماد على باحثات لجمـع المعلومـات؛ لأن الباحث مطالب في النهاية بمراجعة نسبة معينـة مـن الاستمارات للتأكد من سلامة عمل الباحثة، يضاف إلى ذلك ما لمسته من عدم تجاوب المرأة القروية وسـلبيتها المطلقة، وكانت إجاباتهن نمطية مثل "معنديش وقـت"، الرأي للرجال، ما باسمعش راديو. إلخ.

ومما يذكر في هذا المجال أن العينـة أصـبحت ١٢٥ مبحوثًا بعد تطبيق إجراءات الثبات والصدق.

الرأي في تعليم البنت وممارسته

(أ) الرأي في تعليم البنت ودوافعه

١- الرأي في تعليم البنت:

ردا على سؤال وجه للمبحوثين عن تعليم البنت يقول: يا ترى توافق على أن البنت تتعلم؟ وافق ٦٤,٨٪ من المبحوثين على تعليم البنت، ووافق ٤٪ من المبحوثين بشروط منها:

وجود مدارس بالقرية، والمقدرة المالية على نفقات التعليم، عدم الاختلاط، عدم مخالفة تعليم البنت للدين.

٢- دوافع الموافقة على تعليم البنت

كانت الدوافع العامة للموافقة على تعليم البنت عند المبحوثين الذين وافقوا على ذلك حسب أهميتها هي: لكي تتنور، لكي تعمل، ولضمان مستقبلها.

٣- دوافع عدم الموافقة على تعليم البنت.

كانت أسباب عدم الموافقة على تعليم البنـت حسـب أهميتها هي: التقاليد لا تسمح بتعليم البنت، البنت مصـيرها الزواج، وأن تعليم الذكور أهم من تعليم البنات، والرغبة في عدم خروج البنت من المنـزل.

٤- العلاقة بين الاستماع إلى الإذاعـة والموافقـة على تعليم البنت:

ثبت ازدياد نسبة الذين يوافقون على تعليم البنت بـين الذين يستمعون إلى الإذاعة، بعد تثبيت الإذاعة، وبعد تثبيت عامل التعليم وقراءة الصحف، حيـث يوافـق ٨٧,٥٪ مـن المبحوثين الذين يستمعون إلى الإذاعة على تعليم البنت مقابل ٦,٩٪ من المبحوثين الذين لا يستمعون إلى الإذاعة، والفارق بين النسبتين له دلالة إحصائية على مستوى ثقة ٩٩٪.

٥- العلاقة بين الموافقة على تعليم البنت وبعـض الخصائص الاجتماعية للمبحوثين:

ووجِدَت كذلك علاقة بين الموافقة على تعلـيم البنـت وبعض الخصائص الاجتماعية للمبحوثين كالدخل، والتعلـيم، والتردد على البندر، وقراءة الصحف. بمعنى تزايـد نسـبة الذين يوافقون على تعليم البنت بين الذين دخلهم ثلاثون جنيها فأكثر شهريا عنه بين الذين يقل دخلهم عن ثلاثـين جنيهـا شهريا، وكذلك تزداد نسبة الذين يوافقون على تعليم البنـت بين المترددين على البندر أكثر من الذين لا يترددون علـى البندر، وكذلك أيضا تزداد نسبة الذين يوافقون علـى تعلـيم البنت بين الذين يقرءون الصحف عنها بين الذين لا يقرءون الصحف.

(ب) ممارسة تعليم البنت

١- مدى وجود بنات في سن التعليم

اتضح من البحث الميداني أن ٥٢,٨٪ من المبحـوثين عندهم بنات في سن التعليم مقابل ٤٧,٢٪ ليس لديهم بنـات

في سن التعليم، وقد يكون عندهم بنات أصغر من ست سنوات.

٢- مدى تعليم البنات اللاتي في سن التعليم

اتضح بتحليل بيانات البحث الميداني أن ٣٠,٣٪ من الذين عندهم بنات في سن التعليم يعلمون بناتهم، منهم ٢٤,٢٪ يعلمون كل بناتهم، و ٦,١٪ يعلمون بعض البنات.

٣- المرحلة التعليمية التي يتعلمن فيها الآن

اتضح أيضا من تحليل بيانات البحث الميداني أن ٧٩,٢٪ من البنات اللاتي يتعلمن في هذه القرية، يتعلمن في المرحلة الابتدائية، و ٨,٣٪ في المرحلة الإعدادية، و ٨,٣٪ في المرحلة الثانوية، و ٤,٢٪ في المرحلة الجامعية.

٤- المرحلة التعليمية التي يرغبون في وصول البنت إليها

اتضح أن ٤٨,٨٪ من الذين يوافقون على تعليم البنت، يرغبون في تعليمها تعليما عاليا، و ٢٢,١ ٪ يرغبون في

تعليمها حتى مرحلـة الدراسـات العليـا، و ١٧،٥٪ حتـى المرحلة المتوسطة و ٣,٥٪ يرغبون فـي تعليمهـا معرفـة القراءة والكتابة فقط.

٥- أسباب عدم تعليم البنت

بتحليل إجابات مجموعة الدراسة الذين يوافقون علـى تعليم البنت، وأديهم بنات في سن التعليم، ولا يتعلمن، وجدنا الأسباب التي حالت دون تعليم بناتهم هي: تخلف في الفهـم، تعاون في أعمال الزراعة أو المنـزل، الخوف من خروجها يوميا، تعليم الذكور أهم من تعليم البنات، قصور مالي، عدم وجود مدارس قريبة.

ولاحظت ارتفاع نسبة المبحوثين الذين يوافقون علـى تعليم البنت، ولا يعلمون بناتهم؛ بسبب عدم مقـدرة البنـات على الفهم، وكانت الحسرة تملأ نفوس أولياء الأمور حينمـا يذكرون هذا السبب، وأكدَ لي المسئولون عن التعليم الابتدائي في القرية وجود هذا السبب وانتشاره، حيث تقضـي البنـت معظم وقتها في المساعدة في الأعمال المنـزلية والزراعية، ولا تجد لديها الوقت للمذاكرة؛ مما يصيبها بالتبلد والتخلـف

في الفهم، بعكس الذكور الذين تهيأ لهم – إلـى حـد مـا – الفرص للتعليم، ولا سيما بعد أن أصبح التعليم أحد محددات بناء القوة في القرية.

٦- العلاقة بين الاستماع إلى الإذاعـة وممارسـة تعليم البنت

ثبت من تحليل نتائج البحث الميـداني، وبعـد تثبيـت عامل التعليم، وجود علاقة إيجابية بين الاستماع إلى الإذاعة، وممارسة تعليم البنت، حيث وجـدنا ازديـاد نسـبة الـذين يمارسون تعليم البنت بين الذين يستمعون إلى الإذاعة عنـه بين الذين لا يستمعون إلى الإذاعة، فلقد وجدنا ٢٦,٩٪ مـن المبحوثين الأميين الذين يستمعون إلى الإذاعة يعلمون بناتهم، وفي المقابل لا يعلم أحد من المبحـوثين الأميـين الـذين لا يستمعون إلى الإذاعة بناتهم، والفارق بين النسبتين له دلالـة إحصائية على مستوى ثقة ٩٩٪.

٧- العلاقة بين ممارسة تعليم البنت وبعض الخصائص الاجتماعية للمبحوثين

ثبت من تحليل نتائج البحث الميداني وجود علاقة إيجابية بين ممارسة تعليم البنت، وبعض الخصائص الاجتماعية للمبحوثين كالسن، والدخل، والتعليم، والتردد على البندر، وقراءة الصحف؛ حيث ازدادت نسبة الذين يمارسون تعليم البنت بين فئات السن أقل من خمسة وثلاثين عاما عنه بين فئات السن ٣٥ عاما فأكثر، وكذلك تزداد نسبة الذين يعلمون بناتهم بين الذين يبلغ دخلهم ثلاثين جنيها فأكثر عنه بين الذين يقل دخلهم عن ثلاثين جنيها شهريا، وكذلك تزداد نسبة من يمارسون تعليم البنت بين المتعلمين عنه بين الأميين، وكذلك بين الذين يترددون على البندر عنه بين الذين لا يترددون على البندر، وتزداد كذلك نسبة الذين يمارسون تعليم البنت بين الذين يقرءون الصحف عنه بين الذين لا يقرءون الصحف.

الرأي في توظيف البنت وممارسته

(أ) الرأي في توظيف البنت ودوافعه

١- رأي المبحوثين في توظيف البنت

اتضح من تحليل نتائج البحث الميداني أن ٦٥,٨٪ من المبحوثين يوافقون على توظيف البنت، منهم ٦,٤٪ بشروط هي: اختيار نوع الوظيفة، وقرب الوظيفة من المنـزل.

٢- دوافع الموافقة على توظيف البنت

كانت الدوافع العامة للموافقة على توظيف البنت عنـد المبحوثين الذين وافقوا على ذلك حسب أهميتها: العمل يزود الدخل، ويشغل وقت الفراغ، وضـمان للمسـتقبل، ويقـوي الشخصية، ومما يذكر أن ٧,٣٪ من الإجابات تركزت فـي أن توظيف البنت يسـاعدها علـى الاسـتقرار، والـزواج بموظف، أو الزواج زواجا له قيمـة – علـى حـد تعبيـر المبحوثين – وتتفق هذه الأسباب – إلى حد مـا – مـع مـا توصل إليه الدكتور يوسف الحاروني – في بحثه عـن دور

وسائل الإعلام في خلق النظرة العامة حيث كانـت أسـباب الموافقة على توظيف المرأة هي المساعدة في المصـاريف، وشغل الوقت.

٣ – دوافع عدم الموافقة على توظيف البنت

كانت أسباب عدم الموافقة على توظيف البنـت علـى حسب أهميتها هي: التقاليد تمنع توظيف المـرأة، الوظيفـة للرجال فقط، الاحتياج للبنت أو المرأة للعمل في المنـزل أو المساعدة في الزراعة، الاختلاط، وتوظيف المـرأة حـرام (بنسبة ٣,٢٪).

ومما يذكر أن إجابات أخرى مثل: المرأة قلبها حنين، والمرأة ربنا خلقها للبيت وخدمة الرجال، وتتفـق الأسـباب السابقة – إلى حد ما – مع ما توصل إليه الدكتور الحاروني في بحثه السابق الإشارة إليه، حيـث كانـت أسـباب عـدم الموافقة على توظيف المرأة هي: تربية الأولاد، الاخـتلاط بالرجال، عدم منافسة الرجال.

٤- هل المرأة تصلح لكل الأعمال؟

إجابة عن السؤال: فيه ناس بتقول إن البنـت ممكـن تشتغل عمل معين، وما تشتغلش في أعمال تانية، لم يوافـق على هذا السؤال ٢,٤٪ من المبحـوثين ويـرى ٩٧,٦٪ أن المرأة تصلح لأعمال معينة، ولا تصلح لأعمال أخرى مثـل العمل كمهندسة زراعية أو طبيبة تكشـف علـى الـذكور، مأمورة ضرائب، مفتش تموين.

٥- العلاقة بين الاستماع إلى الإذاعـة والموافقـة على توظيف البنت

ثبت من تحليل نتائج البحث الميداني وجـود علاقـة إيجابية بين الاستماع إلى الإذاعة والموافقة علـى توظيـف البنت؛ حيث ثبت ازدياد الذين يوافقون على توظيف البنـت بين الذين يستمعون إلى الإذاعة عنه بين الذين لا يسـتمعون إلى الإذاعة، حيث وافق ٨١,٥٪ من المبحوثين الأميـين – بعد تثبيت عامل التعليم – الذين يستمعون إلى الإذاعة علـى توظيف البنت مقابل ٣,٩٪ من المبحوثين الأميين الـذين لا

يستمعون إلى الإذاعة، والفارق بـين النسـبتين لـه دلالـة إحصائية على مستوى ثقة ٩٩٪.

وتتفق هذه النتيجة مع ما توصل إليه الـدكتور أحمـد الكحلاوي في بحثه عن البناء والتغير الاجتماعي، وتختلـف مع ما توصل إليه بحث اتحاد الإذاعة والتليفزيون بمصر عن دور الإذاعة في توجيه ربات البيـوت لأداء دورهـن فـي الأسرة والمجتمع، حيث لم تجد علاقة بين الاسـتماع إلـى الراديو والموافقة على عمل المرأة وإن كان في حالة يسـر الزوج.

٦- العلاقة بين الموافقة على توظيف البنت وبعض الخصائص الاجتماعية والاتصال للمبحوثين.

وجِدت علاقة إيجابية بـين الخصـائص الاجتماعيـة للمبحوثين، والموافقة على توظيف البنت مثل التـردد علـى البندر، التعليم، وقراءة الصحف، والدخل؛ فلقد ثبت من نتائج البحث الميداني ازدياد نسبة الذين يوافقون على توظيف البنت بين الذين يترددون على البندر عنها بين الذين لا يتـرددون

عليه، ومن المتعلمين عنها بين الأميين، وبين الـذي دخلهـم ثلاثون جنيها فأكثر عنها بين الذين يقل دخلهم عـن ثلاثـين جنيها شهريا، وبين الذين لم يسبق لهم الـزواج عنهـا بـين المتزوجين، وبين الذين يقرءون الصحف عنها بين الـذين لا يقرءون.

(ب) ممارسة توظيف البنت

١- نوع العمل التقليدي الذي تؤديه المرأة أو البنت

اتضح من نتائج البحث الميداني الذي أُجري على عينة عشوائية طبقية منتظمة من الذكور البالغين ١٨عاما فأكثر في قرية مصرية تقليدية أن كل العينـة تمـارس زوجـاتهم، أو بناتهم أو الاثنتان معا دور ربة البيـت، يليـه، الصـناعات الغذائية كصناعة الجبن، والزبد، واللبن، بنسبة ٩٩,٢٪ يليـه الصناعات المنـزلية كصـناعة المقـاطف، والخيـرازن، والأدوات المنـزلية المختلفة بنسبة ٩٦٪ وتساعد في الحقـل بنسبة ١٩,٤٪ وهن غالبا زوجات وبنات العمال الـزراعيين حيث لا تخرج من المنـزل في هـذه القريـة إلا زوجـات

العمال الزراعيين، وصغار المزارعين، ويلـي ذك العاملـة الزراعية بأجر بنسبة ٦,٤٪ وأيضا زوجات أو بنات العمـال الزراعيين بنسبة ١,٦٪ يعملن في التجارة وهن يعملـن إمـا بائعات متجولات، أو بائعات في المنـزل، يمارسـن مهنـة الخياطة، وهي مهنة رابحة في القرية بعـد هجـرة الأبنـاء والأزواج إلى البلاد العربية، وعودتهم بأقمشـة لزوجـاتهم وبناتهم، ولاحظ الباحث أن إحدى السيدات بالقرية أصـبحت تملك ماكينة خياطة حديثة بعد أن كانت تحيك الملابس يدويا.

٢- مدى وجود امرأة موظفة في الأسرة

اتضح من تحليل نتائج البحث الميداني أن ١٢,٨٪ من المبحوثين توجد في أسرهم امرأة بنت موظفة علـى الأقـل مقابل ٨٧،٢٪ من المبحوثين لا توجد في أسرهم امرأة عاملة بأجر ثابت.

٣- توزيع الموظفات حسب نوع الوظيفة:

اتضح أيضا أن ٥٠٪ من الموظفات المشـار إلـيهن سابقًا يعملن مدرسات، و ٢٥٪ يعملن فـي أعمـال إداريـة

وكتابية، ١٨,٨٪ يعلمن ممرضات، ٦,٤٪ يعملن كمهندسات، ومما يذكر أن الأعمال الثلاثة الأولى هـي الأعمـال التـي أشارت أبحاث عديدة إلى تقبل المجتمع لها عامة، والريـف خاصة.

٤- أسباب عدم توظيف البنت

يتضح من توزيع إجابات مجموعـة الدراسـة الـذين يوافقون على توظيف البنت وليهم بنات، حسـب الأسـباب التي حالت دون توظيفهم مرتبة حسب أهميتها هـي: عـدم التعليم، عمل المرأة عيب، عدم وجود وقت لدى المـرأة أو البنت، عدم وجود عمل مناسب، الاختلاط بالرجـال، بعـد الأعمال الحكومية عن المنـزل.

ويلاحظ ارتفاع نسبة الذين لم يوظفـوا زوجـاتهم أو بناتهم لعدم تعليمهن، ومما يذكر أن المبحوثين كانوا يعلقـون بقولهم: "بنتي تتوظف هنا، أمال إيه" ويذكرون أسماء سيدات وموظفات ناجحات كـوزيرة فـي الـوزارة فـي مصـر أو الخارج أو المذيعات، أو الصحفيات، أو مدرسة القرية، أو

طبيبة القرية؛ مما يشير إلى بداية تغير في النظرة التقليديـة نحو التوظيف.

٥- العلاقة بين الاستماع إلى الإذاعـة وممارسـة تعليم البنت:

نعني بالممارسة وجود امرأة موظفـة فـي الأسـرة، ويتضح من تحليل بيانات البحث الميـداني أن ١٦,٧٪ مـن المبحوثين الذين يستمعون إلى الإذاعة يوظفـون (ممارسـة) بناتهم أو زوجاتهم، وفي المقابل لا يمارس أحد من الـذين لا يستمعون إلى الإذاعة توظيف البنت، والفارق بين النسبتين له دلالة إحصائية على مستوى ثقة ٩٥٪، وإذا ثبتنا عامل التعليم يتضح أن ٩,٣٪ من المستمعين الأميين يمارسون توظيـف البنت مقابل صفر٪ من المبحوثين الأميين الذين لا يستمعون إلى الإذاعة، والفارق بين النسبتين غير ذي دلالة إحصـائية على مستوى ثقة ٩٥٪ ؛ وتأسيسا على ما سبق فـلا يمكـن قبول الفرض العملي القائل: تـزداد نسـبة مـن يمارسـون توظيف البنت بين الذين يستمعون إلى الإذاعة عنه بين الذين لا يستمعون.

٦- العلاقة بين ممارسة توظيـف البنـت وبعـض الخصائص الاجتماعية للمبحوثين:

ثبت من تحليل نتائج البحث الميداني وجـود علاقـة إيجابية بين ممارسة توظيف البنـت، وبعـض الخصـائص الاجتماعية للمبحوثين مثل قراءة الصحف، والتعليم، والدخل، والتردد على البندر، لم يثبت وجود علاقة بين توظيف البنت وبعض الخصائص الاجتماعية كالسن، والحالة الزوجية.

بعبارة أخرى تزداد نسبة الذين يمارسـون توظيـف البنت، بين الذين يقرءون الصحف عنها بين الذين لا يقرءون الصحف، وبين المتعلمين عنها بين الأميـين، وبـين الـذين دخلهم ثلاثون جنيها فأكثر عنها بين الذين يقل دخلهـم عـن ثلاثين جنيها شهريا، وبين الذين يترددون على البندر عنهـا بين الذين لا يترددون على البندر.

الرأي في حق المرأة
في الانتخابات وممارسته

(ز) الرأي في حصول المرأة على حـق الانتخـاب ودوافعه

١- رأي المبحوثين في حق المرأة في الانتخاب:

يوافق ٥٧١,٢ من المبحوثين على منح المـرأة حـق الانتخاب، منهم ٥,٦٪ يوافقون بشرط، وأهم الشروط الـذي ذكرها المبحوثين: أن تنتخب المرأة ما يطلب منها انتخابـه، أن تكون متعلمة، ألا يخالف هذا الحق الدين.

٢- دوافع الموافقة على حق المراة في الانتخاب:

كانت أهم الدوافع العامة للموافقة على حصول المـرأة على حقها في الانتخاب حسب أهميتها هي: القانون أعطـى المرأة هذا الحق، المرأة نصف المجتمع، والاحتياج لصـوت المرأة في انتخاب العمدة.

٣- دوافع عدم الموافقة علـى حـق المـرأة فـي الانتخاب:

كانت أهم الأسباب التي دفعت المبحوثين إلـى عـدم الموافقة على منح المرأة حق الانتخاب حسب أهميتها هـي: التقاليد تمنع هذا الحق، المرأة للمنـزل فقط، المرأة ناقصـة عقل ودين على حد قولهم – الدين يحرم ذلك، وتتفق النتـائج مع ما توصل إليه فؤاد دياب في بحثه لقياس اتجاهات الرأي العام بمدينة القاهرة نحو منح المرأة حقوقها السياسية – مـع اختلاف طفيف في الترتيـب – حيـث وافـق ٦,١٪ مـن المبحوثين على حق المرأة في الانتخاب، وكانت أهم أسـباب الموافقة على حصول المرأة على حق الانتخاب: أن المرأة لا تقل عن الرجل في الاستعداد والواجـب، والمـرأة نصـف المجتمع، والمرأة متعلمة كالرجل، والدستور أعطاهـا هـذا الحق.

وكانت أهم أسباب عدم الموافقة في بحث فؤاد ديـاب: أن المرأة مكانها المنـزل، والمرأة أقل من الرجل اسـتعدادا وموهبة، والتقاليد الدينية، والتقاليد الاجتماعية.

٤- العلاقة بين الاستماع إلى الإذاعـة والموافقـة على منح المرأة حق الانتخاب:

ثبت من تحليل نتائج البحث الميداني وجـود علاقـة إيجابية بين الاستماع إلى الإذاعة والموافقة على مـنح حـق الانتخاب؛ حيث ثبت ازدياد نسبة الذين لا يسـتمعون إليهـا، فلقد وافق ٨٧,٥٪ من المبحوثين الذي يستمعون إلى الإذاعة مقابل ١٧,٢٪ من المبحوثين الذين لا يستمعون إلى الإذاعة، والفارق بين النسبتين له دلالة إحصائية على مسـتوى ثقـة ٩٩٪، وبعد تثبيت عامل التعلـيم اتضـح أن ٨٣,٣٪ مـن الأميين الذين يستمعون إلى الإذاعة يوافقون علـى حصـول المرأة على حق الانتخاب مقابل ١٥,٤٪ من الأميين الذين لا يستمعون إلى الإذاعة، والفارق بـين النسـبتين لـه دلالـة إحصائية على مستوى ثقة ٩٩٪.

٥- العلاقة بـين بعـض الخصـائص الاجتماعيـة والاتصالية للمبحوثين والموافقة على حق المرأة في الانتخاب.

ثبت من تحليل نتائج البحث الميداني وجود علاقة بين الموافقة على حق المرأة في الانتخاب، وبعض الخصـائص الاجتماعية والاتصالية للمبحوثين كالتعليم، والتـردد علـى البندر، وقراءة الصحف، وفي حين ثبت عدم وجود علاقـة بين الموافقة على حق المرأة في الانتخاب وكل من الـدخل، والسن، والحالة الزوجية.

وبعبارة أخرى: ثبت من نتائج البحث الميداني ازديـاد نسبة الذين يوافقون على حق المـرأة فـي الانتخـاب بـين المتعلمين عنها وبين الأميين، وبين الـذين يتـرددون علـى البندر عنها بين الذين لا يترددون على البندر، وبين الـذين يقرءون الصحف عنها بين الذين لا يقرءونها.

(ب) مما رسة المرأة الانتخاب

١- مدى وجود تذكرة انتخابات

ثبت من تحليل نتائج البحث الميداني أن ٨٥,٤٪ مـن المبحوثين لدى إحدى السيدات – على الأقل – في أسـرتهم تذكرة انتخاب، مقابل ٤١,٦٪ من المبحوثين ليس لدى إحدى السيدات في أسرهم تذكرة انتخاب.

٢- مدى التصويت في الانتخابات

ثبت من تحليل نتائج البحث الميـداني أن ٦٤٪ مـن اللاتي عندهن تذكرة انتخابات، مارسن هـذا الحـق مقابـل ١٢,٣٪ لم يمارسن هذا الحق، واتضح أيضا أن ٨٦,٣٪ من اللاتي أدلين بأصواتهن في الانتخابات كانت انتخابات اختيار العمدة، و٩٢,٦٪ في الاستفتاء على معاهـدة السـلام مـع إسرائيل، و ١,٤٪ فقط في انتخابات مجلس الشـعب؛ ممـا يعكس أن الهدف من قيد المرأة في جدول الانتخابـات فـي القرية هو الحصول على أصواتهن في انتخابات العمد.

٣- أسباب عدم التصويت في الانتخابات

وثبت من تحليل البحث الميداني أن أهم أسباب عـدم ممارسة المرأة لحق الانتخاب لمن عندها تذكرة انتخاب، في الانتخابات الأخيرة في القرية حسب أهميتها هي: المنع عـن طريق الأسرة، التغيب عن القرية يوم الانتخاب، المـرض، فقد البطاقة الشخصية أو عـدم اسـتخراجها، فقـد تـذكرة الانتخاب، عدم الاهتمام بالانتخابات مثل انتخابـات مجلـس الشعب؛ لأن ضيق أفق القروي والقرويـة يحصـر دائـرة الاهتمام في القرية فقط، وهو ما أكدتـه بعـض الأبحـاث الميدانية، حيث ثبت ميل القروي إلى المحلية أكثر من الولاء القومي.

٤- العلاقة بين الاستماع إلى الإذاعـة وممارسـة المرأة حق الانتخاب

ثبت من تحليل البحث الميداني عـدم وجـود علاقـة ارتباطية بين الاستماع إلى الإذاعة وممارسة المـرأة حـق الانتخاب، حيث وجدنا أن ٨٦,٨٪ مـن المبحـوثين الـذي

يستمعون إلى الإذاعة مارست المـرأة فـي أسـرهم حـق الانتخاب مقابل ١٠٠٪ من المبحوثين الذي لا يستمعون إلى الإذاعة، والفارق بين النسبتين غير ذي دلالة إحصائية علـى مستوى ثقة ٩٥٪، وبعد أن ثبتنـا عامـل التعلـيم وجـدنا أن ٨٩,٢٪ من المبحوثين الأميين الذين يستمعون إلى الإذاعة مارست المرأة في أسرهم حق الانتخاب مقابل ١٠٠٪ مـن الأميين الذين لا يستمعون إلى الإذاعة، والفارق بين النسبتين غير ذي دلالة إحصائية على مستوى ثقة ٩٥٪.

٥- العلاقة بـين بعـض الخصـائص الاجتماعيـة والاتصالية للمبحوثين وممارسة حق الانتخاب.

لم يثبت وجود علاقة بين ممارسة الحق لحق الانتخاب وبعض الخصائص الاجتماعية والاتصالية للمبحوثين، وإنمـا كشف عن مفارقات مثل ارتفاع نسبة ممارسة المـرأة لحـق الانتخاب في أسر الأميين أكثر من أسر المتعلمين، وفي أسر كبار السن أكثر من أسر صغار السن، وفي أسـر الـذين لا يقرءون الصحف أكثر من أسر الذين لا يقرءون الصـحف؛ ولعل ذلك يرجع إلى عدم الاقتناع بممارسة حق المرأة فـي

الانتخاب في القرية، وإنما تقـوم الممارسـة مـن منطـق "العصبية" فلقد بدأ قيد النساء في جداول الانتخابـات – كمـا ذكر الباحث - تحفزا لانتخابات العمدة؛ ولأن قرية مجـاورة فاز بمنصب العمدة فيها شخص نتيجة لاعتماده على أصوات النساء، مما دفع هذه القرية، والقرى المجاورة إلى قيد النساء في جداول الانتخابات، وطبيعي أن التعصب والعصبية تتملك – إلى درجة كبيرة – الأميين، والـذين لا يسـتمعون إلـى الراديو، ولا يقرءون الصحف، وهذا ما يفسر سـر ارتفـاع نسبة ممارسة المراة لحق الانتخاب بين الأميـين، الـذين لا يسمعون الراديو، ولا يقرءون الصحف.. أكثر من غيـرهم، ومما يؤكد ما ذهبنا إليـه أن ٨٦,٣٪ مـن اللاتـي أدلـين بأصواتهن في الانتخابات كانت انتخابات العمدة في حين أن ١,٤٪ فقط أدلين بأصواتهن في انتخابات مجلس الشعب.

الرأي في حق المرأة
في الترشيح وممارسته

(أ) الرأي في ترشيح المرأة في الانتخابات ودوافعه

١- رأي المبحوثين في ترشيح المرأة في الانتخابات

ثبت من تحليل نتائج البحث الميداني أن ٦٩,٦٪ مـن المبحوثين يوافقون على حصول المرأة على حق الترشـيح، منهم ٥٠,٤٪ يوافقون بشروط أهمها: أن تكـون المرشـحة متعلمة، ألا ترشح نفسها في انتخابات العمـدة، أو الجمعيـة التعاونية الزراعية، وألا يكـون ترشـيح النسـاء حرامـا، ومتعارضا مع الدين.

٢- دوافع الموافقـة علـى ترشـيح المـرأة فـي الانتخابات

كانت أهم دوافع الموافقة على حصول المرأة على حق الترشيح في الانتخابات حسب أهميتها هي: القانون أعطاهـا

هذا الحق، المرأة نصف المجتمع، لكي تـدافع عـن حقـوق المرأة، والمرأة كالرجل في الاستعدادات والمواهب، واشتراك المرأة دليل على الحضارة والتمدين.

٣- دوافع عدم الموافقة على ترشيح المـرأة فـي الانتخابات

كانت أهم دوافع عدم الموافقة على ترشيح المرأة فـي الانتخابات حسب أهميتها هي: التقاليد تمنع ترشيح المـرأة، المرأة خُلِقَت للمنزل فقط، الدين يحرم ترشيح المرأة، الرجل أكفأ من المرأة، ولقد ذكر المبحوثين بعض العبارات، فقـالوا مستنكرين: هي الرجال خلصت؟ - المرأة عمرها ما تربـي عجل وينفع – من عملهم تجارته يا خسارته!! لا يفلح قـوم ولوا أمرهم امرأة،وقال بعضهم: المثـل بيقـول: شـاورهم واخلاف شورهم، فازاي أوافق على ترشيحهن!!.

(ومما يذكر أن فؤاد دياب توصل في رسـالته لنيـل درجة الماجستير عام ١٩٥٧ عن قياس اتجاه الرأي العام في القاهرة نحو منع المرأة حقوقها السياسية إلى أن ٥٤,٩٪ من

المبحوثين يؤيدون حصول المرأة على حق الترشيح، وكانت أهم الأسباب: أن ذلك يتيح للمرأة فرصة الدفاع عن حقـوق جنسها، وأنها لا تقل عن الرجل ومثقفة مثله، في حين كانت أهم أسباب المعارضة أن رسالة المرأة المنزل).

٤- العلاقة بين الاستماع إلى الإذاعـة والموافقـة على ترشيح المرأة في الانتخابات.

ثبت من تحليل نتائج البحث الميداني وجـود علاقـة إيجابية بين الاستماع إلى الراديو والموافقـة علـى ترشـيح المرأة في الانتخابات، حيث ثبت ازدياد نسبة الذين يوافقـون على ترشيح المرأة في الانتخابات بين الذين يستمعون إلـى الراديو عنه بين الذين لا يستمعون إلى الراديو، حيث وافـق ٨٧,٥٪ من المبحوثين الذين لا يسـتمعون إلـى الراديـو، والفارق بين النسبتين له دلالة إحصائية على مسـتوى ثقـة ٩٩٪.

وبعد تثبيت عامل التعليم وجدنا ٨٣,٣٪ من المبحوثين الأميين الذين يستمعون إلى الراديو يوافقون علـى ترشـيح

المرأة في الانتخابات مقابل ٧,٧٪ من المبحـوثين الأميـين الذين لا يستمعون إلى الراديو، والفارق بين النسبتين له دلالة إحصائية على مستوى ثقة ٩٩٪.

٥- العلاقة بين الخصائص الاجتماعيـة الاتصـالية للمبحوثين والموافقة على ترشيح المرأة.

ثبت من تحليل نتائج البحث الميداني وجـود علاقـة إيجابية بين الموافقة على ترشيح المـرأة فـي الانتخابـات، وبعض الخصائص الاجتماعية والاتصالية للمبحـوثين مثـل التردد على البندر، والتعليم، وقراءة الصـحف؛ فلقـد ثبـت ازدياد نسبة الموافقين على حق المرأة فـي الترشـيح بـين المتعلمين عنها بين الأميين، وبين الذين يترددون على البندر عنهـا بـين الـذين لا يتـرددون علـى البنـدر، كذلك بين الذين يقرءون الصحف عنها بين الذين لا يقرءون الصحف في حين ثبت عدم وجود علاقة بين الموافقة علـى ترشيح المرأة والسن، والحالة الزوجية والدخل.

(ب) ممارسة المرأة لحق الترشيح

ومما يذكر أنه لم ترشح أيـة سـيدة نفسـها فـي أي انتخابات أجريت في القرية، وجـاءت إجابـات المبحـوثين مؤكدة ذلك، حيث ذكر المائة والخمسة والعشـرون مبحوثًـا ذلك، على ذلك لا يمكن قياس مدى ممارسة حق الترشيح في القرية، والعلاقة بين هذه الممارسـة وبعـض الخصـائص الاجتماعية والاتصالية للمبحوثين، ويرجع ذلك في رأينا لعدم صدور تشريع محدد للمرأة على نسبة معينة من المقاعد فـي أي انتخابات، ولعل من هذه النقطة، تنبع أهمية قانون الحكـم المحلي الجديد الذي خصص ربع المقاعد للمرأة، وهي فـي رأينا خطوة هامة تشجع المرأة على ممارسـة حقهـا فـي الترشيح.

الرأي في حق الفتاة في اختيار شريك حياتها وممارسته

(أ) الرأي في حق الفتاة في اختيار شـريك حياتهـا ودوافعه

١- الرأي في حق الفتاة في اختيار شريك حياتها

ثبت من تحليل نتائج البحث الميداني أن ٧٤,٤٪ مـن المبحوثين يوافقون على أن يكون للفتـاة رأي فـي شـريك حياتها، منهم ١,٦٪ يوافقون بشرط أن يكون الرأي النهائي للوالدين، ولم يوافق على حق الفتاة في اختيار شريك حياتها ٢٥,٦٪ من المبحوثين.

٢- دوافع الموافقة على حق البنت في اختيار شريك حياتها

كانت الدوافع العامة للموافقة على حق الفتاة في اختيار شريك حياتها عند المبحوثين الذي يوافقون على ذلك حسـب

أهميتها هي: الفتاة هي التي تعيش معه، والدين أعطاها هـذا الحق.

٣- دوافع عدم الموافقة على حق الفتاة في اختيار شريك حياتها

كانت أسباب عدم الموافقة على حق الفتاة في اختيـار شريك حياتها حسب أهميتها هي: هذا الموضوع لـيس مـن اختصاص الفتاة، ليس لها هـذا الحـق، الأهـل يعرفـون مصلحتها أكثر منها، أكسر رقبتها، وكانـت نسـبة السـبب الأخير ٩,٤٪، ومما يذكر أن الدكتور يوسف الحاروني فـي بحثه عن دور وسائل الإعلام في خلق النظرة العلمية وجـه سؤالاً للمبحوثين شبيها بسؤالنا، وكانت إجابات المبحـوثين: أكسر رقبتها، أمنعها بالقوة: كما وجد الدكتور محيي الـدين عبد الحليم في بحثه عن الإعلام الديني وأثره في الرأي العام الريفي، أن ٣٤,٤٪ من المبحوثين لا يوافقون على حق الفتاة في اختيار شريك حياتها.

٤- العلاقة بين الاستماع إلى الإذاعـة والموافقـة على حق الفتاة في اختيار شريك حياتها.

ثبت من تحليل نتائج البحث الميداني وجود علاقة بين الاستماع إلى الإذاعة والموافقة على حق الفتاة فـي اختيـار شريك حياتها تزداد بين الذين يستمعون إلى الإذاعة بنسـبة ٨٣,٣٪ عنها بين الذين لا يستمعون إلـى الإذاعـة بنسـبة ٤٤,٨٪ وبعد تثبيت عامل التعليم والمقارنـة بـين الأميـين وجدنا أن ٧٧,٨٪ بين من يستمعون إلى الإذاعة من الأميين يوافقون على حق الفتاة في اختيار شـريك الحيـاة مقابـل ٤٦,٢٪ من المبحوثين الأميـين الـذين لا يسـتمعون إلـى الإذاعة، والفارق بين النسبتين له دلالة إحصائية على مستوى ثقة ٩٩٪.

وتتفق هذه النتيجة مع مـا توصـلت إليـه الأبحـاث الميدانية الأخرى التي أجريت في الريف المصـري حيـث وافق على حق البنت في اختيار شريك حياتهـا ٧٨٪، مـن الذين يستمعون إلى الإذاعة فـي دراسـة **الـدكتور أحمـد النكلاوي** عن البناء والتغير الاجتماعي، كما وجـد **الـدكتور**

محيي الدين عبد الحليم في بحثه عن الإعلام الديني وأثـره في الريف المصري أن ٥٤,٢٪ من المبحوثين يوافقون على حق الفتاة في اختيار شريك حياتها مقابل ٣٥,٦٪ من الذين لا يستمعون إلى الإذاعة، وكان الفارق بين النسبتين لـه دلالـة إحصائية على مستوى ثقة ٩٥٪.

٥- العلاقة بين الموافقة على حق الفتاة في اختيار شريك حياتهـا وبعـض الخصـائص الاجتماعيـة والاتصالية للمبحوثين.

ثبت من تحليل نتائج البحث الميداني وجـود علاقـة إيجابية بين الموافقة على حق الفتاة في اختيار شريك حياتها، وبعض الخصائص الاجتماعيـة للمبحـوثين مثـل قـراءة الصحف، والتعليم، والدخل، والتردد على البنـدر؛ بعبـارة أخرى تزداد نسبة الذين يوافقون على حـق اختيـار الفتـاة شريك الحياة وبين الذين يقرءون الصـحف عـن الـذين لا يقرءون الصحف، وبين المتعلمين عنها بين الأميين، وبـين الذين دخلهم ثلاثون جنيها فأكثر عنها بين الذين يقل دخلهـم عن ثلاثين جنيها شهريا، وبين الذين يترددون علـى البنـدر

عنها بين الذين لا يترددون على البندر، ولم يثبـت البحـث الميداني وجود علاقة بين الموافقة على حق الفتاة في اختيار شريك حياتها وبعـض الخصـائص الاجتماعيـة الأخـرى للمبحوثين مثل السن، والحالة الزوجية.

(ب) ممارسة حق الفتاة في اختيار شريك حياتها

تضمنت صحيفة البحث سؤالاً للمبحوثين الذين يوافقون على حق الفتاة في اختيار شريك حياتها، عن مدى ممارستهن لهذا الحق، فأجاب كل الذين يوافقون على حـق الفتـاة فـي اختيار شريك حياتها، بأنهم أخذوا رأي الفتاة وعملوا به قبـل زواجها، ويعتبر هذا التصرف سلوكًا شائعا بين المبحـوثين، ولا سيما أنه يستمد أسسه من تعاليم الدين، وتأكد الباحث من صدق إجابات المبحوثين على هذا السؤال، بعـرض جميـع صحائف البحث على الإخباريين الذين اسـتخدمتهم كمحـك خارجي لقياس صدق الإجابات.

الرأي في إنجاب الإناث

(أ) في إنجاب الذكور والإناث ودوافعه

١- رأي المبحوثين في إنجاب الذكور والإناث

توضح البيانـات البحـث الميـداني أن ٥٩,٢٪ مـن المبحوثين يفضلون إنجاب الذكور على إنجاب الإناث مقابـل ٢,٤٪ فقط يفضلون الإناث، ويرى ٣٨,٤٪ أن الاثنين سيان.

٢- دوافع تفضيل الذكور

كانت الدوافع لتفضيل إنجاب الـذكور علـى إنجـاب الإناث عند المبحوثين حسب أهميتها هي: الولد يحمل لقـب العائلة والأب، ويساعد في العمل، والاعتقاد أن خلف البنات عار، وخلف البنات هم، والاعتقاد بفضل الولد على البنـت، بالإضافة إلى أسباب أخرى ذكرت بنسب أقل مثل: الولد يمنع الميراث، ويحمي العائلة من الأعداء.

واللافت للنظر أن ٣٣,٨٪ من أسباب تفضيل الـذكور النظرة التقليدية التي ترى أن البنت عار وهم حيث مـا زال

الريفيين يعتبرون البنت "عار" و "هم" ويرددون بعض الأمثال في هذا الصدد مثل، "يا مخلفة البنات، يا دائخـة للممـات"، "البنات مربطهم خالي" "اللي مالوش ولـد، عـديم الضـهر والسند" "اللي يخلف ما مات، يلف العمامة ويمنع الوارث".

٣- دوافع تفضيل الإناث

ذكر ٢,٤٪ من المبحوثين أنهم يفضلون إنجاب الإناث على إنجاب الذكور، وكانت الدوافع العامة لهـذا التفضـيل حسب أهميتها: أن البنت أكثر حنانًا، والبنـت تسـاعد فـي المنـزل "وقدم" البنت خير، وذكر بعض المبحوثين بعـض الأمثال التي يبررون بها هذا التفضيل مثـل: "أبـو البنـت مرزوق"، "أخير الناس اللي تبكر بالبنـت"، "اللـي يسـعدها زمانها اللي تجيب بناتها قبل صبيانها".

٤- العلاقة بين الاستماع إلى الإذاعة، والمسـاواة بين إنجاب الذكور والإناث

اتخذ الباحثون الذين ذكروا أن إنجاب الإناث والذكور سيان – على حد تعبير بعض المبحوثين – كمحك لقياس دور

الإذاعة في تغيير النظرة التقليدية التي تفضل إنجاب الذكور، ولم يتخذ الباحث الذي فضل إنجاب البنت على الولد، كمحك لقيـاس النظـرة التقليديـة؛ لأن هـذه النظـرة أيضـا غير صحيحة، حيث المطلوب هو المساواة بين الولد والبنت.

ولم يثبت من نتائج تحليل البحث الميداني وجود علاقة بين الاستماع إلى الإذاعة والمساواة بـين إنجـاب الـذكور والإناث، فلقد ذكر ٣٧،٥٪ من المبحوثين الذين لا يستمعون الإذاعة أن إنجاب الذكور والإناث سيان، مقابل ٤١,٤٪ مـن المبحوثين الذين لا يستمعون الإذاعة، وبعد تثبيـت عامـل التعليم والمقارنة بين الأميين فقـط وجـدنا أن ٤٢,٣٪ مـن المبحوثين الأميين الذين يستمعون الإذاعة ذكروا أن إنجـاب الذكور والإناث سيان، في مقابل ٢٩,٦٪ بـين المبحـوثين الأميين الذين يستمعون الإذاعة، والفارق بين النسبتين غيـر ذي دلالة إحصائية على مستوى ثقة ٩٥٪؛ ولـذلك قلنـا لا توجد علاقة إيجابية بين الاستماع إلى الإذاعة والمساواة بين إنجاب الذكور والإناث.

٥- العلاقة بين الخصائص الاجتماعية والاتصـالية والمساواة بين الذكور والإناث.

لم يثبت وجود علاقة بين المساواة بين إنجاب الـذكور والإناث وبعض الخصائص الاجتماعية والاتصالية للمبحوثين مثل الدخل، الحالة الزوجية، التردد علـى البنـدر، وقـراءة الصحف، وثبت وجود علاقة بين السن والمساواة بين إنجاب الذكور والإناث حيث ذكر ٥٧,٦٪ من المبحوثين الذين يقـل أعمارهم عن ٣٥ سنة أن إنجاب الذكور والإناث سيان فـي مقابل ٣١,٥٪ من المبحوثين الذين تبلغ أعمارهم ٣٥ عامـا فأكثر، والفارق بين النسبتين غير ذي دلالة إحصائية علـى مستوى ثقة ٩٩٪.

(ب) بعض مظاهر تفضيل الذكور على الإناث

١- تبادل الرأي مع المرأة

اتضح من تحليل بيانات البحث الميـداني أن ٨٣,٣٪ من مستمعي الإذاعة يتبـادلون الـرأي مـع المـرأة (الأم، الزوجة، الأخت) مقابل ٥١,٧٪ من غير مستمعي الإذاعـة،

كما ثبت كذلك ازدياد نسبة الذين يتبادلون الرأي مع المـرأة بين الذين يستمعون إلى برنامج إلى ربات البيوت- البرنامج العام عنه بين الذين لا يستمعون إلى هذا البرنـامج، وهـذا التغيير طيب ولا سيما مع المرأة التي يقال عنها في الثقافـة التقليدية الريفية شاورهم واخالف شورهم، وشـورة المـرأة إن صحت تأخر ميت سنة وراء.

٢- الأكل مع الزوجة

توضح بيانات البحث أن ٨٩,٦٪ من المبحوثين الذين يستمعون إلى الإذاعة يأكلون مع الزوجة – وليس قبلها كمـا تشير كتابات الاجتماع الريفي – مقابل ٧٩,٣٪ من المبحوثين الذين لا يستمعون إلى الإذاعة.

وبذلك ثبت من البحث عدم وجود علاقة بين الاستماع إلى الإذاعة، والأكل مع الزوجة، وكذلك لم يثبـت البحـث وجود علاقة بين الاستماع إلى برنامج إلى ربـات البيـوت والأكل مع الزوجة حيث بلغت نسبة الذين يأكلون مع الزوجة ٨٨,١٪ من المبحوثين الذين يستمعون إلى برنامج إلى ربات

البيوت مقابل ٨٦,٢٪ من المبحوثين الذين لا يستمعون إلـى هذا البرنامج.

٣- مكان جلوس المرأة

توضح بيانات البحث أن ٥٩,٤٪ من الذين يسـتمعون إلى الإذاعة تجلس الزوجـة بجـوارهم، مقابـل ٣١٪ مـن المبحوثين الذين لا يستمعون إلى الإذاعة، وتأسيسا على ذلك يمكن القول – في حدود نتائج هذا البحث – إن نسبة الـذين تجلس المرأة بجوارهم – وليس عند أقدامه علـى الأرض – تزداد بين الذين يستمعون إلى الإذاعة عنها بـين الـذين لا يستمعون إلى الإذاعة، ومما يذكر أن بعض المبحوثين ذكروا أن المرأة تجلس على الأرض احتراما، وتقديرا لهم.

٤- موقع الزوجة في أثناء السير مع الزوجة فـي طريق عام

توضح بيانات البحث أن ٢٠,٢٪ من المبحوثين الذين يستمعون إلى الإذاعة تسير الزوجة بجوارهم في أثناء السير في طريق عام، مقابـل ٦,٩٪ مـن المبحـوثين الـذين لا

يستمعون إلى الإذاعة؛ تأسيسا على ذلك لا توجد علاقة بـين الاستماع إلى الإذاعة وسير الزوجة بجـوار زوجهـا فـي الطريق العام، ولكن تشير بيانات البحث إلـى وجـود هـذه العلاقة بين سير الزوجة بجوار زوجها وبين الاستماع إلـى برنامج "ربات البيوت"، حيث ذكر ٢٥,٤٪ مـن المبحـوثين الذين يستمعون إلى هذا البرنامج أن زوجاتهم تسير بجوارهم في أثناء السير في طريق عام – وليس خلفهـم كمـا هـو معروف – مقابل ١٠,٣٪ من المبحوثين الذين لا يسـتمعون إلى هذا البرنامج، ومما يشير إلى وجود علاقة إيجابية بـين الاستماع إلى هذا البرنامج وسير الأزواج بجوار زوجـاتهم في الطريق العام، وليس أمامهم، كما تشـير كتابـات علـم الاجتماع الريفي.

بعض معلومات القرويين عن مكاسب المرأة

تضمنت صحيفة البحث في صورتها الأولـى أسـئلة لقياس مدى معرفة المبحوثين ببعض المعلومات الهامة عـن تعليم المرأة، وتوظيفها، وحقها في اختيار شـريك حياتهـا، وحقوقها السياسية، ولكن الخبراء المنهجيين والعلميين والذين عرضت عليهم صحيفة البحث الأولية، رأوا – وأثبت ذلـك الاختبار القبلي لصحيفة البحث – أن هذه القضايا أصـبحت معروفة للقرويين، وملموسة أمامهم؛ نتيجة لانتشار التعلـيم ومؤسساته، واتصال القرويين بالمسئولين، وتـرددهم علـى المؤسسات المختلفة بالقرى والمراكز وعواصم المحافظـات، التي تضم الكثير من الموظفات أما الحقوق السياسية المتمثلة في حق الانتخاب والترشيح فلقد عرفها القروي، ومارسـت القروية حق الانتخاب.

ولكن الاختبار القبلي لصحيفة البحث أشار إلى ضعف معلومات القرويين ووصول المرأة إلى منصب الوزيرة فـي

مصر، وإلى منصب رئيسة وزراء في خارج مصر، ويهدف البحث في هذا الجزء إلى التعريف على معلومات القـرويين عن هذه المكاسب، ودور الإعلام في الإعـلام عـن هـذه المكاسب.

(أ) التنظيم النسائي

تضمنت صحيفة البحث ثلاثـة أسـئلة، تهـدف إلـى التعرف على مدى المعرفة بالتنظيم النسائي، ومعرفـة اسـم رئيسته.

١ - المعرفة بالتنظيم النسائي

وأوضحت بيانات البحث أن ١٧,٤٪ مـن المبحـوثين سمعوا عن التنظيم النسائي، مقابل ٨٢,٤٪ من المبحوثين لم يسمعوا عنه حتى إجراء البحث.

٢- مدى المعرفة بالتنظيم النسائي

أوضحت بيانات البحث أن ٨٦,٤٪ مـن المبحـوثين، الذين سمعوا بوجود تنظيم نسائي، عرفوا المقصود بـالتنظيم

النسائي، ١٣,٦٪ من المبحوثين عرفوا إلى حـد مـا بهـذا التنظيم.

٣- مدى المعرفة باسم رئيسة التنظيم النسائي

أوضحت بيانـات البحـث أن ٩٠,٩٪ مـن إجمـالي المبحوثين الذين عرفوا التنظيم النسائي، عرفوا اسم رئيسـة التنظيم النسائي.

٤- العلاقة بين الاستماع إلى الإذاعـة والمعرفـة بالتنظيم النسائي

أوضحت نتائج البحث الميداني أن ٢٢,٩٪ من الـذين يستمعون إلى الإذاعة، عرفوا بوجود تنظيم نسائي، في حين لم يعرف أي من المبحوثين الذين لا يستمعون إلى الإذاعـة إلى تنظيم نسائي.

وثبت كذلك بتحليل نتائج البحث أن ٢٦,٩٪ يستمعون إلى برنامج "إلى ربات البيوت" عرفوا التنظيم النسائي، وفي المقابل لم يعرف أي من المبحوثين الذين لا يستمعون إلـى هذا البرنامج التنظيم النسائي؛ وبذلك نستطيع في نطاق هـذا

البحث القول بأن الإذاعة تزيد معلومات المستمعين عن التنظيم النسائي.

٥- العلاقة بين المعرفة بالتنظيم النسائي وقراءة الصحف

أوضحت بيانات البحث أن الذين عرفوا التنظيم النسائي بين من يقرءون الصحف ٥١,٤٪ في حين بلغت نسبة الذين عرفوا بالتنظيم النسائي بين من لا يقرءون الصحف ٣,٤٪؛ وبذلك يمكن القول بأن قراءة الصحف تزيد نسبة المعرفة بالتنظيم النسائي.

(ب) المرأة كوزيرة

١- المعرفة بوصول المراة إلى منصب وزيرة

أوضحت بيانات البحث أن ٥٨,٤٪ من المبحوثين سمعوا عن وصول المرأة إلى منصب وزيرة، في حين لم يسمع بذلك ٤١,٦٪ من المبحوثين.

٢- مدى المعرفة باسم الوزيرة الحالية

إن ٧٨,١٪ من المبحوثين الذين سمعوا عن وصـول المرأة إلى منصب وزيرة تمكنوا من ذكـر اسـم الـوزيرة الحالية

٣- العلاقة بين الاستماع إلى الإذاعـة والمعرفـة بوصول المرأة إلى منصب وزيرة.

إن ٧٠,٨٪ من المبحوثين الذين يستمعون إلى الإذاعة، عرفوا بوصول المرأة إلى منصب وزيرة مقابل ١٧,٢٪ من المبحوثين الذين لا يستمعون إلى الإذاعة.

٤- العلاقة بين الاستماع إلى الإذاعـة والمعرفـة بوصول المرأة إلى منصب وزيرة بعد تثبيت عامـل قراءة الصحف.

وإذا ثبتنا عامل قراءة الصحف، نجد أن الذين عرفـوا بوصول المرأة إلى منصب وزيرة بين مسـتمعي الإذاعـة ٥٨,١٪ مقابل ١١,٥٪ بين الذين لا يستمعون الإذاعة.

وبذلك يمكن القول إن هنـاك علاقـة إيجابيـة بـين الاستماع إلى الإذاعة والمعرفة بوصول المرأة إلى منصـب وزيرة، وإن نسبة الذين يعرفون بوصول المرأة إلى منصب وزيرة تزداد بين الذين يستمعون إلى الإذاعة عنها بين الذين لا يستمعون إلى الإذاعة.

كذلك ثبت وجود علاقة بين الاستماع إلى برنامج إلى ربات البيوت والمعرفة بوصول المرأة إلى منصب وزيـرة، وبعد تثبيت عامل قراءة الصحف ثبـت أن الـذين عرفـوا بوصول المرأة إلى منصب وزيرة بين الذين يستمعون إلـى البرنامج حوالي ٦٧,٥٪ مقابل ٢٥٪ بين الذين يستمعون إلى هذا البرنامج.

٥- العلاقة بين الاستماع إلى الإذاعة ومعرفة اسـم الوزيرة الحالية

يتضح من بيانات البحث الميداني أن ٧٩,٤٪ من الذين يستمعون إلى الإذاعة عرفوا اسم الوزيرة الحاليـة، مقابـل ٦٠٪ بين الذين لا يستمعون إلى الإذاعة.

٦- العلاقة بين الاستماع إلـى الإذاعـة ومعرفـة الوزيرة الحالية بعد تثبيت عامل قراءة الصحف.

وإذا ثبتنا عامل قراءة الصحف، وقارنـا بـين الـذين عرفوا اسم الوزيرة الحالية بين الذين يستمعون إلى الإذاعـة ونسـبتهم ٦١,١٪ مقابـل ٣٣,٣٪ مـن الـذين لا يستمعون إلى الإذاعة؛ وتأسيسا على ذلك لا يمكن القـول بأن نسبة الذين يعرفون اسم الوزيرة الحالية تزداد بين الذين يستمعون إلى الإذاعة عنها بين الذين لا يستمعون إليها، وهذا يؤكد رأينا أن الإذاعة تستطيع أن تعطي العناوين العريضة، ولكنها لا تستطيع إمداد المستمع بالتفاصيل كالصحف.

(جـ) المرأة كرئيسة وزراء

١- المعرفة بوصول المرأة إلـى منصـب رئيسـة وزراء

إن ٥٦,٨٪ من المبحوثين سمعوا عن وصول المـرأة إلى منصب رئيسة وزراء في حين لم يسمع بـذلك ٣٤,٢٪ من المبحوثين.

٢- العلاقة بين الاستماع إلى الإذاعـة والمعرفـة بوصول المرأة إلى منصب رئيسة وزراء.

إن ٧٣,١٪ من المبحوثين الذين يستمعون إلى الإذاعة، عرفوا بوصول المرأة إلى منصـب رئيسـة وزراء مقابـل ١٠,٣٪ بين الذين لا يستمعون إلى الإذاعة.

٣- العلاقة بين الاستماع إلى الإذاعـة والمعرفـة بوصول المرأة إلى منصب رئيسة وزراء بعد تثبيت عامل قراءة الصحف.

يتضح إذا ثبتنا عامل قراءة الصحف، أن الذين عرفوا بوصول المرأة إلى منصب رئيسـة وزراء بـين مسـتمعي الإذاعة من غير الذين يقرءون الصـحف أن ٥٨,١٪ مـن المبحوثين الذين لا يستمعون إلـى الإذاعـة، ولا يقـرءون الصحف أيضا؛ لذلك يمكننا القول إن هناك علاقة إيجابية بين الاستماع إلى الإذاعة، والمعرفة بوصول المرأة إلى منصب رئيسة وزراء بمعنى أن نسبة الذين يعرفون بوصول المـرأة

إلى من منصب رئيسة وزراء تزداد بين الذين يستمعون إلى الإذاعة عنها بين الذين لا يستمعون إلى الإذاعة.

٤- مدى المعرفة باسم دولة وصلت المرأة فيها إلى منصب رئيسة وزراء.

إن ٩٥,٨٪ من المبحوثين الذين سمعوا عن وصـول المرأة إلى منصب رئيسة وزراء عرفوا اسم دولة على الأقل وصلت المرأة فيها إلى هذا المنصب، بل ذكر بعضهم عـدة دول: الهند، سيلان، بريطانيا، إسرائيل..

٥- العلاقة بين الاستماع إلـى الإذاعـة، ومعرفـة دولة-على الأقل- وصلت المرأة فيها إلى منصـب رئيسة الوزراء.

إن ٩٧,١٪ من المبحوثين الذين يستمعون إلى الإذاعة، عرفوا اسم دولة -على الأقل – وصلت فيها المـرأة إلـى منصب رئيسة وزراء مقابل ٥٠٪ من المبحـوثين الـذين لا يستمعون إلى الإذاعة.

وإذا ثبتنا عامل قراءة الصحف، وجدنا أن ٩٤,٤٪ من الذين يستمعون إلى الإذاعة ولا يقرءون الصحف يعرفون اسم دولة – على الأقل – وصلت فيها المرأة إلى منصب رئيسة وزراء مقابل ٥٠٪ من الذين لا يستمعون إلى الإذاعة، ولا يقرءون الصحف.

ومما يذكر أيضا أن الإذاعة – وهي أكثر وسائل الإعلام الجماهيرية انتشارا في الريف- تلعب دورا أساسيا في تزويد القرويين بالمعلومات عن المكاسب التي حققتها المرأة والتي حصلت عليها أيضا.

أوردنا نص البحث الميداني عن المرأة في الريف، وتحفظنا على نتائج ذلك البحث، ولكنه يهمنا كنموذج للأبحاث التي كانت تُجرَى والتي لا تزال تقع في دوامة (النسائية) وأن المرأة عليها أن تأخذ حقها كاملاً، ولا ندري ما هو هذا الحق، إلا إذا كان النموذج الأوربي الذي يجب أن يحتَذَى، أما ما نقصد إليه ويهدف المجلس القومي للمرأة كما جاء في بيان السيدة سوزان مبارك حرم السيد رئيس الجمهورية، إنما هو تفعيل دور المرأة وتحرير إرادتها في

العمل بجوار الرجل، وأيضا، تلعب دورهـا الرئيسـي كـأم وزوجة وربة بيت، لا نقلل من شأنه ولا نبالغ إنمـا هـي أم وأخت وزوجة وجدة وعمة وخالة ومدرسة، وهـي ركيـزة أساسية لبناء مجتمع صالح، وليس مجتمع المتعة، ومجتمـع الإنتاج والتنمية والفاعلية في شتى الميادين.

المرأة الأرمل والمطلقة

اسمحوا لي أن اختتم كتابي هذا بدراسة موجزة عـن امرأة أخرى غير تلك التي تكلمنا عنها، وهي المرأة الأرمل والمطلقة، وهذا الجزء من كتابي، بسـبب انشـغالي بهـذه (الصفة) وهذا الجانب المأسوي من حياة المرأة العربية.

ولأنني أعمل كرئيس لمجلس إدارة إحـدى جمعيـات رعاية الأرامل والمطلقات فإنني أسوق هذه الدراسـة التـي تتقدم بها الجمعية كل عام من وحي اهتمام الجمعية برعايـة الأرامل والمطلقات، وهنا أسجل مؤشرات فقط لأهم أبحـاث عام ٢٠٠٠ والتي أجريت على حوالي ١٠٠ سيدة (بين أرمل ومطلق) في منطقة (بولاق أبو العلا) ونتائج الدراسة تشـير إلى أن:

١- متوسط أعمار السيدات المطلقات ٤٥ سنة.

٢- متوسط أعمار الأرامل ٥٠ سنة.

٣- تشير الأرقام إلى أن عـدد المطلقـات دون الثلاثـين وصل في العينة ٣٧٪ وهو رقم كبير نسبيا.

٤- متوسط عدد أولاد المطلقة ٤ أولاد وبنات.

٥- نسبة الأمية بين المطلقات ٧٩٪.

٦- نسبة المطلقات غير المؤهلات ٨١٪.

٧- كان من ضمن العينة من المطلقات ٥٤ لا يزيد عمـر الواحدة منهن عن عشرين عاما، ومتوسـط عـدد الأطفال معهن ١,٢٪.

٨- نسبة غير المؤهلات فنيا للعمل ٦٤٪.

٩- نسبة العاملات في مهن وأعمال مختلفة ٢٩٪.

١٠- نسبة المعتمدات من المطلقات على دخلها وحدها أو دخل الأولاد ٢١٪.

١١- نسبة المعتمدات على عمل الأولاد والبنات ١٩٪.

ومن الملاحظات من البحث:

أولاً: معظم أسباب الطلاق في عينة البحث، كان يرجع إلى المشاكل المالية التي تتسبب عنها البطالة التي تلحق

بالزوج أو تعاطي المخدرات والرغبة في الابتعـاد عن الأسرة.

ثانيا: تختلف نسب الطلاق مع اخـتلاف مهـن الـزوج أو الزوجة وفقًا للعينة فإن الطلاق كان الأكثر شـيوعا في أسر العمال الحرفيين.

ثالثًا: يلعب المخدر وأوقاته دورا هاما في حدوث الطـلاق وخاصة بين العمال والحرفيين الأمر الذي يجعـل الحياة صعبة بالنسبة للزوجة، على الرغم مـن أن الزوجة تحاول جاهدة الاعتمـاد علـى عملهـا أو البحث عن موارد مالية للأسرة، ولكن حـوالي ٧٪ من حالات الطلاق تكون بسبب الزوج الذي يهرب من نفقات الأسرة.

رابعا: من الملاحظات الهامة في حالات الأرامل، أنهن أكبر سنًا، وحالات الأمية مرتفعـة والمـرض المـزمن يشكل عبئًا كبيرا على أسرة الأرملة.

خامسا: تلاحظ صعوبة تعليم (الأرملة) الحرف المهنية، فقد بلغ عدد المتخرجات مـن دورات تدريبيـة علـى الحرف ٢٢٪ من العينة وفشلت الباقيات.

سادسا: أكثر المهن للمطلقات هي الشغالات فـي البيـوت، وأقلهن المشتغلات بأعمال فنية وإدارية.

وفي النهاية إن زيادة الاهتمام بتلك الفئة سـواء مـن المطلقات أو الأرامل، يؤدي إلى ازديـاد تنميـة المهـارات لديهن؛ وبالتالي زيادة فرص الحياة الكريمة والعمل الصـالح الذي يعود على الفرد والمجتمع بالخير، فإذا كـان المـوت يحرم الأسرة من عائلها أو الطلاق فإن السبيل القويم الـذي يدفع بتنمية الموارد لتلك الأسرة، هو معاونـة الأرامـل أو المطلقات على التدريب والتعليم، وإتاحـة الفرصـة لإقامـة مشروعات إنتاجية صغيرة تعود بالنفع المادي على الأسرة.

الفصل الخامس

المرأة والتنمية في المستقبل

الأبعاد والمجالات الرئيسية للتنمية:

أكدت الاتجاهات الفكرية علـى اخـتلاف مصـادرها وانتماءاتها المفسرة للتخاف والتنمية على أنه من الضروري أن نسـتند فـي فهمنـا للتنميـة بصـفة عامـة – والتنمية الاجتماعية بصفة خاصة – إلى النظرة المتكاملـة والشاملة، تلك النظرة التي تتحدد في أن هناك العديـد مـن الأبعاد المتفاعلة والمرتبطة ببعضها البعض والمرتكزات التي تركز عليها التنمية الاجتماعية وتدعمها، والتي يمثل كل بعد منها مطلبا من متطلبات التنمية ودعما لهـا، وتتمثـل هـذه الأبعاد في: البعد الاقتصادي، والبعد التكنولـوجي، والبعـد الإداري والتنظيمي، والبعد السيكولوجي أو السلوكي، والبعد البيئي، والبعد الاجتماعي الثقافي والديني.

١- البعد الاقتصادي

يمثل البعد الاقتصادي شرطًا أساسيا من شروط التنمية الاجتماعية، كما أنه يتمثـل فـي العديـد مـن العناصـر

الاقتصادية، مثل الموارد المادية والطبيعية المتاحة والميسرة، والمؤسسات والمنشآت الاقتصادية التي تخـدم التكنولوجيـا، والمواصلات والنقل، والمرافق العامة، والنظام المصـرفي، والأجور وقوة العمل، وأدوات الإنتـاج ورءوس الأمـوال، والطاقة، والمياه، والمواد الخـام، والاسـتثمار، والادخـار، والتنظيم الاقتصادي الفعال.. وجدير بالإشارة إلى أن غالبيـة من الاقتصاديين يذهبون إلى التركيز على الترويج لفكرة أن أسمى أهداف التنمية تتمثل في التنمية الاقتصادية وحسـب، والتي من أهم دلالاتها تحقيق زيادة متوسط الدخل بصـرف النظر عن أي اعتبار آخر، وهو أمر يعني من وجهة نظرنا على الأقل قلبا للأوضاع، حيث اعتبرت الوسيلة غاية والغاية وسيلة.

واستكمالاً لتلك التنمية الاقتصادية ما يدعو إليه كثيـر من الاقتصاديين في الوقت الراهن من اعتبـار أن رفاهيـة الإنسان قابلة للتجزئـة وتسـمية جـزء منهـا: "الرفاهيـة الاقتصادية"، والتي تُعدُّ انعكاسا لزيادة متوسط الدخل، وهـي تقاس في نظـرهم بكميـة السـلع والخـدمات المنتجـة أو المستهلكة؛ مما يستدعي البحث عن وسائل زيادتهـا بغـض

النظر عن طبيعتها أو مصادرها أو أنواعها، ولعل في ذلـك تجاهلاً واضحا لحقيقة هامة مؤداها: أن زيـادة مـا يسـمى بالرفاهية الاقتصادية قد لا يعنـي بالضـرورة بـل وعلـى الإطـلاق زيـادة الرفاهيـة الحقيقيـة للإنسـان، لا سيما إذا غابت مبادئ الاتزان والشمول والعدالة، والتي قد يضطر المجتمع لتحقيقها أن يضحي برفاهيته بسـبب زيـادة أنواع معينة من السلع والخدمات. كمـا جـاء فـي تقريـر المجالس القومية حول التنمية ١٩٩٩.

إننا ندرك أن التنمية الحقيقية اقتصـادية فـي المقـام الأول، ولكننا ندرك في الوقت نفسـه وبقـدر كبيـر مـن الوضوح، أن تحقيقها لا يتوقف على العوامـل التكنولوجيـة والاقتصادية فحسب، ولكنه يتوقف أيضا وبذات الأهمية على حسن الأداء الوظيفي للثقافـة بكافـة عناصـرها، وللنظـام الاجتماعي برمته.

ولذلك فإن من المتعين علينا لكي نتنـاول المشـكلات المرتبطة بعمليات التنمية ودفعها إلى الأمام وحتـى يكـون تناولها منصفًا وناجحا، وأن نحاول التوصل إلى فهم شـامل

لثقافة المجتمع؛ ولعل ذلك يعني أنه يجب علينا – إلى جانب ضرورة فهم العوامل المادية في ثقافة المجتمـع – أن نفهـم وبوعي كافة القوى الروحية والفكرية والاجتماعية القائمة بها والكامنة فيها، كما يتحتم علينا أن نأخذ في اعتبارنا الظواهر المصاحبة لعملية التنمية الاقتصادية والمترتبة عليها، فتلـك الشروط والملابسات غير المادية (الروحية والاجتماعية) هي التي ستحدد ما إذا كانت المعرفة الفنيـة والمـوارد الماليـة الموظفة في مشروعات التنمية ستستخدم بشكل فعال وناجح، أم أنها على العكس من ذلك لـن تصـيب سـوى الفشـل، ولن تؤدي إلا إلى خلق المتاعب والمشكلات.

إن القدرة على خلق سياق اجتمـاعي ملائـم لعمليـة التنمية يعد العامل الحاسم في نجاح جهود التنمية، وتحقيـق الغرض المنشود منها؛ فبدون هذا السياق الاجتماعي الملائـم تصبح المعارف الفنية والإمكانات الاقتصادية أمـرا عقيمـا عديم الفائدة، وهذا العامل بالذات هو أقل العوامل التي تأخذها سياسات التنمية في البلاد النامية فـي اعتبارهـا وتحسـب حسابها، وربما كان أكثر ما تحرص عليه تلك السياسات هو المراعاة السطحية الشـكلية لـبعض القواعـد والأسـاليب

التنظيمية، دون أن تراعي بالقدر الواجب الاتجاهات والمثـل العليا والعادات والشروط الضرورية لقبول تلـك الأسـاليب الجديدة، وتطبيقها في الواقع الحالي.

٢- البعد التكنولوجي

لا شك أن التكنولوجيا تمثل مطلبا هاما من متطلبـات التنمية الاجتماعية في الريف؛ ذلك لأن تحقيق التنمية يستلزم الوعي التكنولوجي واستخدام المعـارف الفنيـة والأجهـزة التكنولوجية المستخدمة محليا بالدرجة الأولى، أو المسـتعارة من الدول المتقدمة بعد إدخال التعديلات المناسبة عليها؛ حتى تتلاءم مع طبيعة الواقع الثقافي والمعرفي والمجتمعي بصـفة عامة بما يكفل زيادة الإنتاج، ورفع مستوى الأداء فـي كـل مناحي الإنتاج والخدمات، إلا أننا نميل إلى أن ننبه الأذهـان في هذا الصدد إلى ما أشار إليه الفيلسوف الفرنسي جاك ألول منذ الخمسينيات بقوله: إن التقنية لا تعنـي اسـتعمال الآلات فقط، وإنما تعني أيضا سلوكًا واعيا وعقليا يهدف إلى الفاعلية والمنفعة، بحيث يصبح البحث عن المردود غاية في حد ذاته.

٣- البعد السياسي

يتجسد البعد السياسي للتنمية الاجتماعية في عنصرين: أحدهما داخلي يتمثل في نظام سياسي للمجتمع، يكون مسئولاً عن وضع استراتيجية عامة للدولة تستهدف تحقيق الرفاهية والاستقرار والأمن لجميع أفراد المجتمع، وذلك من خلال إرساء القواعد العامة للمشاركة السياسية، وضمان تنفيذها بحرية لأفراد المجتمع، لاسيما في عملية صنع القرار، بينما يتمثل العنصر الخارجي في العلاقات الدولية المتبادلة بين الدول، والتي تؤثر في التنمية بشكل إيجابي أو سلبي؛ وهنا يأتي دور المرأة الاندماجي في الأسرة المنتجة.

كما أن السياسة هي أكثر عوامل البيئة القومية للمجتمع مرونة وحساسية، من حيث إنها تتأثر بشدة ليس فقط بالأساس الحقيقي للمجتمع (القوى الاقتصادية والطبقية)، وإنما تتأثر أيضا بعوامل أخرى عديدة مثل المصالح الجماعية والشخصية، ووجهات النظر المختلفة، والآراء، والأفكار، والثقافة؛ وهكذا تصبح السياسة هي أكثر مقومات

البيئة الاجتماعية والاقتصـادية، والأداة التـي توجـه هـذه العمليات.

هذا وترجع أهمية النسق السياسي في أغلب دول العالم الثالث إلى ارتباطه بالنظام السياسي الذي غالبا مـا يكـون السلطة العليا النهائية في المجتمع، مـع ضـعف مسـتويات المشاركة السياسية، ونقص في الديمقراطية، وتزايد القيـود المفروضة على المعارضة السياسية أو حتى انعـدامها فـي بعض الأحيان.

٤- البعد الإداري والتنظيمي

لا شك أن الأهداف الإنمائية لا تتحقـق علـى أرض الواقع، ولا تتحوَل إلى فعل إنمائي إلا من خـلال العمليـات والوظائف الإدارية التي تتمثـل فـي التخطـيط والتنظـيم والتوجيه والرقابة والتنسيق، فبالتخطيط نسـتطيع أن نحقـق المواءمة بين الحاجات الماديـة والاجتماعيـة التـي يرنـو المجتمع إلى إشباعها، والموارد المادية الطبيعيـة والبشـرية المتاحة والميسرة التي تمكن المجتمع مـن تحقيـق أحلامـه وطموحاته، ونضع خطة واقعية تجسد مطالبنا، وتتسق مـع

مواردنا، وتعبئ مواردنا البشرية لتحقيق أهدافنا الاجتماعيـة والاقتصادية والسياسية، كما أن ذلك لا يتحقق أيضا إلا فـي ظل إطار تنظيمي يحدد الأدوار والعلاقات والمعـايير التـي تحكم السلوك الإنساني، ومن خلال التوجيه والرقابة والمتابعة وعمليات التقويم المستمرة نستطيع أن ندرك إلـى أي مـدى استطاعت البرامج والخطط الإنمائية تحقيق الأهداف المقررة والمرسومة في الإطار الزمني المحدد، وما هـي التحـديات والمعوقات البنائية والتخطيطية التي واجهـت الخطـة عنـد تنفيذها، وهذا كله يؤكد على ضرورة وأهمية البعـد الإداري والتنظيمي.

والواقع أن المقدرة الإدارية تعتبر ثروة مـن ثـروات الأمم التي يجب تنميتها مثلما يحدث في استثمار رأس المـال وتنميته؛ فتحسين أسلوب الإدارة ونوع التنظيم يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى ارتفاع الإنتاجية مع الأخـذ فـي الاعتبار كلية المجتمع رجالاً ونساء.

وقد جاء في العديد من الكتابات المتخصصة في هـذا المجال أن نسبة الإداريين في الصناعة الأمريكية مثلاً ضعف

نسبتها في الصناعة البريطانية ودول أوربـا الغربيـة، وأن هناك عناية كبيرة بتطبيق أحدث الأساليب العلمية في اختبار وتدريب ورفع معنوية رؤساء العمـل، وحيـث إن معظـم الشركات الصناعية هناك تعتمد على خريجي الجامعات فـي شغل الوظائف الإدارية التي تبدأ من رئيس عمال وتتـدرج إلى أعلى؛ لذلك فإن برامج التدريب الإداري التي تطبقها هذه الشركات تنمي المقدرة الإدارية للأكفـاء مـنهم، حتـى أن بعضهم قد يصل إلى أعلى المراكـز الإداريـة وهـم دون الأربعين من عمرهم، ويتبع ذلك أن إدارة الإنتاج – كعلم من علوم الإدارة – ساعدت كثيرا على خلـق وتنميـة العقليـة الإدارية العلمية، تلك العقلية التي تتساءل دائما عـن أصـل المشكلة وأسبابها حتى تضع الحل المناسب لها.

ويقول التقرير المشار إليه [٢] إن البعد السيكولوجي أو السلوكي هام جدا لأنه:

لأن تغيير بعض القيم والاتجاهات والسلوكيات شـرط أساسي للتنمية الاجتماعية وخلق مجتمع حديث، وأن درجـة الدافعية الفردية أو الحاجة إلى الإنجـاز والخلـق والإبـداع والتجديد من المتطلبات الرئيسية للتنمية.. كما أننا في حاجـة إلى تفسيرات سيكولوجية وسوسيولوجية للنمـو الاقتصـادي والاجتماعي تركز على أبعاده النفسية والاجتماعية، وتحاول فهم المتغيرات والقوى السوسيولوجية المرتبطة بـه، ولـيس غريبا أن نكشف أن هذه القوى تكمن في الإنسان ذاته، فـي دوافعه الأساسية، والطريقة التي يتفاعل بها وينظم علاقاتـه مع الآخرين، وبعبارة أخرى فإن هناك متطلبات سيكولوجية للتنمية بصفة عامة، والتنمية الاجتماعية بصفة خاصة.

---

(٢) تقارير المجالس القومية من عام ٩٢ – ١٩٩٩.

ويتمثل هذا البعد في العديد مـن العناصـر والقـوى النفسية التي تلعب دورا هاما في إحداث التنمية مثل: الدافعية إلـى الإنجـاز، والـتقمص العـاطفي، والإبـداع، كما يتمثل أيضا في ضرورة تغيير المجتمع لقيم واتجاهـات وسلوكيات أفراده بالشكل الذي يكفل تحقيق التنمية؛ فمـثلاً لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقوم نهضة صناعية في بلـد ينظر أبناؤه إلى العمل اليدوي نظرة ازدراء، كما لا يمكن أن ينتشر التعليم في مجتمع ينظر أبناؤه إليه على أنـه خسـارة ومضيعة للوقت، ولا يدركون أهميته كاستثمار بشري.

علما أنه لا يمكن تغيير السلوك الإنجـابي فـي ظـل الاقتناع بمفهوم العزوة إلا عندما تتغير الاتجاهـات والقـيم المرتبطة بالإنجاب، وأن تنظيم الأسرة يمثل أمرا حيويا، ولا يمكن أن تتغير أنماط الاستهلاك في مجتمع إلا بفضل تغيير القيم والاتجاهات المرتبطة بأنماط السلوك الاستهلاكي، وهذا كله يدل على أن تغيير السلوكيات يعتبر شرطًا ضروريا من شروط التنمية.

إن المجتمع قد ينجح في تحقيـق أهـداف اقتصـادية لأسباب ليست اقتصادية، بل ولا هي بالضرورة عقلانية، وقد يفشل في تحقيقها على الرغم من كل ما يوفره مـن أسـباب اقتصادية، لأسباب لا علاقة لها بالاقتصـاد، بـل إن نجـاح التنمية أو رفع مستوى الدخل لا يتوقف أساسا على ظـروف اقتصادية فقط؛ فالتنمية التي تستهدفها البلاد الفقيرة ينبغي ألا تتعلق بفرد أو فئة أو قطاع، بل بالمجتمع بأسره وفيها ينقلب المجتمع رأسا على عقب، وفي غمار هذا يرتفع حقًا معـدل الادخار والاستثمار، وتتطوَر فنون الإنتـاج، وتنمـو طبقـة جديدة من المديرين والمنظمـين. ولكـن هـذه التغيـرات الاقتصادية لا تنمو بمعزل عن تطوُر عقلية الناس، بل مـن خلالها، تتأثر بها وتؤثر فيها. إن تغييرا من هذا النوع، مـن الصعب أن يتصور أن يكون حدوثه نتيجة لتغيرات ميكانيكية منعزلة كتلك التي يمكن أن تحدثها سياسات اقتصـادية، بـل يحتاج إلى قوة دافعة قادرة على أن تمتد إلى جوانب الحيـاة الاجتماعية كافة، هذه القوة الدافعة لا بد – في اعتقادنا – أن يكون مصدرها غير مادي، بل والأرجح أن يكون محركهـا الأول لا يمت للاقتصاد بصلة.

إن المهم أن يستَغَلَ حماس النـاس لقضـية يعتقـدون بعدالتها أو سموها أو إلحاحها، أو كل ذلـك معـا؛ فتهـون التضحية ولا يفكر الفرد في نفسه بل فيمن حولـه، وتتعلـق الأبصار كلها بالمستقبل، وتعود للناس ثقتهم بإمكانية التجديد والإبداع، ومثل هذا التغيير لا يمكن أن يكون مجرد التطلـع إلى هدف مثل رفع متوسط الدخل أو الوصول إلى ربـع أو عشر متوسط الدخل في الولايات المتحدة الأمريكية، بل لا بد لتوليده من التطلع إلى هدف غير اقتصادي.

ومن يتأمل التاريخ الاقتصادي للدول التي لها حضارة صناعية متقدمة لن يصادف مثالاً واحدا لم تقترن فيه النهضة الاقتصادية بشعور قومي عارم، وبالاعتقاد بـالتفوق علـى الغير أو على الأقل برغبة قوية في إثبـات الـذات، وبأنهـا ليست بأقل من الأمم الأخرى، ومن المؤسف أن الاقتصاديين في محاولتهم البحث عن شـروط التنميـة الاقتصـادية قـد تجاهلوا هذا العامل تجاهلاً تاما، وركزوا بـدلاً منـه علـى مظـاهره السـطحية وآثـاره، كارتفـاع معـدل الادخـار والاستثمار، أو توفر الكفاءات والمهارات أو تطـوير فنـون الإنتاج؛ ومن هنا كانت المناداة بدور المرأة.

أهمية البيئة

تمثل البيئة محور اهتمام العلماء والمفكرين وصـانعي القرار، وذلك لأهميتها؛ حيث إنها تعتبر الإطار الذي يعـيش فيه الإنسان، ويستمد منه كافـة مكونـات البقـاء الحيـوي والاجتماعي، ولقد تعددت الدراسات والبحوث التي حاولـت إثارة الوعي بأهمية البيئة ومواردها، وما تتعرض لـه مـن استنزاف وإفساد، وتدعو إلى ضرورة الحفاظ على التـوازن البيئي؛ لأن البيئة تحدد المستويات الصحية للمجتمع وأنمـاط المرض السائد فيه، والحقيقة أن الاهتمام بالمحافظـة علـى البيئة يعتبر بعدا رئيسيا من أبعاد التنمية بصفة عامة والتنمية البشرية بصفة خاصة، حيث إنهـا – أي التنميـة البشـرية المتواصلة – تنمية موالية للناس، وتعطي أعلى أولوية لإعادة توليد البيئة، وتحقيق التوازن بين الأعداد البشرية وبين مـا يملكه المجتمع من قدرات متوائمة، وما لدى الطبيعـة مـن قدرات.

أهمية الثقافة وعامل الدين

البعد الثقافي هو الإطار الاجتماعي الذي تحـدث فيـه التنمية، مؤثرة فيه ومتأثرة بكافة مكوناته، والذي يعتَبر مطلبا رئيسيا من متطلبات التنمية وشرطًا من شروطها، ويتجسـد هذا البعد في العديد من العناصر والمكونات البنائيـة مثـل: الأنساق الاجتماعية التي تكون البناء الاجتمـاعي كالنسـق القيمي، والنسق الديني، والنسق العائلي، والنسق الأيكولوجي، والنسق التعليمي، والنسق الطبقي، والنسق الأيـديولوجي – والمعتقدات والعادات والتقاليد والأنمـاط السـلوكية، ونظـم الرعاية الاجتماعية والصحية، والموارد البشرية، والظروف التاريخية التي تلعب دورا في تشكيل واقع المجتمـع بشـكل إيجابي أو سلبي.. مثل:

١- القيم والاتجاهات: لا شك أن لكل مجتمـع مـن المجتمعات البشرية قيمه الاجتماعية التي تُعدُّ محـددا مـن محددات السـلوك الإنسـاني، وتشـكل اتجاهـات أفـراده وجماعاته، وتضفي معنى على أنماطهم السلوكية، ولقد أكدت

البحوث والدراسات العلمية أن البرامج الإنمائية تشكل قيم الأفراد والجماعات بشكل إيجابي.

كما قد تحدث تغييرات سلبية غير مقصودة في القيم تنجم عن خلل في خطط وبرامج التنمية، مثال ذلك ما حدث من تجريف القرويين للأراضي الزراعية في فترة السبعينيات، في غياب وضعف آليات الضبط الاجتماعي وانعدام الرقابة، كما قد تمثل بعض القيم والاتجاهات السائدة في المجتمع تحديا ثقافيا للتنمية.

ب – التعليم: يعتبر التعليم متغيرا هاما في التنمية الاجتماعية، ومؤشرا من مؤشراتها، كما أنه المهارة الأساسية التي تكمن في كل عملية التنمية، فمع التعليم يكتسب الإنسان أكثر من مجرد القراءة؛ إذ يكتسب المهارات المتعددة التي تمكنه من المشاركة الفعالة في مختلف مناحي الحياة البشرية، وبذلك يمثل التعليم المحور الاجتماعي الذي تعتمد عليه المهارة والتحوُّلات الاجتماعية والسيكولوجية؛ وهذا يعني أنه يلعب دورا فعالاً في تنمية المورد البشري الذي يمثل ركيزة من ركائز التنمية.

وقد أرجع بعض رجال الاقتصاد – في دراسات قاموا بها – عملية التنمية أو العنصر الجوهري فيها إلى عملية التعليم سواء في الشرق أو الغرب، ففي دراسة أجريت عن الولايات الأمريكية وعوامل التنمية فيها، تبين أن التعليم هو العامل المسئول عن الزيادة الإنتاجية فيها بقدر الثلث في النصف الأول من هذا القرن، وأن إسهام التعليم في هذا الصدد يوازي ضعف إسهام رأس المال، كما بينت إحدى الدراسات التي أجريت في الاتحاد السوفيتي أن إدخال التعليم الابتدائي الإجباري في المراحل الأولى للثورة الروسية عاد على الاقتصاد القومي بعائد يبلغ ٤٢ ضعفًا مما أنفق عليه من تكاليف، وتوصلت دراسة سوفيتية إلى أن تعليم العمال الأميين لمدة سنة واحدة في دراسة منظمة لمكافحة الأمية، قد زاد من إنتاجية العامل المتوسط بما يقدر بحوالي ٣٠٪ في العام، وفي دراسة مماثلة تبين أن محصلة استثمار ٩٠٠٠ دولار في الجامعة يحقق إنتاجا من الخدمات قدره ١٠٠ ألف دولار، بينما لو استثمر هذا المبلغ في أي مشروع آخر – صناعي أو إداري – فإنه لن يعطي أكثر من ٢٤ ألف دولار.

ومن هنا يتضح أن التنمية الحديثة تعتمد إلى حد كبير على تنمية الموارد البشرية وتنظيم النشاط البشـري فيهـا، ورغم أن كلا من رأس المال والموارد الطبيعية والمساعدات والقروض الخاصة والتجارية الدولية تلعب دورا هامـا فـي التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إلا أنه ليس هناك ما يفـوق أهمية العامل البشري؛ فهو نقطة بداية وهـدف أي عمليـة للتنمية.

يجب توظيف التعليم توظيفًا اجتماعيا واعيا يؤثر فـي قضايا التنمية ويتأثر بها، وإن هـذا التوظيـف فـي أدواره المختلفة وعوائده المتنوعة لا بد أن يتواءم في خطتـه مـع استراتيجية المجتمع التي يقرُها للتنمية، أن تتطور السياسات والبنى المجتمعية؛ مما يتيح للتعليم العالي أن يحقق التوظيف الاجتماعي الأمثل، سواء ارتبطت هذه السياسات بمجـالات الاستخدام وسوق العمل والأجور، أو بتشجيع البحوث العلمية والتطبيقات التكنولوجية، أو بإتاحة مزيد مـن الديمقراطيـة والتعليم في بيئته ومضمونه.

ج – الموارد البشرية: الإنسان المحور الرئيسي في عملية التنمية؛ حيث تعتمد عليه الخطط والبرامج الإنمائية، كما أنه هدف التنمية، وهذا يعني أن التنمية تتحقق بفضل الإنسان ومن أجله، ويرتبط التعليم ارتباطًا عضويا بتنمية الموارد البشرية والتنمية البشرية بوجه عام، فمن خلال التعليم والتدريب تزداد خبرة الإنسان ومهاراته ومعارفه؛ وينعكس ذلك بشكل إيجابي على التنمية.

وتُعرَّف تنمية الموارد البشرية بأنها عملية زيادة أوجه المعرفة والمهارات والإمكانيات عند جميع أفراد المجتمع، وقد يعبر عن ذلك اقتصاديا بأنها عملية نمو رأس المال البشري واستثماره بكفاءة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وسياسيا أنها عملية تتضمن إعداد الأفراد للمشاركة الرشيدة في المسائل السياسية وخاصة كمواطن في مجتمع ديموقراطي، واجتماعيا بأنها عملية تتضمن مساعدة الأفراد على الاستمتاع بحياتهم على أكمل وجه كأعضاء في وجود اجتماعي؛ وهنا ندرك أهمية التنمية في كافة جوانب التنمية الاجتماعية الشاملة.

د – النسق الأيديولوجي: ينبغي على البلـدان التـي ترغب في التنمية الاقتصادية والاجتماعية – سواء في الريف أو الحضر أو البدو – أن تحدد نسقًا أيديولوجيا تنطلق منـه في رحاب التنمية، ويتحدد من خلاله ماهية التنميـة وكيفيـة تحقيقها على أرض الواقع؛ وذلك نظرا لأهميـة المعتقـدات الدينية والأيديولوجية في تحديد السلوك.

كما يذهب العديد من الدراسات إلـى التأكيـد علـى مكونات الواقع – أي المكونات المحسوسة – ومكونات القيم تدعم بعضها البعض في الثقافات التقليدية وغيرها، مثل ثقافة الشرق الأوسط.

وهذا الدعم المتبادل يمنح الثقافـة تماسـكًا وتوازنًـا واتساقًا داخليا، وهذه القضية على جانب كبير من الأهميـة؛ لأنهـا توضـح أن كـل واقـع مـادي محسـوس لا بـد أن يواكبه ويدعمه ويتوازن معه بعد أيـديولوجي ومعنـوي، وأكثر من هذا فإن الواقع المادي في أية ثقافة – تقليدية كانت أو غير تقليدية – يتضمن جانبا فكريا ومعنويـا – أي واقـع مادي ما هو إلا تجسيد للفكر.

هـ - الصحة: ترتبط بتنمية الموارد البشـرية وهـي الاهتمام بصحة أفراد المجتمع ورعايتهم من خـلال تقـديم الخدمة الصحية لهم.

وقد أكد ألفريد مارشال في عام ١٨٩٠ هـذه الحقيقـة بقوله "إن الصحة والقوة البدنية والعقلية والمعنوية هي أساس الثورة الصناعية، كما أن الانعكاس صـحيح؛ لأن الأهميـة الحقيقية للثورة المادية تكون في حقيقة أنها عنـدما تسـتخدم بحكمة تؤدي إلى زيادة الصحة والقوة البدنية والعقلية للجنس البشري، وقد أثبتت الخبرة التاريخية للأمم صدق هذا القول.

إن تحسين التغذية والمسكن والتحكم فـي الأمـراض المعدية، أدى إلى الارتفاع بنوعية الحياة فـي كـل مكـان، وعندما نجحت هذه التحسينات في الحد من المـرض زادت من تيقظ الناس وطاقاتهم وقدرتهم علـى التعلـيم ومواجهـة الحياة والاستمتاع بها، وعندما ساعدت هذه التحسينات علـى إطالة الحياة فإنها جعلت من الاستثمار في المعرفة والمهارة أمرا أجدر بالاهتمام، بالإضافة إلى أن منافع الصحة الجيـدة

تمتد إلى المستقبل؛ فصحة الأم الجيدة تؤثر بصـورة قويـة على التطور البدني والعقلي المبكر لأبنائها.

والصحة الأفضل أمر مرغوب فيه كهدف في حد ذاته، ولكنها تحقق أيضا منافع اقتصادية كبيرة؛ إذ تتحرر كموارد يمكن عندئذ أن تستخدم لأغراض إنمائية أخـرى، فالصـحة الجيدة والتغذية الأفضل تزيدان من إنتاجية العمال، وتقلـلان عدد أيام مرضهم؛ مما يؤدي إلى زيادة الفترة المنتجـة مـن حياة البشر واقترابها من الفترات المتوقعة.

و – الحرية والمشاركة السياسـية: تـرتبط التنميـة الاجتماعية وتنمية الموارد البشرية بالحريات التـي تتصـل اتصالاً إيجابيا بكل الإجـراءات والتـدابير الإنمائيـة التـي تستهدف الارتقاء بالإنسان وتحقيـق رفاهيتـه الاقتصـادية والاجتماعية، وتُعدُّ المشاركة الشعبية أحد مداخلها، وتحتـل المشاركة السياسية قمتها.

وجدير بالإشارة أن الخلاف لا يـزال محتـدما بـين العلماء الاجتماعيين حول أكثر السبل فاعلية لتحقيق المشاركة الشعبية بمضمونها السياسـي والاجتمـاعي والاقتصـادي؛

فالبعض يذهب إلى أن بالإمكان تحقيقها في ظل المؤسسـات القائمة بالفعل(بما في ذلك الـوزارات والأجهـزة الإداريـة المحلية) بينما يذهب البعض الآخر إلى أن هـذه المشـاركة يجب أن تستند إلى تنظيم جديد يعلو ويتجـاوز المؤسسـات القائمة.

وأيا كان الأمر فإن هذه القضية ليست إدارية بقدر مـا هي سياسية، بمعنى أننا يجب أن ننظر إلى هذه القضية فـي ضوء النظام السياسي من ناحية، والهدف الذي نسـعى إلـى تحقيقه على الدوام من ناحية أخرى، وهـو تـدعيم موقـف المواطنين جميعا – سواء في الحضر أو الريف – في أسواق العمل والإنتاج والتسويق، سواء كانت الأسـواق محليـة أو عالمية؛ إذ إن ذلك التدعيم ما هو إلا البدايـة الحقيقيـة لأي عمل شعبي فعال في كافة المجالات، والمنطلـق لأي تنميـة ريفية حقيقية، وأيضا البداية لأي تغيير شامل واسع النطاق.

ولذا ينبغي على النظام القائم فـي المجتمعـات التـي وجدت التنمية وسيلة لتحقيق الرفاهية لمواطنيها، أن تعمـل على توسيع مساحة الحرية المسئولة والمنضـبطة للأفـراد

والجماعات؛ فللحرية تأثيراتها الفعالة والبالغة في المسـاعدة على تنمية الفرد وإبداعه ومشاركته الإيجابية فـي مسـيرة التنمية، فمن الحقائق التي لا خـلاف عليهـا أن المشـاركة الفعالة في العملية السياسية، وتمتع القرويين بحـق التعبيـر الحر، وحقهم في الحصول على درجة من الاستقلال الذاتي، كل ذلك يلعب دورا هاما في تعظيم وتفعيل مشـاركتهم فـي التنمية وبنائهم للمجتمع.

ز – التنشئة الاجتماعية: تُعتَبر التنشئة الاجتماعية من العمليات الرئيسية في التنميـة الاجتماعيـة؛ حيـث تشـير الدراسات إلى أن الأسرة وتنشئة الطفل تُعدُّ محددات أساسية للحاجة إلى الإنجاز، ومصدرا من المصادر التي تشكل مـن خلالها الحاجة إلى الإنجاز، وذلك استنادا إلى نتائج التحليـل النفسي التـي أبـرزت أن الاهتمامـات الداخليـة للخيـال واهتمامات الفرد تنبع أساسا من علاقة الطفـل بأبويـه، وأن الصورة التي تتشكل في عقل الطفل من خلال الأبوين عـن الغير وعن الكفاح والتنافس تظل كامنة لديهم، حتى بعـد أن يصبح بالغًا، دون أن تتغير كثيـرا بحقـائق الحيـاة التـي

يواجهها، والتي تشكل المعتقـدات والمواقـف والاتجاهـات الواعية.

ولعلنا نضيف إلى ما سبق أن عملية التنشئة لا تختص بها الأسرة وحدها، وإن كانت تمثل أولى المؤسسات المسئولة عن إجرائها، بل يشاركها المسئولية أيضا – بقدر أو بآخر – العديد من المؤسسات الأخـرى مثـل المدرسـة والنـادي والمسجد، وعلى أية حال فإن على هذه المؤسسات جميعـا – وفي إطار إنجاز عملية التنشئة – أن تراعي غـرس القـيم الدينية قولاً وعملاً، وذلك عن طريق الممارسات، وبصـورة تتناسب مع الواقع المعاصر ومع ما يواكبه من تغيرات.

إن هذه الأبعاد ليست منعزلة بعضها عن بعـض فـي إطار الواقع ولكنها تمثل كلاً متكاملاً تتفاعل أجزاؤه وترتبط ارتباطًا عضويا، يغلب عليه طابع التأثيرات التبادليـة كمـا تستند هذه الأبعاد وظيفيا، كما يمثل كل منها شرطًا رئيسـيا من شروط التنمية الاقتصادية والاجتماعيـة. يقـول العـالم الألماني جوستاف شمولر:

(إن السر الكبير لكل تقدُّم اقتصادي يكمن- في حقيقـة الأمر- في تعاون وتضافر عدد من الأفراد، وهـو التعـاون الذي كان يتمثل في الماضي في عمليـة التـآزر والتكامـل الاجتماعي، ثم تحوّل إلى تقسيم العمل بأنواعـه ومظـاهره ومستوياته، ثم بعد ذلك إنشاء المصانع والورش، ثم تكـوين الطبقات الاجتماعية، وبعدها النشاط الاقتصادي الحكـومي، ولم تكن صورة التعاون هذه مجرد تعاون اقتصادي فحسب، وإنما كانت منبثقة عن مجموع الحيـاة الروحيـة والفكريـة للمجتمع، وإن التقدُّم الاقتصادي الذي عرفته البشـرية علـى امتداد تاريخها يتكون جانب منه من نمو الاحتياجات البشرية وتعقدها وتقدُّم التكنولوجيا ونمو رأس المال وزيـادة عـدد السكان، ولكنه يقوم في الجانب الآخر – في الوقـت نفسـه وبدرجة أكبر – على عملية التنظـيم الاجتمـاعي والتربيـة السياسية والأخلاقية التي تطورها المجتمعات البشـرية فـي صور شتى، فتخفق فيها أحيانًا وتنجح أحيانًا أخرى وتتعثـر أحيانًا ثالثة ولكنها تغيرها وتحسنها على امتداد التاريخ).

لا بد أن نؤكد على واحدة من الحقائق الهامـة التـي ينبغي ألا تغيب عن البال، مؤادها أنه ينبغـي النظـر إلـى

المجتمعات الريفية باعتبارها – من ناحية – جزءا من مجتمع أوسع يرتبط عضويا بالمجتمع القومي والعالمي، ومن ناحية أخرى فإن أية محاولة لتحديد ملامح وسـمات المجتمعـات الريفية بشكل مطلق يحيطها العديد من التحفظات؛ حيث تشير الدراسات والبحوث النظرية والميدانية إلا أنه لا وجود مطلقًا لما يمكن أن نطلق عليه مجتمعا ريفيا دون النمط الآخر.

إن الواقع يشير إلى أن كلا من المجتمعـات الريفيـة والحضرية يشترك في سمات وملامح عامة تسود المجتمـع الواحد بكل عناصره الريفية والحضرية، وأن ما توصلت إليه البحوث والدراسات في هذا المجال من ملحوظات، تشير إلى فروق في السمات والملامح بين الريف والحضر بشكل عام وليس في النوع بقدر ما تعبر عن فروق في الدرجة، بمعنى أن الريف بسماته وملامحه لا يخلو بقدر أو بآخر من وجود ما قد يسود المجتمعات الحضـرية مـن سـمات وملامـح، والعكس صحيح.

فإن ملامح وسمات المجتمعات الريفية في حقيقة الأمر تمثل الترجمة الحقيقية لواقع هذه المجتمعات وانعكاسـا لـه،

وهذا الواقع بكل عناصره ومفرداته وحالته المعاصرة ليس وليد لحظته الراهنة، وإنما هو نتاج تراكمي لتلك العلاقات التاريخية التي سادت على مر العصور داخل المجتمعات الريفية ذاتها من ناحية وتلك التي كانت قائمة بين القرية والمدينة من ناحية أخرى وما كان سائدا من علاقات بين الوطن الأم والمجتمعات الأخرى في إطارها الدولي من ناحية ثالثة.

وجدير بالإشارة أن هناك العديد من البحوث والدراسات والنظريات ذات الاتجاهات الفكرية المتباينة والتخصصات المختلفة حول تفسير هذا الواقع وتحديد أسبابه التاريخية من منطلقات مختلفة، منها الاقتصادي والسياسي والاجتماعي، ويضيق بنا المجال لاستعراض كل ما أسهمت به هذه الجهود في تفسير واقع الريف والوقوف على أسباب وجوده؛ إذ إن أهم ما يعنينا في هذا المقام هو التركيز على ما يعبر عنه هذا الواقع بحالته الراهنة من مظاهر التخلف والركود التي يعاني منها المجتمع الريفي، وهذه المظاهر وإن كانت تمثل مبررا موضوعيا للاهتمام بالريف، والعمل على

تنميته من ناحية، فإنها في الوقت نفسه تشكل تحديا خطيـرا أمام عملية التنمية من ناحية ثانية.

وتتمثل تلك التحديات في:

١- **الهجرة الداخلية**: مشكلة الهجرة الريفية الحضـرية ولا سيما هجرة العمالة الزراعية من الريف إلى المدينـة، وهي مشكلة انعكست آثارها السـلبية علـى الإنتـاج الزراعي، ولعل ذلك يرجع إلى النمو النسبي للمراكز الحضرية بشكل يفوق نمو المناطق الريفية، إلى جانب انتشار البطالة الناجمة عن الندرة الواضـحة لفـرص العمل غير الزراعي، خاصة للقوى العاملـة الريفيـة الشابة.

٢- **العشوائيات**: التحديات البنائية والتخطيطية التي تواجـه برامج ومشروعات التنمية الريفية، وهي تتمثل في تلك المعوقات النابعة من البيئة الاجتماعية والإطار الثقافي للمجتمع، أو تلك الكامنة في الخطة الإنمائية ذاتها، ولا خلاف أنها جميعا تؤثر على عمليـة التنميـة تـأثيرا

سلبيا، وتحاول تحقيق الأهداف المأمولـة مـن وراء التنمية.

٣- **سيطرة القيم الفرديـة:** سـيطرة القـيم والنـزعات الفردية، وغلبة الأنانية، وهي سمات جديدة يعاني منها المجتمع المصري بصفة عامـة، والمجتمـع الريفـي بصفة خاصة.

٤- **الأمية:** شيوع الأمية التي يعاني منها الريـف والمـدن على حد سواء، فضلاً عن ظاهرة التسرب من التعليم للتلاميذ وخاصة في المرحلة الأولى منه؛ وبالتالي فإن سيطرة الأميين على معظم مصادر القوة الاقتصـادية والسياسية في المجتمع الريفي، وذلك طبقًا للثـروات والمشروعات الاقتصادية هم الأميون بصفة أساسـية، فإنهم يحتلون مكانة مرموقة داخل التنظيمات السياسية.

تحوُّل الأسرة في القرية المصرية إلى وحدة استهلاكية، بعد أن كانت السمة العامة الغالبة أنها تمثل وحدة إنتاجية، تعتمد على ما تنتج للاسـتهلاك وإشـباع احتياجـات

أفرادها وتسويق الفائض؛ مما كان يمثل دخلاً إضـافيا لها.

٥- **معضلة تنظيم الأسرة:** اتجاه أغلـب القـرويين نحـو مناهضة الجهود المبذولة في مجال تنظيم الأسرة، على الرغم مما يعانيه المجتمع المصري بصـفة عامـة – والمجتمعات الريفية بصفة خاصة – من زيادة السكان بنسبة تفوق المتاح من الموارد؛ الأمر الـذي يسـبب مشكلة تترك آثارها السلبية على كافة مكونات البنـاء الاجتماعي.

وأخيرا:

إننا تحدثنا عن المرأة على أساس أنها ركيزة هامة من ركائز المجتمع والأسرة، إن لها كل الحقوق التي كفلها لهـا الإسلام وأهمها حق العمل وريادته ورئاسته والابتكـار فيـه بشتى الطرق، كما حملها كل الواجبات مثلها مثل الرجل.

إن للمرأة دورا هاما وحيويا، والتخلي عنه يعدُ هروبا من مسئولية اجتماعية يدينها المجتمع ويرفضها، وإن المـرأة

ليست متاعا يباع ويشترى، أو أداة لهو وعبث، كمـا أنهـا ليست أداة للخصوبة وإمداد المجتمع بالأطفال إنما هي عضو عامل، عليه واجبات وله حقوق متساوية أمـام الدسـتور لا يحق لإنسان أن ينقص من ذلك شيئًا.

وخير ما نختم به هذا البحث الدعاء إلـى الله بحسـن الهداية لنسائنا وبناتنا ولأمهاتنا ولذوينا، وأن يتقبـل الله كـل عمل صالح يقوم به الإنسان ذكرا كان أم أنثى..

وصل اللهم على سيدنا محمدﷺ وعلى آلـه وصـحبه أجمعين آمين.